جامع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٤٦٣ هـ والمتوفى سنة ٥١٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

دار النوادر

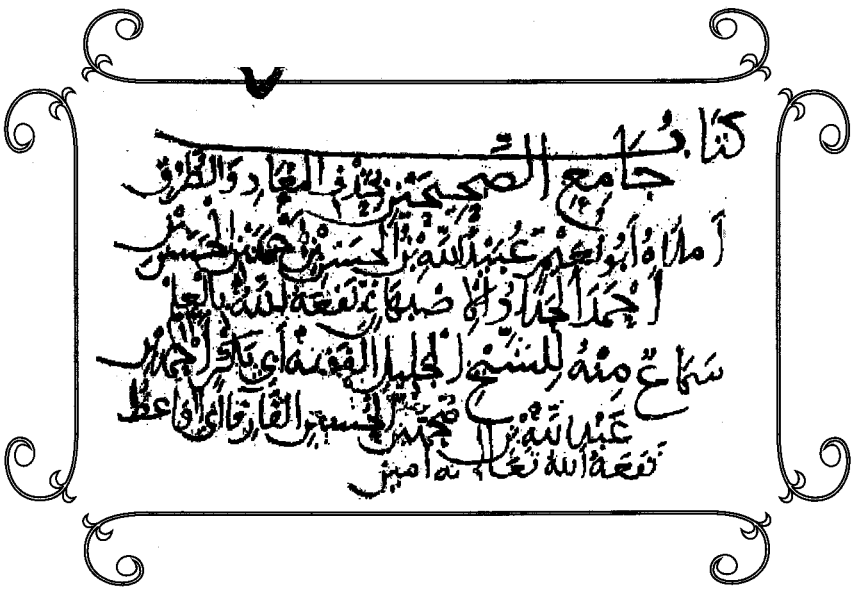

* قال الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام أبي نعيم الحداد:

«جمع أطراف الصحيحين، وانتشرت عنه، واستحسنها كل من رآهـا».

«تاريخ الإسلام» (٣٥/ ٤١٤)

حُقق هذا الكتاب على نسخة نفيسة جداً منسوخةٍ في حياة المؤلّف بخط تلميذه أحمد بن عبدالله الفارفاني سنة ٥١٠هـ، وقد قُرئت على المؤلّف وعليها خطه سنة ٥١٢هـ، وقطعة أخرى نفيسة من خزائن المدرسة العمرية عليها خط الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ-٢٠١٠م

ردمك: ١-٤٤-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418441

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مُؤَسَّسَة دَارُ النَّوَادِر م.ف - سُورية * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ الكُوَيْتِيَّة - ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أَسَّسَهَا سَنَة: ٢٠٠٦م

نُور الدِّين طَالِب

المُدِير العَام وَالرَّئِيس التَّنْفِيذِي

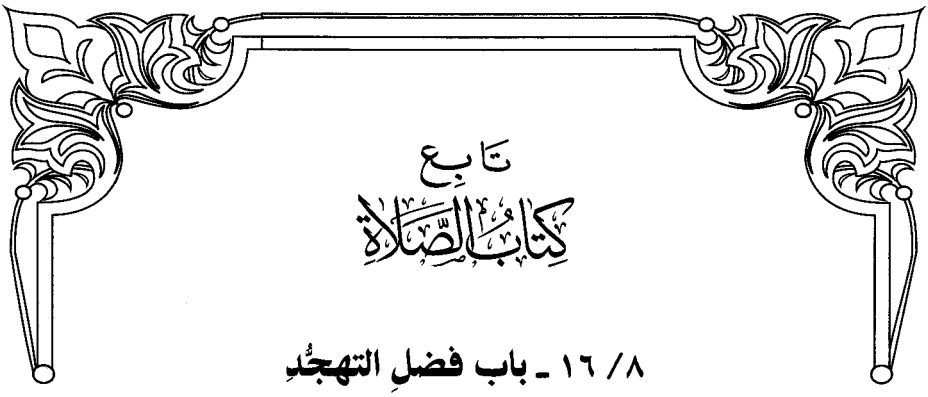

تابع
كتاب الصلاة

٨/ ١٦ ـ باب فضلِ التهجُّدِ وصلاةِ الليل، والحثِّ عليها

٧٩٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: ثنا العباس بن الفضل الأَسْفَاطي، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن وأبي عبدالله الأَغَرِّ:

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزلُ اللهُ تعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليل الآخر، فيقول: مَن يدعوني؛ فأستجيبَ له، مَن يسألُني؛ فأعطيَه، مَن يستغفرُني؛ فأغفرَ له».

٧٩٥ ـ (م، ع) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن بَشير بن نُمَير، قال: ثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهيل ابن أبي صالح، عن أبيه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أُراه عن النبيِّ ﷺ قال: «ينزلُ اللهُ تعالى إلى سماء الدنيا كلَّ ليلةٍ حين يمضي ثلثُ الليلِ، فيقول: أنا الملكُ، مَن ذا الذي يدعوني؛ فأستجيبَ له، مَن ذا الذي يسألُني؛ فأعطيَه، مَن ذا الذي

يستغفرُني؛ فأغفرَ له، فلا يزالُ كذلك حتى يُضيءَ الفجرُ».

٧٩٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: أنا العباس بن الفضل الأَسْفَاطي، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد الأنصاري قال: حدثني سعيد بن مَرْجَانة:

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى ينزلُ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل أو نصفُ الليل، فيقول تبارك وتعالى: مَن يدعوني؛ فأستجيبَ له، مَن يسألُني؛ فأعطيَه، ثم يبسطُ يدَيه فيقول: مَن يُقرِضُ غيرَ عَدُومٍ ولا ظَلُوم؟».

وفي الباب عن أبي سعيد: فقال: «هل مِن سائلٍ؟ هل مِن تائبٍ؟ هل مِن مُستغفِرٍ؟».

وفي رواية عن الأَوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: «ينزل اللهُ إلى سماء الدنيا، فيقول: لا أسألُ عن عبادي غيري»، ولا أدري [هل خُرِّجتْ أم لا][1]؟

٧٩٧ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسين، قال: ثنا عبدالله بن أحمد ابن موسى، قال: ثنا عثمان بن محمد، قال: ثنا جرير وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان:

---

(١) غير واضحة في الأصل.

عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ في الليل لَساعةً لا يوافقُها عبدٌ يسألُ اللهَ تعالى فيها خيراً؛ إلا آتاه إيَّاه، وتلك كلَّ ليلةٍ».

* * *

١ ـ ما يقوله إذا تعارَّ من الليل

٧٩٨ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الغفار بن محمد بن الحسين، قال: أنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عمرو بن مطر العَدْل، قال: ثنا إبراهيم بن أَسْباط بن السَّكَن، قال: ثنا شُرَيح بن يونس، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأَوزاعيُّ قال: أخبرني عُمير ابن هانئ، قال: أخبرني جُنَادة بن أبي أمية قال:

حدثني عُبادة بن الصامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعارَّ من الليل، فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ؛ سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: يا ربِّ! اغفرْ لي، أو قال: دعا ـ شكَّ الوليد ـ؛ استُجيبَ له، فإنْ هو عزمَ، فتوضَّأ وصلَّى تُقُبِّلت صلاتُه».

* * *

٢ ـ ذكر كونِ صلاة الليلِ فريضةً، ونسخِ ذلك

٧٩٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمدان، قال: أنبأ عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا جدِّي وعبدالله

ابن محمد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن قتادة:

عن زُرارة بن أوفَى: أن سعد بن هشام ـ وكان جاراً له ـ ارتحل إلى الشام، فلما قدم علينا أخبَرَنا أنه أتى ابن عباس، فسألـه عن الوِتر، فقال له ابن عباس: ألا أدلُّك على أعلمِ أهل الأرض بوِتر رسول الله ﷺ؟ قلت: مَن؟ فقال: عائشةُ، ائتِها، فذهبتُ إليها، ومررتُ بحَكيم بن أَفْلح، فاستلحقتُه إليها، فقال: ما أنا بقاربِها؛ إني نهيتُها عن أن تقولَ فيما بين الشِّيعتَين شيئاً، فأبتْ إلا مُضيّاً، فأقسمتُ عليه، فقام معي، فأتيناها، فسلَّمْنا عليها، فدخلْنا، فعرفتْ حكيماً، فقالت: مَن هـذا معـك؟ فقال: سعد بن هشام، فقالت: مَن هشام؟ فقال: ابنُ عامر، فقالت: نعم المرءُ؛ كان عامرُ قُتل مع رسول الله ﷺ يومَ أُحُد، قال: فقلت: يا أمَّ المؤمنين! أنبـِئيني عن خُلق رسول الله ﷺ، فقالت: أمَا تقرأُ القرآنَ؟ قلت: بلى، قالت: فإنَّ خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: فهمَمتُ أن أقومَ، فبدا لي، فقلت لها: أنبـِئيني عن قيام رسول الله ﷺ يا أمَّ المؤمنين، فقالت: أمَا تقرأُ هذه السُّورةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[المزمل: ١]؟ قلت: نعم، قالت: فإنَّ اللهَ تبـارك وتعـالى افتـرَضَ قيـامَ الليل في أول هـذه السّـُورة، فقـام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حَولاً حتى انتفختْ أقدامُهم، وأمسَكَ اللهُ خاتمتَها اثني عشرَ شهراً، ثم أنـزلَ التخفيفَ في آخر السُّورة، فصار قيامُ الليل تطوُّعاً بعد أن كـان[1] فريضةً، فأتيتُ على ابن عباس، فأنبأتُه بحديثها،

(١) في الأصل: «كانت».

فقال: صدقتْ، أمَا إني لو كنتُ أدخلُ عليها لشافهتُها به مشافهةً، أي: بتصديقي إيَّاها، فقال حَكيم بن أَفْلح: أمَا إني لو كنتُ أعلمُ أنك لا تدخلُ عليها ما أنبأتُك بحديثها.

* * *

٣ ـ ذكر الحثِّ على ذلك والترغيبِ فيه

٨٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحيم بن أحمد وأحمد بن خلف وغيرهما، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن، قال: أنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا [ابن يحيى][1]، قال: ثنا أبـو اليَمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني علي بن حسين: أنَّ حسنَ بنَ عليٍّ أخبره:

أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقه وفاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقال: «ألا تُصلِّيان؟!»، فقلت: يا رسولَ الله! إنما أنفسُنا بيد الله؛ فإن شاء أن يبعثَنا بعثَنا، فانصرفَ حين قلتُ ذلك، ولم يرجعْ إليَّ شيئاً، ثم سمعتُـه، وهـو مُوَلٍّ يضرب فخـذه، ويقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤]».

٨٠١ ـ (خ، م عن سالم) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنـا أبـو زكريا، قال: أنبأ أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا صخر بن جُوَيْرية، عن نافع:

---

(١) غير واضح في الأصل.

عن ابن عمر: أنَّ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَرَون الرُّؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فكانوا يقصُّونها عليه، فيقول فيها ما شاء الله، وأنا غلامٌ حديثُ السِّن أنام في المسجد قبلَ أن أنكِحَ، فقلت في نفسي: لو كان فيك خيرٌ لَرأيتَ مثلَ ما يَرى هؤلاء، فقلت ذاتَ ليلةٍ: اللهم إن كنتَ تعلمُ فيَّ خيراً فأرِني رُؤيا، فبينا أنا كذلك إذا أتاني مَلَكان، بيدِ كلِّ واحدٍ منهما مِقْمَعَةٌ من حديدٍ يُقبلان بي إلى جهنمَ، فأنا بينهما أدعو: اللهم إني أعوذ بك من جهنمَ، ثم أراني لقيني ملَكٌ في يده مِقْمَعةٌ من حديد، فقال: لم تُرَعْ، نِعمَ الرجلُ أنتَ لو كنتَ تُكثر الصلاةَ، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على جهنمَ، وهي مطويةٌ كطيِّ البئر، لها قُرونٌ كقُرون البئر، على كل قَرنٍ مَلَكٌ معه مِقْمَعةٌ من حديد، وإذا فيها رجالٌ مُعلَّقون بالسلاسل رؤوسُهم أسفل، فعرفتُ فيها رجالاً من قريشٍ، فانصرفوا بي ذاتَ اليمين، فقصصتُها على حفصةَ، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «أرى عبدَالله رجلاً صالحاً لو كان يصلِّي من الليل».

قال نافع: فلم يزلْ بعدَ ذلك يُكثر الصلاة.

٨٠٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو سعيد، قال: أنا محمد بن عبدالله الشافعي، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا نام ثلاثَ عُقدٍ، كلُّ عُقدةٍ يضربُ مكانَها: عليكَ ليلٌ

طويلٌ، فارقدْ؛ فإذا استيقظَ، فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإذا توضَّأ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإذا صلَّى انحلَّتِ الثالثةُ؛ فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإنْ لم يفعلْ أصبحَ خبيثَ النفسِ كَسلانَ».

٨٠٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن محمد بن حَسْنُوَيهِ، قال: ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: ثنا عثمان بن أبي شَيبة، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل:

عن عبدالله قال: ذُكر عند رسول الله رجلٌ نام بليلٍ حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أذنِه»، أو قال: «في أذنَيْه».

٨٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبي، قال: أنا أبو الطاهر، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأَوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عمر بن الحكم بن ثَوْبان، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن:

عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَالله! لا تكنْ مثلَ فلانٍ؛ كان يقومُ الليلَ، فتركَ قيامَ الليلِ».

* * *

٤ ـ ذكر الاقتصادِ في ذلك

قوله: ما رأيتُه قام ليلةً حتى الصَّباح، وما رأيتُه قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، يأتي.

٨٠٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحديُّ، قال: ثنا ابن بامُوَيْهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس:

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألمْ أُخبَرْ أنك تقومُ الليلَ، وتصومُ النهارَ؟» قلت: إني لأَفعل ذلك، قال: «فلا تفعلْ؛ فإنَّ لِعينِك عليك حقّاً، ولِنفسِك عليك حقّاً، ولأِهلِك عليك حقّاً، وإنك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُك، ونَفِهَتْ نفسُك، فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفطرْ».

٨٠٦ ـ (خ) ـ حدثنا غانم بن محمد بن عبد الواحد، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن شَهْرِيار، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني الحسن، قال: ثنا موسى بن بحر، قال: ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغِفاري، قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري يحدث:

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ هذا الدِّين يسرٌ، ولن يُشادَّ هذا الدِّينَ أحـدٌ إلا غلبَـه؛ فسدِّدُوا وقارِبُوا، وأبشِروا، واستعِينوا بالغَدْوة والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجةِ».

٨٠٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمـد بن عمر، قال: أنا أبـو عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد وإسماعيل بن محمد، قالا: ثنا عباس بن محمد الدُّوري، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبرته: أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تُوَيت بن أسد ابن عبد العُزَّى مرَّت بها، وعندها رسولُ الله ﷺ، قالت: فقلت: هـذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيت يزعمون أنها لا تنـامُ الليلَ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تنـام[1] الليلَ؟! عليكم من العمل بما تطيقون؛ فواللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تَسْأَمُوا».

٨٠٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنـا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا الحسين ابن محمد، قال: ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز بن صهيب:

عن أنس بن مالك قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجـد، وحبـلٌ ممدودٌ بين ساريتَيْن، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينبَ تصلِّي، فإذا كسِلتْ أو فترتْ أمسكتْ بـه، فقال النبيُّ ﷺ: «حُلُّوه»، ثم قال: «لِيصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسِلَ أو فترَ فَلْيقعُدْ».

٨٠٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا الزِّيادي، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا أحمد بن يوسف السَّلَمي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن همَّام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل، فاستَعجَمَ القرآنُ على لسانه، فلم يدرِ ما يقول فَلْيضطجعْ».

٨١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمـد بن خلف، قال: ثنا محمـد بن

---

(١) في الأصل: «تناموا».

عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبـدالله بن وهب، قال: أخبرني مالك وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نعسَ أحدُكم في صلاتِـه فَلْيرقُدْ حتى يذهبَ عنه النـومُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ، لعلَّه يذهبُ لِيستغفرَ فيسبَّ نفسَه».

وفي الباب عن أنس مختصراً.

٨١١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبيدالله بن عبـدالله وعبـد الواحـد بن عبد الكريم وغيرهما قالوا: أنا علي بن محمد، قال: أنا أبو حامد، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا محمد بن عَبَّاد، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو:

عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه هو ومعاذاً إلى اليَمَن، فلمَّا قدمَا اليمَنَ نزلا بيتَين، فالتقيـا، فتناظرا قيامَ الليل، فقال أبو موسى: أنـا أقـوم أولَ الليل وأنام آخرَه، فقال معاذ: وأنا أنام أولَ الليل وأقوم آخرَه، فأحتسِبُ نَومتي كما أحتسب قَومَتي.

* * *

٥ ـ ذكر كيفيةِ صلاةِ الليل

٨١٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله ومحمد بن الحسين السَّلَمي، قالا: ثنا محمد بن يعقـوب، قال: ثنا

أحمد بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن عمر:

أنَّ ابنَ عمرَ حدَّثهم: أنَّ رجلاً نادى رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسولَ الله! كيف أُوتر في صلاة الليل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى فَلْيصلِّ مَثنى مَثنى، فإذا خشي أن يُصبحَ سجدَ سجدةً، فأوتَرَتْ له ما صلَّى».

٨١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبي، قال: أنا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا حمَّاد ابن زيد:

عن أنس بن سِيرين قال: قيل لابنِ عمرَ: أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة أُطيلُ فيهما القراءة؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل مَثنى مَثنى، ويُوتر بركعة، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لَضخمٌ؛ ألا تدعُني أستقرِئ لك الحديثَ؛ كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل مَثنى مَثنى، ويُوتر بركعة، ويصلِّي الركعتَين قبل الغداة كأنَّ الأذان بأذنَيه.

* * *

٦ ـ ذكر أفضلِ الوقت

٨١٤ ـ (خ، م، ع) ـ حدثنا محمد بن عمر الطِّهْراني، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أبو الطاهر وأحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا يونس بن

عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أُوَيس:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ؛ وكان يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً، وأحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ عليه السلام؛ كان ينام نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدسَه».

٨١٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا الفضل بن الحُبَاب، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أنا أبو إسحاق:

عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقالت: كان ينام أولَ الليل، ثم يقوم فيصلِّي، فإذا كان من السَّحَر أوترَ، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهله ألمَّ بهم، ثم ينام، فإذا سمع الأذان وثب ـ ما قالت: قام ـ، فإنْ كان جُنُباً أفاضَ عليه الماءَ ـ وما قالت: اغتسل ـ، وإلا توضَّأ وخرج إلى الصلاة.

٨١٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا المبارك بن محمد وغيره، قالوا: ثنا ابن شاذان، قال: أنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شَيبان، عن أشعث، عن أبيه:

عن مسروق، عن عائشة قال: قلت لها: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: الدائمُ، ثم قلت: فأيَّ شيءٍ كان يصلِّي؟ قالت: كان إذا سمع الصارخَ قام، فصلَّى.

٨١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، قال: أنا محمد ابن إبراهيم المَشَّاط، قال: أنا محمد بن جعفر بن مطر، قال: ثنا إبراهيم ابن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سَلَمة:

عن عائشة قالت: ما ألفاه السَّحرُ عندي إلا نائماً، يعني: النبيَّ ﷺ.

* * *

٧ ـ صفةُ صلاةِ الليل

٨١٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا إسحاق بن محمد السُّوسي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عيسى اللَّخْمي، قال: ثنا عمرو بن أبي سَلَمة، عن الأَوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني ربيعة بن كعب الأَسْلمي قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فآتِيه بوَضوئه وبحاجته، فكان يقوم من الليل، فيقول: «سبحانَ ربِّي وبحمدِه، سبحان ربِّي وبحمده، سبحانَ ربِّي وبحمده» الهَوِيَّ، ثم يقول: «سبحانَ ربِّ العالمين، سبحانَ ربِّ العالمينَ» الهَويَّ.

قال أبو حفص: يعني: الهويَّ من الليل.

٨١٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن حسان، قال: ثنا الفضل بن دُكَين، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، قال: ثنا أبو المتوكِّل:

أن ابن عباس حدثه قال: بتُّ عندَ النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فقام نبيُّ الله ﷺ، ثم نظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآيـةَ في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]، ثم رجع إلى البيت، فتسوَّك وتوضَّأ، ثم قام فصلَّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآيـةَ، ثم جاء فتسوَّك، ثم توضَّأ، ثم قام فصلَّى.

٨٢٠ ـ (خ، م، ع) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّـك، قال: ثنا ابن بامُوَيْهِ، قال: أنا ابن الأعرابي، قال: ثنا الحسن بن محمـد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان بن عُيينـة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس:

عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام يتهجَّد من الليل قال: «اللهمَّ لك الحمدُ؛ أنـتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولـك الحمدُ؛ أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ؛ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ؛ أنتَ الحـقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك حقٌّ، ولقاؤُك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمَّدٌ ﷺ حقٌّ، والساعـةُ حقٌّ؛ اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ؛ فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ؛ أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

وفي رواية قيس بن سعد، عن طاوس قال: كان يقول هذا بعد ما يكبِّر.

٨٢١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن داود المكِّي، قال: ثنا أبو مَعمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حسينٌ المُعلِّمُ، قال: ثنا ابن بُريدة، قال: حدثني يحيى بن يَعْمُر:

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في تهجُّده: «اللهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، أعوذُ بعزَّتِك أن أضِلَّ، لا إلهَ إلا أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتون».

٨٢٢ ـ (م) ـ حدثنا طِرَاد بن محمد، قال: أنا الحسين بن عمر بن بُرهان، قال: أنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا أحمد بن عبدالله الحدَّاد، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن قال:

سألت عائشة: بأيِّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يفتتح صلاتَه إذا قام من الليل؟ قالت: كان يكبِّر، ويفتتح صلاتَه: «اللهمَّ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ! فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ؛ أنتَ تحكمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدِني لما اختُلِف فيه من الحقِّ؛ إنك تهدي مَن تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ».

٨٢٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحيم، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش:

عن شقيق بن سَلَمة قال: جاء رجلٌ يقال له: نَهِيك بن سِنان إلى عبدالله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف تقرأ هذه الآية: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد: ١٥] أياءً تقرأها أم ألِفاً؟ فقال: كلَّ القرآن أحصيتَه غيرَ هذا؟ فقال: إني لأَقرأ المفصَّل في ركعة، فقال له عبدالله: أهَذّاً كهَذِّ الشِّعر؟ إني لأَعرف النظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرأ سُورتَين في ركعة، ثم قام فدخل، فجاء علقمة فدخل عليه، فقلْنا له: سَلْه عن النظائر التي كان رسولُ الله ﷺ يقرأ سُورتَين في ركعة، فدخل فسأله، فخرج فقال: عشرون سُورةً في أول المفصَّل في تأليف عبدالله.

٨٢٤ ـ (م) ـ حدثنا العباس بن أحمد بن محمد، قال: أنا محمد ابن إبراهيم بن محمد، قال: ثنا إسماعيل بن أحمد الخَلاَّلي، قال: أنا حامد بن محمد البزَّاز، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد:

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل فَلْيفتتحْ صلاتَه بركعتَيْن خفيفَتيْن».

وفي الباب عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك.

٨٢٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا الباسَاني، قال: ثنا أحمد

ابن إبراهيم، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا عثمان بن أبي شَيبة وإسحاق بن موسى، قالا: ثنا عَبْدة بن سليمان، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: سمع النبيُّ ﷺ قارئـاً يقرأ في المسجد ليلاً، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً كنت أسقطتُها مِن سُورة كذا وكذا».

٨٢٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الغفار، قال: ثنا علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا أحمد بن علي، قال: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال:

سألت عائشة: كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ بالليل؛ أيَجهرُ أم يُسرُّ؟ قالت: كلٌّ ذلك يفعل؛ ربما يَجهرُ وربما يُسرُّ.

٨٢٧ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن بَرَكة الحلبي، قال: ثنا أبو حميد عبدالله بن محمد بن تميم قال: سمعت حجَّاجاً يقول: قال ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: سمعت عبدالله بن أبي مُلَيكة:

يحدث عن عائشة قالت: فقدتُ النبيَّ ﷺ ليلةً، فظننتُ أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسستُه، ثم رجعتُ، فإذا هو راكـعٌ أو ساجدٌ يقول: «سبحانَك وبحمدِك، لا إلهَ إلا أنتَ»، فقلت: بأبي وأمي! إنك لَفي شأنٍ، وإني لَفي آخرَ.

٨٢٨ ـ (م) ـ حدثنا الحَسنابَاذيُّ، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا الحسن بن علي ابن عفان، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان، قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة:

عن عائشة قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ من الفراش، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على باطن قدمَيه، وهو ساجدٌ وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ برضاك من سخطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك».

* * *

٨ ـ ذكر ما جاء في الوِتر سوى ما يأتي في صلاة النبيِّ ﷺ

٨٢٩ ـ (م) ـ حدثنا رَوْح بن محمد الرَّازي، قال: أنا علي بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: أنا أبو يَعلى، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن الوِتر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر الليل».

وسألتُ ابنَ عباس عن الوِتر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر الليل».

٨٣٠ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا عبد السلام بن عبد الوهاب وغيره، قالوا: ثنا سليمان، قال: ثنا أبو زُرْعةَ، قال: ثنا أبـو اليَمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري قال:

أخبرني عبدُالله بن ثعلبة بن صُعَير ـ وكان النبيُّ ﷺ مسحَ وجهَه زمنَ الفتح ـ: أنه رأى سعدَ بن أبي وقَّاص يُوتر بركعة.

وفي الباب عن معاوية، يأتي ذلك في فضله إن شاء الله.

٨٣١ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حَرْمَلة، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد حدثه: أنه سمع القاسم بن محمد يُخبر:

عن عبدالله بن عمر بحديث صلاة الليل مَثنى مَثنى، ثم قال: قال القاسم: ورأينا الناسَ منذ أدركْنا يُوترون بثلاثٍ، وإنَّ كلَّ ذلك لَواسعٌ، وأرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ.

* * *

٩ ـ ذكر التأخيرِ

٨٣٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن عمرو البَجِيري، قال: أنا أبو حسان، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: ثنا إبراهيم بن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنـا سفيان بن عُيينة، عن أبي يَعْفُـور؛ عن مسلم، عن مسروق:

عن عائشة قالت: مِن كلِّ الليل أَوترَ رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِترُه إلى السَّحَر.

* * *

١٠ ـ ذكر السُّنَّةِ أن يجعلَ آخرَ الصلاة وِتراً؛ لأنه كذلك فعلَ، وبهذا أمرَ

٨٣٣ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود:

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل حتى يكونَ آخرَ صلاته الوِترُ.

٨٣٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن تميم بن سَلَمة، عن عروة بن الزبير:

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا أَوترَ قال: «قُومي، فأَوْتِري يا عائشةُ».

٨٣٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الواحد بن أحمد، قال: ثنا الطَّلْحي، قال: ثنا أبو أُسيد، قال: ثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس بالكوفة، قال:

ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المِنبر يقول: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وِتراً».

* * *

١١ ـ ذكر التعجيل لمن خاف والتأخير لمن وثق

٨٣٦ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد وغيره قالوا: أنا محمد بن إبراهيم بن جعفر، قال: ثنا حاجبٌ، قال: ثنا محمد بن حمَّاد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خشي منكم أن لا يقومَ من آخر الليل فَلْيوترْ من أول الليل ثم لِيرقدْ، ومَن طمع منكم في أن يقومَ من آخر الليل فَلْيوترْ من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورةٌ، وذلك أفضلُ».

* * *

١٢ ـ ذكر المبادرة بالوتر قبل الصبح والنهي عن نقض الوتر

٨٣٧ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن زيد، قال: ثنا أبو كُريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن شقيق:

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

وفي الباب عن أبي سعيد قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

٨٣٨ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا الباساني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال:

سألتُ ابن عباس عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توترْ آخره، وإذا أوترت آخره فلا توترْ أوله، وسألت عائذ بن عمرو ـ وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ عن نقض الوتر، فقال: كذلك سواءٌ.

* * *

١٣ ـ ذكر قضاء الفائت من ورد الليل

٨٣٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري وغيره، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر بن نصر، قال: حدثني علي بن وهب، قال: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نام عن حِزبه أو عن شيءٍ منه؛ فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتبت له كأنما قرأه من الليل».

٨٤٠ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو

حامد الجلودي، قال: ثنا ابن خُزيمة، قال: ثنا علي بن خَشْرَم، قال: أنا عيسى بن يونس، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام الأنصاري:

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، قالت: وما رأيت رسولَ الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباحِ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

وفي رواية: وما رأيته قرأ القرآن كلَّه في ليلةٍ.

* * *

١٤ ـ ذكر صلاة النبيِّ ـ عليه السلام ـ بالليل، وطول قيامه فيها

٨٤١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد الثقفي، قال: أنا محمد بن أحمد بن عبدالله التميمي، قال: أنا الحسين بن حمزة، قال: ثنا محمد ابن عبدالله الحَضْرمي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدالله بن نُمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المُستورِد بن الأحنف، عن صِلة بن زُفَر:

عن حذيفة قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، فمضى فقلت: يركع عند المئتين، فمضى فقلت: يصلِّي بها في ركعة، فمضى فافتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها؛ إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بآية فيها سؤالٌ سأل، وإذا

مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحو قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام قريباً من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه.

٨٤٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: أنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أيوب وإبراهيم بن عبدالله، قالا: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل:

عن عبدالله قال: صلَّيت ليلةً مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمر سوءٍ، قال: قلت: وما هممت به؟ قال: هممت أن أقعدَ وأدعَ النبيَّ ﷺ.

٨٤٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: أنا أبو عمرو الفُرَاتي، قال: أنا أبو سعيد الشَّاشي، قال: ثنا يوسف بن يعقوب بمكةَ، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن زياد بن عِلاقة:

عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسولُ الله ﷺ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: يا رسول الله! أليس الله قد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!».

وفي الباب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: حتى تفطَّرَ قدماه دماً.

٨٤٤ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن وغيره، قالوا: ثنا علي ابن محمد بن مِيلة، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدثني حُميد قال:

سُئل أنس عن صلاة النبيِّ ﷺ وصومه، فقال: كان يصوم الشهر حتى نقولَ: ما يريد أن يفطر منه شيئاً، ويفطر من الشهر حتى نقولَ: ما يريد أن يصوم منه شيئاً، وما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلِّياً إلا رأيناه، ولا أن نراه نائماً إلا رأيناه.

* * *

١٥ ـ ذكر عدد الركعات، وكانت أنواعاً

٨٤٥ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا قاسم بن محمد الدلاَّل، قال: ثنا مُخَوَّل بن إبراهيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مسروق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبعٌ أو تسعٌ أو إحدى عشرةَ، سوى ركعتي الغداة.

فنوع منها: إحدى عشرة ركعةً؛ منها ثماني ركعات بجلسة من غير تسليم، ثم الوتر بركعة، ثم إتباعه ذلك بركعتين من قعود.

٨٤٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمدان، قال: أنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: أنا جدي وعبدالله بن

محمد، قالا: حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى:

أن سعد بن هشام ارتحل إلى المدينة، فلما قدم علينا أخبرنا قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وِتـر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعد لرسول الله سواكه وطَهوره، فيبعثه الله تبارك وتعالى لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّك ويتوضأ ثم يصلِّي بسبع ركعات لا يقعد فيهن إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلِّم، فيصلِّي التاسعة، فيجلس ويحمد الله تعالى ويذكره ويدعو، ثم يسلِّم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّم وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً أيْ بُني! فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبعٍ، ثم صلَّى ركعتين وهـو جالسٌ بعـد ما يسلِّم، فتلك تسعٌ أيْ بُني! قال: فأتيت ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقْ.

وكذلك يرويه شيبان، ومعاوية بن سلام، وهشام، كلهم عن يحيى ابن أبي كثير.

٨٤٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبـدالله، قال: ثنـا الحسن بن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن علي، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال:

سمعت أبا سلمة يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ،

فقالت: كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل؛ يصلِّي تسعَ ركعاتٍ قائماً يوتر فيهن، ويصلِّي سجدتين جالساً، فإذا أراد أن يسجد قام فركع، ويصنع ذلك بعد الوتر، ثم يصلِّي الركعتين إذا سمع نداء الصبح.

وفي رواية هشام، عن يحيى قالت: كان يصلِّي ثماني ركعات ثم يوتر، ثم ذكر الباقي.

ونوع منها: إحدى عشرة ركعةً؛ منها أربعُ ركعات بتسليم، ثم أربعٌ بتسليم، ثم ثلاثٌ بتسليم.

٨٤٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا بكر، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً؛ يصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي.

ونوع منها: تسعٌ أو إحدى عشرةَ ركعةً في رواية ابن عباس؛ ذكر أنه صلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثم أوتر بخمسٍ من آخرها، ثم صلَّى ركعتين.

٨٤٩ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن

موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلَّى النبيُّ ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلَّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُلَيِّمُ؟» أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطَه أو خطيطَه، ثم خرج إلى الصلاة.

وفي رواية أخرى بزيادة: ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم خرج.

ونوع منها: إحدى عشرةَ ركعةً؛ منها ثماني ركعاتٍ كلُّ ركعتين بتسليمة، ثم الوِتر بثلاثٍ.

٨٥٠ ـ (م) ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالله وغيره، قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن فُضيل، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه:

عن ابن عباس قال: رقدت بجنب النبيِّ ﷺ، فاستيقظ، فرأيته قام فتسوَّك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] السورة، ثم صلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات

في ست ركعات؛ كلُّ ذلك يَستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاثٍ وركعتين قبل الفجر، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي لساني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وأمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعظمْ إلي نوراً».

ونوع منها: إحدى عشرةَ ركعةً ولم يفصِل، وكأنها مثل ما تقدم.

٨٥١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا أبو القاسم، قال: ثنا يحيى بن أيوب العلاَّف، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني شَريك ابن عبدالله بن أبي نُمير، عن كُريب:

عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة زوج النبيِّ ﷺ ليلة كان النبيُّ ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبيِّ ﷺ من الليل، فتحدث النبيُّ ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلثُ الليل الآخر أو نصفُه قام فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠] حتى قرأ هذه الآيات، ثم قام فتوضأ واستنثر، ثم صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، ثم أذن بلالٌ للصبح، فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى بالناس الصبح.

وفي الباب عن عائشة، ففسَّرت فقالت: كان يصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، ويسلِّم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة.

٨٥٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا علي بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال:

حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة، فكانت تلك صلاته؛ يسجد السجدة من ذلك بقدْر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شِقه الأيمن حتى يناديَ المنادي للصلاة.

ونوع منها: ثلاث عشرةَ ركعة؛ كلُّ ركعتين بتسليمة.

٨٥٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا أحمد بن علي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن كُريب:

عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله ﷺ من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام، ثم أتى القِربة فأطلق شِناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين؛ لم يُكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهيةَ أن يراني أني كنت أرتقبه، فقمت فتوضأت، فقام يصلِّي، فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامَّت صلاة الرسول ﷺ من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ـ وكان إذا نام [نفخ] ـ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلَّى

ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظمْ لي نوراً».

قال كُريب: وسبعاً في التابوت، قال كُريب: فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن، فذكر: عصبي ولحمي ودمي وبَشَري وشعري، وذكر خصلتين.

وفي رواية مالك عن مَخْرَمة، عن كُريب قال: ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر.

وفي الباب عن زيد بن خالد، وعائشة، وفي رواية زيدٍ فائدةٌ.

٨٥٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا قتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عبدالله بن قيس بن مَخْرَمة أخبره:

عن زيد بن خالد الجُهَني أنه قال: قلت: لأَرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسَّدت عتبتَه، أو فسطاطَه، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

ونوع منها: ثلاثَ عشرةَ؛ ومن جملتها خمسُ ركعاتٍ من آخرها بتسليم، ولا يجلس إلا في آخرهن.

٨٥٥ ـ (م) ـ حدثنا نَجيب بن ميمون، قال: ثنا منصور بن عبدالله، قال: أنا عمرو بن عبدالله البصري، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفَرَّاء، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوتر منهن بخمسٍ، ولا يسلِّم في شيءٍ من الخمس حتى يجلسَ في الآخرة ويسلِّم.

وفي وراية: ولا يجلس في شيء من الخمس.

ونوع منها: ـ في حال كِبر سِنِّه ـ تسعٌ؛ ابتدأ فأوتر بسبعٍ، ثم صلَّى ركعتين بعدها جالساً، وقد مضى ذلك في أول الأنواع فلا نعيده.

* * *

١٦ ـ ذكر ركوعه في حال كِبَره، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر

٨٥٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عمر بن محمد وغيره، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

وفي رواية أبي سلمة، عن عائشة: وكان يفعل في الركعة الثانية كذلك.

٨٥٧ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن عمر بن محمد وعبد الوهاب بن محمد قالا: أنا محمد بن إسحاق، قال: أنا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن بحر، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن بُدَيل بن مَيْسَرة وأيوب السَّخْتِياني، عن عبدالله بن شقيق:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ليلاً طويلاً، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً.

٨٥٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن حَليم، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا أبو بكر، قال: ثنا ابن عُيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.

٨٥٩ ـ (خ) ـ حدثنا سعيد بن عبدالله بن محمد بن عيسى، قال: أنا محمد بن إبراهيم بن جعفر، قال: ثنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا أبو الأزهر، قال: ثنا المُقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة:

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شِقه الأيمن.

٨/ ١٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وصلاته

٨٦٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الجبار بن عبدالله التاجر وغيره، قالا: ثنا محمد بن محمد الزِّيادي، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن همام:

عن أبي هريرة، عن محمدٍ رسولِ الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يومَ القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم، فهذا يومُهم الذي فُرض عليهم واختلفوا فيه؛ فهدانا الله له فهم لنا تَبَعٌ؛ فاليهودُ غداً، والنصارى بعدَ غدٍ».

٨٦١ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد، قال: أنا عبد الكريم ابن عبد الرحمن، قال: أنا الخليل بن أحمد، قال: ثنا محمد بن إسحاق ابن إبراهيم، قال: ثنا عبدالله بن عمر، قال: ثنا ابن فُضيل، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، وعن رِبْعيٍّ عن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَن كان قبلنا؛ فكان لليهود يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأحد، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت

والأحد، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يومَ القيامة؛ نحن الآخرون في الدنيا، والأولون يومَ القيامة، المَقْضِيُّ لهم قبل الخلائق».

٨٦٢ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا حَرْمَلة، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الأعرج:

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة؛ فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخل الجنةَ، وفيه أُخرج منها».

٨٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن إبراهيم الحَنْبلي، قال: ثنا أبو مسلم، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا بشر بن المفضَّل، قال: ثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سِيرين:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائماً يصلِّي يسأل الله تعالى فيها خيراً؛ إلا أعطاه إيَّاه».

قال: وقال بيده هكذا، ووضع بشرٌ أُنْمُلَته على وسط الوسطى والخِنصِر، قلنا: يزهِّدها.

وكذلك في رواية الأعرج قال: «وهو يصلِّي».

٨٦٤ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن

موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا أبو بكر الجارُودي، قال: ثنا علي بن خَشْرَم، قال: ثنا ابن وهب، عن مَخْرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن أبي بُردة ابن أبي موسى قال:

قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى انقضاء الصلاة».

٨٦٥ ـ (خ، م عن ابن عباس) ـ حدثنا الحَسنابَاذيُّ، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حاتم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا الثَّوري، عن شعبة، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

وفي الباب: عن ابن عباس.

٨٦٦ ـ (خ) ـ حدثنا موسى بن عمران، قال: أنا أبو عبدالله، قال: ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: أنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، قال: ثنا زيد بن الحُبَاب، قال: ثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي جَمْرة الضُّبَعي:

عن ابن عباس قال: إنَّ أولَ جمعةٍ جُمِّعت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ لَجمعةٌ بجُوَاثَى، قريةٍ من البحرين.

وفي رواية أخرى: في مسجد عبد القيس.

قال البُخاريُّ: زاد الليث، عن يونس قال: كتب رُزَيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرى: هل ترى أن أُجمِّع؟ ورُزَيق عامل على الأرض يعملها، وفيها جماعةٌ من السودان وغيرهم، ورُزَيق يومئذ على أيلةَ، فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمِّع، يخبره أن سالماً حدثه:

أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»، الحديث.

* * *

١ ـ ذكر التغليظ على تارك الجمعة

٨٦٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا العباس بن الفضل الأَسْفاطي، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص:

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أنْ آمرَ رجلاً يصلِّي بالناس، أو للناس، ثم أحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم».

٨٦٨ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنبأ إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا أبو بكر، قال: أنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني ابن شُعيب، قال: أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلاَّم:

أنه أخبره عن جده ابن سلاَّم، عن الحكم بن مِيناء: أنه حدثه:

أن عبدالله بن عمرو وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول، وهو على أعواد مِنبره: «لَينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ؛ أو لَيختمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيكونون من الغافلين».

* * *

٢ ـ ذكر الغسل والدُّهن والطيب

٨٦٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك قال: قُرئ على الخَفَّاف وأنا حاضر أسمع، قال: ثنا محمد بن إسحاق السَّرَّاج، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن نافع:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أتى الجمعة فَلْيغتسلْ».

٨٧٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمي، قال: ثنا سفيان بن محمد بن الحسن، قال: أنا محمد بن المُظَفَّر، قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان، قال: ثنا علي بن المَديني، قال: ثنا حَرَميُّ بن عُمارة، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المُنْكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال:

أشهد على أبي سعيد الخُدْريِّ: أنه شهد على رسول ﷺ قال: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ، وأنْ يَستنَّ، وأنْ يمسَّ من الطِّيب إنْ وجد».

قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب، فأما الاستنان والطيب فالله أعلم، ولكن هكذا سمعت.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: «حقٌّ لله على كلِّ مسلمٍ».

٨٧١ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنبأ إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا أحمد ابن عبد الرحمن، قال: حدثني عمي، قال: حدثني يونس، عن الزُّهري قال: أخبرني سالم، عن أبيه:

أن عمر بينا هو يخطُب الناس يومَ الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول ﷺ، فناداه عمر: أيُّ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغلت اليوم فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم[1] أزدْ على أن توضأت، قال عمر: والوضوءُ أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغُسل؟!

٨٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن سهل، قال: ثنا هارون الأَيْلي، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير:

عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن

---

(١) في الأصل: «فلن».

العوالي، فيأتون في الغُبار يصيبهم الغُبار والعرق، فيخرج منهم الرِّيح، فأتى إنسانٌ منهم رسولَ الله ﷺ وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا!».

٨٧٣ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أبو زُرعةَ، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري قال: قال طاوس:

قلت لعبدالله بن عباس: اذكروا أن النبيَّ ﷺ قال: «اغتسلوا يومَ الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطِّيب»، فقال ابن عباس: أما الغُسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

٨٧٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق، قال: ثنا إبراهيم بن الهيثم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ابن أبي ذِئب، عن سعيد المَقْبُري قال: أخبرني أبي، عن عبدالله بن وَديعة:

عن سلمان الفارسي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّر بما استطاع من طُهر، ثم يدَّهن من دُهنه، ويمسُّ من طِيب بيته، ثم يروحُ فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمامُ؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

* * *

٣ ـ ذكر ثواب التبكير وتأخير الغداء والقيلولة، وأدب الجلوس في المسجد

٨٧٥ ـ (خ، م، ع) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي وأحمد بن خلف، قالا: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا سَعدان، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة، كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأولَ فالأولَ؛ فالمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمُهدِي بَدَنةً، ثم الذي يليه كالمُهدِي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهدِي كبشاً»، حتى ذكر الدَّجاجةَ والبيضةَ «فإذا جلس الإمامُ طَوَوا الصُّحُف، واجتمعوا للخطبة».

٨٧٦ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا عبد الرحمن بن يحيى الزُّهري بمكةَ، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القَعْنَبي، قال: ثنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغتسل يومَ الجمعة غُسل الجَنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بَدَنةً، ومَن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرنَ، ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومَن راح في الساعة

الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكر».

٨٧٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا غانم بن محمد بن عبيدالله بن هارون، قال: أنا أبو القاسم، قال: ثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، عن أبي حازم:

عن سهل بن سعد قال: كانت منا امرأةٌ فينا تجعل في مزرعة لها سِلْقاً، فكانت إذا كان يومُ الجمعة تنزع أصول السِّلْق فتجعله في قِدر، ثم تجعل عليه قبضةً من شعير تطبخُه فيكون أصول السلق عَرْقه.

قال سهل: فكنا ننصرف إليها من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، فكنا نتمنى يومَ الجمعة لطعامها ذلك.

وفي رواية: ليس فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ، فكنا نفرح بيوم الجمعة.

٨٧٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا الحاكم أبو عبدالله، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، عن أبي حازم:

عن سهل بن سعد قال: كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة، ثم تكون القائلة.

وفي الباب عن أنس.

٨٧٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا صالح بن أبي نصر، قال: أنا عبد الرحمن ابن سعيد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو خليفة، قال: ثنا محمد

ابن كثير، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم:

عن سهل بن سعد قال: كنا نقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة.

٨٨٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسين بن علي البُسْري، قال: ثنا عبدالله ابن يحيى، قال: قُرئ على إسماعيل بن محمد وأنا أسمع، قال: ثنا التُّرْقُفي، قال: ثنا يحيى بن يعلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إياس ابن سلمة:

عن أبيه ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيءٌ يُستظل به.

٨٨١ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن عمر بن إبراهيم، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن صالح القَنْطَري، قال: ثنا محمد ابن سليمان بن هشام، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر قال: كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنريح نواضِحَنا.

قال الحسن: فقلت لجعفر بن محمد: أيَّةَ ساعة كانت ذلك؟ قال: زوالَ الشمس.

وفي الباب عن أنس وقال: حتى تميلَ الشمس.

٨٨٢ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرني أحمد بن إسحاق، قال: أنا أحمد بن يحيى بن المُهَنَّا

الأَزْدي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا حَرَميُّ بن عُمارة، قال: أنا أبو خَلْدَة، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة.

٨٨٣ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن نُمير، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم البُسْتي، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال:

حدثني يزيد بن أبي مريم: أنه كان بأرض أريحا مع يزيدَ بن عبد الملك، نزل منزلاً على ميلين، قال: فخرجت إلى الجمعة ماشياً، فلقيني عَبَاية بن رِفاعة بن رافع بن خَدِيج فقال: أين تريد؟ قلت: الجمعة، فقال: أخبرني أبو عبس: أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرَّتْ قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسَّهما النارُ أبداً».

وفي رواية: ويزيدُ راكبٌ.

٨٨٤ ـ (خ، م عن ابن عمر) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن العباس، قال: ثنا سلمة، قال: ثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، قال: ثنا مَعْقِل، عن أبي الزبير:

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة

ثم يخالِفُ إلى مقعده فيقعد فيه، ولكنْ لِيقلْ: افسحوا».

وفي الباب عن ابن عمر.

* * *

٤ ـ ذكر النداء، والخطبة، ولبس السواد، والإنصات، وغير ذلك

٨٨٥ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله وأبو زكريا، قالا: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا ابن عبد الحكم، قال: أنبأ ابن أبي فُدَيك، قال: ثنا ابن أبي ذِئب، عن الزُّهري:

عن السائب بن يزيد: أن النداء يوم الجمعة كان أولُه إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمان عثمان؛ فكثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزَّوْراء، فثبت حتى الساعة.

٨٨٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك قال: قُرئ على أبي أحمد محمد بن أحمد بن محمد وأنا حاضرٌ أسمع، قال: أنا الحسين بن يحيى بن عياش، قال: ثنا أبو الأشعث، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار:

عن جابر: أن رجلاً أتى المسجد والنبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «أصلَّيتَ يا فلانُ؟». قال: لا، قال: «قمْ فاركعْ».

٨٨٧ ـ (م) ـ حدثنا رِزْقُ الله، قال: ثنا أحمد بن محمد بن المسلمة، قال: أنا دَعْلَج، قال: ثنا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي، قال: ثنا أمية، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا رَوح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّر له أن يصلِّيَ، ثم أنصت حتى يفرغَ الإمام من خُطبته، ثم صلَّى معه؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلَ ثلاثةِ أيام».

٨٨٨ ـ (م) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين وعبيدالله بن عبدالله، قالا: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ، ثم أتى الجمعة، فدنا وأنصت فاستمع؛ غُفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادةَ ثلاثة أيام، ومَن مسَّ الحصا فقد لَغَا».

٨٨٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خُشْنَام، قال: ثنا الزِّيادي، قال: ثنا محمد بن أحمد المَعْقِلي، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جُرَيج ومالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلتَ لأخيك: أنصتْ يومَ الجمعة والإمامُ يخطُب؛ فقد لَغَوتَ».

٨٩٠ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد وعلي بن أحمد قالا: أنا

أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا جعفر بن محمد، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنبأ وَكيع، عن مُساوِر الورَّاق:

عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ خطب الناس وعليه عَمامةٌ سوداءُ.

٨٩١ ـ (م، خ عن ابن عمر) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا السُّلمي، قال: أنا محمد بن المُؤمَّل، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، قال: ثنا النُّفَيلي عبدالله بن محمد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سِمَاك بن حرب:

عن جابر بن سَمُرة: أن النبيَّ ﷺ كان يخطُب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطُب جالساً فقد كذب، فقد واللهِ صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة.

وفي الباب عن ابن عمر.

٨٩٢ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيد:

عن كعب بن عُجْرَة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمِّ الحكم يخطُب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطُب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١].

٨٩٣ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن تميم ابن طَرَفة:

عن عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبيِّ ﷺ فقال: مَن يطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشد، ومَن يعصِهما فقد غوى، فقال النبيُّ ﷺ: «بئسُ الخطيبُ أنت، قلْ: ومَن يعصِ اللهَ ورسولَه».

٨٩٤ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك:

عن جابر بن سَمُرة قال: كانت للنبيِّ ﷺ خُطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر الناس.

٨٩٥ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا جعفر بن محمد القَلانِسي، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني خبَّاب بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن محمد بن مَعن قال:

سمعت ابنة حارثة بن النعمان قالت: ما حفظت ﴿قَ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يخطُب بها يوم الجمعة، قالت: ولقد رأيتني وإنَّ تَنُّورنا وتَنُّور رسول الله ﷺ واحدٌ.

٨٩٦ ـ (م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: أنا أبو عمر، قال: أنا محمد بن مَخْلَد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم البَغَوي، قال: ثنا داود ابن عبد الحميد، قال: ثنا زكريا، عن سِمَاك:

عن جابر بن سَمُرة قال: كنت أصلِّي مع النبيِّ ﷺ، وكانت صلاتُه قصداً، وخطبتُه قصداً.

٨٩٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن النضر، قال: ثنا سُرَيج بن يونس، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أَبْجَر، عن أبيه، عن واصل بن حَيَّان:

عن أبي وائل قال: خطبَنا عمَّارٌ فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجل وقصرَ خُطبته مَئِنَّةٌ مِن فِقهِه؛ فأطيلوا الصلاةَ، واقصروا الخُطَب؛ فإنَّ مِن البيان سحراً».

٨٩٨ ـ (م) ـ حدثنا نصر الله بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا علي بن عاصم، قال:

أنا حُصين بن عبد الرحمن قال: صلَّيت إلى جنب عُمارة بن رُوَيْبَة، فصعد بشر بن مروان المِنبر فرفع يديه رفعاً شديداً ـ قال عليٌّ: يعني في الخُطبة ـ قال: فقال عُمارة: ألا قبَّح الله هاتين اليدين، أو: لعن الله

ـ الشكُّ من حُصين ـ، لقد رأيت رسولَ الله ﷺ على المِنبر، فما يزيد أن يشيرَ بأصبعه.

* * *

٥ ـ ذكر ما يقرأ به الإمام

٨٩٩ ـ (م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي، وأحمد بن خلف قالا: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا ابن الأعرابي، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع:

أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلَّى بهم أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فقال عبيدالله: فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت: لقد قرأتَ بسورتين سمعتُ علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة؟ فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

٩٠٠ ـ (م) ـ حدثنا المُطَهِّر بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا أحمد بن إسماعيل، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ضَمْرة بن سعيد:

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: إن الضَّحَّاك بن قيس سأل

النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ رسولُ الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١].

٩٠١ ـ (م، ع) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن حَليم، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا ابن أبي شَيبة، قال: أنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشِر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم:

عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]، وربما اجتمع عيدان فقرأهما فيهما.

* * *

٦ ـ ذكر صلاة الظهر إذا أخَّر الإمام الجمعة عن الوقت

٩٠٢ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، قال: ثنا مسلم بن الحجاج، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن مطر، عن أبي العالية قال:

قلت لعبدالله بن الصامت: نصلِّي يوم الجمعة خلف أمراء يؤخِّرون الصلاة؟ قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذَرٍّ عن ذلك فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال:

«صلُّوا الظُّهر لوقتها، واجعلوا صلاتَكم معهم نافلةً».

* * *

٧ ـ ذكر الصلاة بعد الجمعة وإدراكه ركعة منها

٩٠٣ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غُنْدَر، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخُوَار:

أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي فصلَّيت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلت؛ إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تصلْها بصلاةٍ حتى تكلمَ أو تخرجَ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك: أن لا يُوصَلَ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج.

٩٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن أبي خزيمة وجعفر ابن التُّرْك، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى

ينصرف، فيصلِّي ركعتين في بيته.

٩٠٥ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فَلْيصلِّ أربعاً، فإنْ عجِلَ به شيءٌ فَلْيصلِّ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع إلى بيته».

٩٠٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن حَليم، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا عَبدان، قال: أنا عبدالله، قال: ثنا مَعمر قال: سألت الزُّهري، عن رجل أدرك من الجمعة ركعة، فقال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدركَها».

قال الزُّهري: فنرى الجمعة من الصلاة.

* * *

٨ ـ ذكر ترك الجمعة للعذر

٩٠٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو عيسى وغيره قالوا: أنا أحمد بن محمد ابن إبراهيم، قال: أنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سليمان،

قال: ثنا حماد بن زيد وابن عُلَيَّة جميعاً، عن عبد الحميد، عن عبدالله ابن الحارث:

عن ابن عباس ـ قال حمَّاد وحده: خطبَنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدْغ ـ فقالا جميعاً: فأمر المؤذن إذا بلغ حيَّ على الصلاة، قال: نادِ: الصلاةُ في الرِّحال، فأنكر ذلك بعض القوم، قال: قد فعله خيرٌ مني، إنها عَزْمةٌ وإني كرهت أن أحرجَكم، ـ قال ابن عُلَيَّة: فتمشون في الطين أو الوحل ـ.

٩٠٨ ـ (خ) ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن طلحة، قال: أنا الحسن ابن الحسن بن المنذر، قال: ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد: أن نافعاً أخبره:

أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضُّحى، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة يومئذٍ.

وفي رواية أخرى: وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

❐ ❐ ❐

٨/ ١٨ ـ باب صلاة المريض

٩٠٩ ـ (خ) ـ حدثنا غانم بن محمد، قال: ثنا الحسن بن محمد ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أحمد ابن مهدي، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزُّهري قال:

أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجُحِش شِقُّه الأيمن، قال أنس: فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قياماً.

٩١٠ ـ (خ) ـ حدثنا الفضل بن أحمد بن محمد، قال: أنا علي ابن محمد الإسفَرَاييني، قال: أنا محمد بن محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن نوح، قال: ثنا الحسن بن عيسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن الحسين المُكتِب، عن ابن بُريدة:

عن عِمران بن حُصين قال: كانت بي بواسيرُ، فسألت النبيَّ ﷺ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ قائماً فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ».

٩١١ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا عباس الوشي، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا عمر بن محمد بن زيد ابن عبدالله قال:

حدثني حفص بن عاصم، قال: اشتكيت فأتاني ابن عمر يعودني، وقد ثُنيت لي مِرْفَقة، وبُسطت عليه خَميرة فأنا أسجد عليها، فقال: يا ابن أخي! لا تصلِّ هذه الصلاة إنْ قدرت أنْ تسجدَ على الأرض، وإلا فأومِئ برأسك إيماءً[1].

٩١٢ ـ (خ) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: ثنا إسرائيل:

عن مَجْزَأة بن زاهر، عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبانُ بن أَوس، وهو عمُّ سلمة بن الأكوع: أنه كان يشتكي ركبتيه، فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة.

٩١٣ ـ (م) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين، قال: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا عبيدالله، عن الحسن؛ يعني: ابن صالح، عن سِمَاك قال:

أنبأني جابر بن سَمُرة قال: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى صلَّى قاعداً.

---

(١) في الأصل زيادة: «هو رأسك».

٨/ ١٩ ـ باب صلاة المسافر وجواز القصر في السفر والجمع

٩١٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن عبدالله بن أبي عمار، عن عبدالله بن بابَيْهِ، عن يَعلى بن أمية قال:

قلت لعمر بن الخطاب: إقصارُ الصلاة، وإنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١] فقد ذهب ذلك؟! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه حتى سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه».

١ ـ قول ابن عباس: فرض الله الصلاة

٩١٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحيم، قال: أنا محمد ابن إسحاق، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا السُّلمي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري، عن عروة:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: فُرضت الصلاةُ على النبيِّ ﷺ

ركعتين، فلما قدم المدينة فُرضت أربعاً، وأُقرَّت صلاة الفجر ركعتين.

وفي الباب: عن ابن عباس وعن بُريدة في القصر.

٩١٦ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: ثنا نُعيم بن حمَّاد، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري قال:

قلت لعروة: فما بالُ عائشةَ تتمُّ الصلاة في السفر؟ فقال: إنها تأوَّلت ما تأوَّل عثمان.

* * *

٢ ـ ذكر بيان ما يجوز له القصر

٩١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الواحد بن أحمد بن سعيد، قال: ثنا الطَّلْحي، قال: ثنا أبو أُسيد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة:

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُليفة ركعتين، قال: وأحسبه قال: وبات بها حتى أصبح بها.

وفي رواية: «بالشجرة» بدل قوله: «ذي الحليفة».

٩١٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن علي، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا شعبة،

عن يزيد بن خُمَير، عن حبيب بن عبيد، عن جُبير بن نُفير قال:

خرجت مع شرحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس ستةَ عشرَ ميلاً، أو ثمانيةَ عشرَ ميلاً، فصلَّى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمرَ صلَّى بذي الحُليفة ركعتين؟[1] فقال: إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله.

٩١٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمدان، قال: أنا محمد بن أحمد بن حَمدان، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال:

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثةِ ليالٍ، أو ثلاثةِ فراسخَ ـ شعبة الشاكُّ ـ صلَّى ركعتين.

٩٢٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا ابن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم وقَبيصة وعلي بن قادم، عن سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق:

عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ نقصُر الصلاة، فأقام بمكةَ عشراً يقصُر حتى رجع.

٩٢١ ـ (خ) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا عاصم، عن عكرمة:

---

(١) في الأصل زيادة: «فقلت له: فقال».

عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً، فأقام تسعةَ عشرَ يوماً يصلِّي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلِّي ما بيننا وبين التسعَ عشرةَ يوماً ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلَّينا أربعاً.

٩٢٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السُّوسِي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا العباس بن الوليـد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثني الأَوزاعيُّ، قال: حدثني الزُّهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله قال:

حدثني عبدالله بن عمـر قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة المسافر بنا ركعتين، ثم صلاَّها أبو بكر ركعتين، ثم صلاَّها عمر ركعتين، ثم صلاَّها عثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمَّها عثمان بعد ذلك.

وفي روايـة أخرى: فكان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعاً، وإذا صلاَّها وحده صلَّى ركعتين.

ومما هو خارج «الصحيحين» قال بعضهم: عن الزُّهـري، عن سالم، عن أبيه قال: أتمَّها عثمان أربعاً حين اتخذ الأموالَ بمكةَ، وأجمع على إقامةٍ بعد الحج.

٩٢٣ ـ (خ، م) ـ حدثنـا رِزْقُ الله، قال: ثنا علي بن محمد بن بِشران، قال: أنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا عبدالله بن نُمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال:

قال عبدالله لما رأى عثمان صلَّى بمنىً أربعَ ركعاتٍ: صلَّيتُ خلف رسول الله ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين، ثم تفرَّقتْ بكم الطرق، فليت حظِّي من أربعٍ ركعتين متقبَّلتين.

وفي الباب عن حارثة بن وهب.

٩٢٤ ـ (خ) ـ حدثناه محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا علي بن محمد بن أبي الشَّوارب، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق قال:

سمعت حارثة بن وهب قال: صلَّينا مع النبيِّ ﷺ بمنىً أكثرَ ما كان الناس وآمَنَهُ ركعتين.

٩٢٥ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال:

سألت ابن عباس: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكةَ إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

* * *

٣ ـ ذكر الجمع، وما جاز فيه وفي النداء

٩٢٦ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن

موسى، قال: ثنا محمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عَبْدُوس، قال: ثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن حسينٍ المُعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظُّهر والعصر في السفر إذا كان على ظَهْرِ السَّير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

٩٢٧ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن محمد بن مالك، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم:

عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكةَ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدَّةُ وجعٍ، فأسرع السَّير حتى كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلَّى المغرب والعَتَمَة جميعاً جمع بينهما، فقال: يا زيد! رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السَّير أخَّر المغرب وجمع بينهما؟!

٩٢٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: أنا علي بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني سالم:

عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسولَ ﷺ إذا أعجله السَّير في السفر يؤخِّر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السفر؛ يقيم

صلاة المغرب فيصلِّيها ثلاثاً، ثم قلَّ ما يلبث حتى يُقيم صلاة العشاء ويصلِّيها ركعتين، ثم يسلِّم، ولا يسبِّح بينهما بركعة، ولا يسبِّح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

٩٢٩ ـ [خ] ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان وعبد الجبار بن سعيد قالا: أنبأ أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن أبي ذِئب، عن ابن شهاب:

عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولم ينادِ في كل واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبِّحْ بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

٩٣٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن الحسن بن سُليم وغيره، قالا: ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا حسان بن عبدالله، قال: ثنا المفضَّل، عن عُقيل، عن ابن شهاب:

عن أنس بن مالك: أن رسول ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلَّى الظُّهر، ثم ركب.

٩٣١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا الفِرْيابي، قال:

ثنا إسحاق بن راهَوَيهِ، قال: ثنا شَبَابة، قال: ثنا ليث، عن عقيل، عن الزُّهري:

عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كـان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظُّهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

٩٣٢ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسين، قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن موسى، قال: ثنا عمرو بن سَوَاد، قال: ثنـا ابن وهب، قال: حدثني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب:

عن أنس، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا عجِل به السَّير يؤخِّر الظُّهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وفي الباب عن معاذ بن جبل فقال: أراد أن لا يحرجَ أمته.

* * *

٤ ـ ذكر إنكار ابن مسعود الجمع

٩٣٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد، قال: ثنـا الحَليمي، قال: ثنا أبـو المُوَجِّـه، قال: أنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا أبو معاوية وابن نُمير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمر، عن عبد الرحمن بن يزيد:

عن عبدالله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً قطُّ إلا لوقتها، إلا المغرب والعشاء فإنه جمعهما بجمعٍ، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

* * *

٥ ـ ذكر ما جاء في الجمع في غير سفر، وما قيل فيه

٩٣٤ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن أبي خزيمة وجعفر بن التُّرْك، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جُبير:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أراه ذلك كان في مطر، وكذلك قال أيوب.

٩٣٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحسين في جماعة، قالوا: ثنا سليمان، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء.

رواه البُخاريُّ، فقال في روايته: قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى، وبعضهم حمله على أنه صلَّى في آخر الوقت.

٩٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهلي، قال: ثنا الحَليمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد:

عن ابن عباس قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء! أظنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

وفي رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد: في غير مطر.

٩٣٧ ـ (م) ـ حدثنا عبد السلام والحسين بن أحمد، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا وَكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جميعاً بالمدينة؛ من غير خوف ولا مطر، وقيل لابن عباس: ولم فعل ذلك؟ فقال: كيلا تَحرَجَ أمته.

وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد.

*** ذكر قول ابن عباس:**

٩٣٨ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج،

قال: ثنا يوسف بن يعقوب وموسى بن هارون، قالا: ثنا أبـو الربيع، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عبدالله بن شقيق قال:

خطبَنا ابن عباس يوماً حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعَلِق الناسُ ينادون: الصلاةَ الصلاةَ، فقام رجل من أهل البادية فجعل لا يفتر: الصلاةَ الصلاةَ، فقال: أتعلِّمني بالسُّنَّة لا أمَّ لك؟! شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

قال عبدالله بن شقيق: فلقيت أبا هريرة فصدَّقه بما قال.

ويمكن أن خُطبة ابن عباس هذه كانت في سفر؛ لأن وكيعـاً روى القصة عن عمران بن حُدَيـر، عن عبدالله بن شقيق بإسناده، فقال: كنا نجمع في السفر.

* * *

٦ ـ ذكر ما جاء في النافلة قبل الصلاة وبعدها في السفر

٩٣٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمـد بن علي، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنـا عاصم بن علي، قال: ثنا عاصم بن محمد العُمري، قال: حدثني عمر ابن محمد: أن حفص بن عاصم حدثه قال:

سألت ابن عمر قلت: يا عمَّـاه! رأيتك في السفر لا تصلِّي قبل

الصلاة ولا بعدها، قال: يا ابن أخي! صحبت رسول الله ﷺ كذا وكذا فلم أراه يصلِّي قبل الصلاة ولا بعدها، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وفي رواية أخرى: وإنَّ أعجز الناس مَن لم يأخذْ برخصة الله ﷻ.

٩٤٠ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبي، قال:

كنت مع ابن عمر في السفر، فصلَّى الظُّهر ركعتين ثم انصرف إلى طِنْفِسةٍ، فرأى قوماً يسبِّحون بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت مصلِّياً قبلها أو بعدها لأتممتها؛ صحبتُ رسولَ الله ﷺ حتى قُبض فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض فكان لا يزيد عليهما، وعمر وعثمان كذلك.

* * *

٧ ـ ذكر التنفُّل على البعير أينما توجَّه به

٩٤١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:

عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكةَ، قال سعيد: فلما خشيت الصُّبحَ نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال عبدالله: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصُّبحَ فنـزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله أسوةٌ حسنـةٌ؟ فقلت: بلى واللهِ، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

٩٤٢ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أنا محمد بن الحسن بن جرير، قال: ثنا علي بن إبراهيم بن حماد، قال: ثنـا موسى ابن هارون، قال: ثنـا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جُوَيريـة، عن نافع:

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي صلاة الليل في السفر على راحلته؛ حيث توجَّهتْ به يُومئ برأسه إيماءً إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

وفي الباب عن عامر بن ربيعـة، وجابـر بن عبـدالله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أما حديث أنس:

٩٤٣ ـ (خ، م) ـ فحدثناه أحمد بن الحسن[1] بن خَيْرون، قال: ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، قال: أنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا حجاج بن المِنْهال، قال: ثنا همَّام بن يحيى:

---

(١) في الأصل: «الحسين».

عن أنس بن سِيرين قال: استقبلْنا أنس بن مالك لما قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلِّي لغير القِبلة على دابته يُومئ إيماءً، فقلت له: تصلِّي لغير القِبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعلْه.

٩٤٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدَّسْتَوائي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان قال:

حدثني جابر بن عبدالله: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي على راحلته قِبَل المشرق، يعني تطوُّعاً، فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة ثم صلَّى.

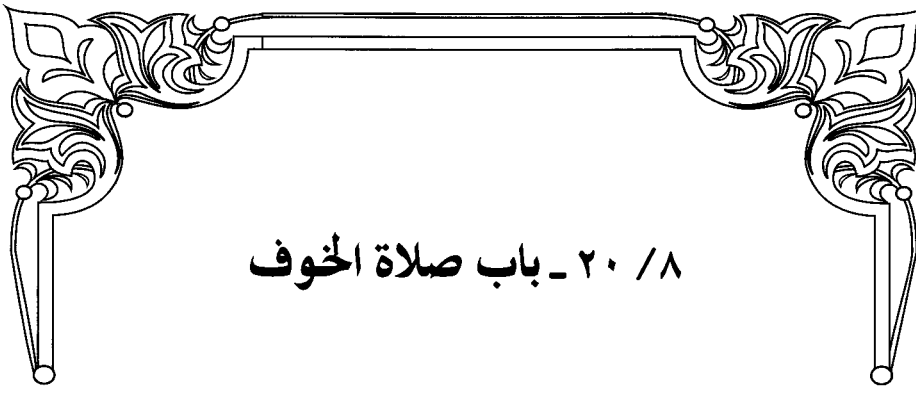

٨/ ٢٠ ـ باب صلاة الخوف

٩٤٥ ـ (م) ـ حدثنا عبيدالله بن عاصم وعطاء بن أبي محمد وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أحمد السَّرَخْسي، قال: أنا محمد ابن إسحاق القُرشي، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو عَوانة، عن بكر بن الأخنَس، عن مجاهد:

عن ابن عباس قال: فَرَضَ اللهُ تعالى الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

* رواية ابن عباس:

أنهم يصلون جميعاً صَفَّين؛ فإذا ركع الإمام يقوم حرس الآخرون إلى أن يقوموا من سجودهم ويتأخروا إلى مقامهم، ثم يتقدمون فيقومون، ثم يركعون ويسجدون بفعل الإمام، فيكون كأنَّ لكل قوم ركعةً واحدةً وللإمام ركعتين.

٩٤٦ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد السلام، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عِرْق، قال: ثنا محمد بن مُصَفَّى وعمرو بن عثمان، قالا: ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري،

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة:

عن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة الخوف فقام الناس معه، وكبَّر وكبَّروا، ثم ركع وركع معه ناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام للركعة الثانية فتأخَّر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع نبيِّ الله ﷺ، فسجد نبيُّ الله ﷺ وسجدوا؛ الناسُ كلُّهم في صلاة، ولكنْ يحرس بعضهم بعضاً.

* رواية ابن عمر:

أن لكل طائفة ركعة مع الإمام تامة، والحراسة للتي لا تصلِّي، فإذا انصرف الإمام صلَّت كل طائفة لأنفسهم ركعتين.

٩٤٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا محمد ابن بدر، قال: ثنا بكر بن سهل، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع:

أن عبدالله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلِّي بهم ركعة، ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا، ولا يسلِّمون، ويتقدم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلَّوا ركعتين، فإن كان خوفاً أشدَّ من ذلك صلَّوا رجالاً

قياماً على أقدامهم وركباناً، مستقبلي القِبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية عن ابن عمر قال: كان ذلك في غزوة نجد، وقال: تُقبل طائفة على العدو.

* **رواية جابر:**

أنهم إذا كان العدو في وجه القِبلة يصلُّون صَفَّين جميعاً، فإذا سجد الإمام بمن يليه حرسَ مَن وراءهم، ثم إذا قاموا سجدوا، ثم تقدموا إلى مقام أصحابهم وتأخَّر أولئك، فيتمُّون كذلك.

٩٤٨ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي وأحمد بن عبد الرحمن، قال: أنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أيوب، قال: ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير:

عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جُهينة فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلَّينا الظُّهر قال المشركون: لو مِلنا عليهم مَيلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل ـ عليه السلام ـ رسول الله ﷺ بذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا إنهم سيأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر صفَّنا صَفَّين والمشركون بيننا وبين القِبلة، قال: فكبَّر رسول الله ﷺ فكبَّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخَّر الصف الأول

وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الصف الأول، فكبّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجدنا معه الصف الأول وقام الثاني، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً فسلَّم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خصَّ جابر أن قال: كما يصلِّي أمراؤكم هؤلاء.

* **رواية بعض الصحابة، وهو سهل بن أبي حَثْمة:**

أنه صلَّى بالأولى ركعة، ثم ثبت قائماً إلى أن صلَّوا ركعة أخرى فانصرفوا، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة ثم ثبت جالساً إلى أن أتمُّوا، ثم سلَّم بهم.

٩٤٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي وأحمد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن يزيد بن رُومان:

عن صالح بن خَوَّات، عن مَن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخوف: أنَّ طائفةً صفَّت معه وطائفةً وُجاهَ العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وُجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

وفي رواية: أنه سلَّم في آخر صلاته، ثم قامت الطائفة الأخرى

فصلُّوا الركعة الباقية وسلَّموا.

* **رواية أخرى عن جابر:**

أنه صلَّى بطائفة ركعتين، ثم بطائفة أخرى ركعتين.

٩٥٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق، قال: ثنا عبدالله بن الحسن الهاشمي وأحمد بن الخليل بن ثابت، قالا: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة:

عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلَّقٌ بالشجرة، فأخذه فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمَن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعك مني»[1]، فنهره أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فغمد السيفَ وعلَّقه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّر فصلَّى بطائفة أخرى ركعتين؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقوم ركعتان.

* * *

(١) كذا في الأصل، وكذا في «مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم» (٢/ ٤٣٢). ووقع في «صحيح مسلم» (٨٤٣) وغيره: «الله يمنعني منك».

١ ـ ذكر صلاتهم عند الاختلاط،
وتأخيرهم الصلاةَ في غزو العدو وإن خافوا فوت الوقت

٩٥١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن سعيد المَرْوَزي بالبصرة، قال: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا ابن جُرَيج، عن موسى بن عقبة، عن نافع:

عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو الذِّكر وإشارةٌ بالرأس، وزاد ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فَلْيصلُّوا قياماً وركباناً».

٩٥٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: أنا أحمد بن علي، قال: ثنا ابن أسماء، قال: ثنا جُوَيرية بن أسماء، عن نافع:

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ نادى فينا يومَ انصرف عن الأحزاب: «لا يصلِّينَّ أحدٌ الظُّهر إلا في بني قريظة»، فأبطأ ناسٌ فتخوَّفوا فوت وقت الصلاة فصلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، فما عنَّف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين.

❐ ❐ ❐

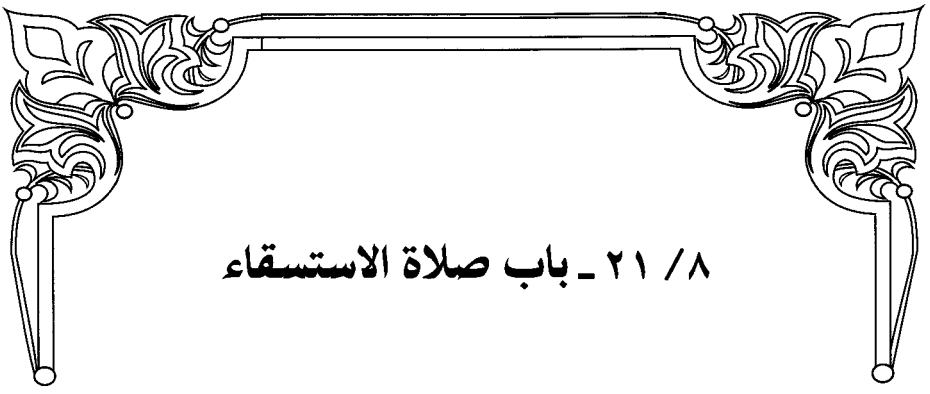

٨/ ٢١ ـ باب صلاة الاستسقاء

٩٥٣ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن موسى بن الوليد، قال: ثنا الحسن بن علي بن بحر، قال: ثنا سُرَيج بن النعمان الجَوْهري، قال: ثنا حمَّاد ابن سلمة، عن ثابت:

عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يستسقي هكذا؛ ومدَّ يديه وجعل باطنهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

٩٥٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة:

عن أنسٍ حدَّثهم: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه.

٩٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري:

عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّـه قال: خرج النبيُّ ﷺ إلى المصلَّى يستسقي؛ فاستقبل القِبلة، وحوَّل رداءَه، وصلَّى ركعتين، فقرأ وجهر بالقراءة.

٩٥٦ ـ (لم يخرِّجه البخاري) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: أنا علي بن محمد بن أحمد الخُوَارزمي، قال: أنا حامد بن محمد، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُمَيدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

عن عباد بن تميم، عن عمِّه نحوه إلى قوله: ركعتين.

قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: أجعلَ اليمينَ على الشمال والشمالَ على اليمينِ أو جعلَ أعلاه أسفله؟ فقال: لا، بل جعل اليمينَ على الشمالِ والشمالَ على اليمينِ.

٩٥٧ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن علي بن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان، قالا: ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال:

خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ قال أبو إسحاق: وأنا معهم يومئذ ـ، فقام قائماً على رجليه على غير مِنبر، فاستسقى واستغفر، ثم صلَّى بنا ركعتين وأنا خلفه، فجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذِّنْ ولم يُقمْ.

قال أبو إسحاق: رأى عبدُالله بن يزيد رسولَ الله ﷺ.

٩٥٨ ـ (م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا السُّلمي، قال: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا جعفر بن سليمان، عن ثابت:

عن أنس قال: أصابنا مطرٌ ونحن مع رسول الله ﷺ، قال: فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه عنه حتى أصابه المطر، فقلنا له: لم صنعت هذا يا رسول الله؟ فقال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه ﷻ».

٩٥٩ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، قال: ثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال: ثنا الحسن بن عيسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن القاسم:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صَيِّباً هنيئاً».

قوله: «اللهم أغِثنا» ثلاثاً، «اللهم اسقِنا» ثلاثاً، يأتي ذكره في علامات النبوة.

❐ ❐ ❐

٨/ ٢٢ ـ باب صلاة الخسوف والكسوف

٩٦٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن بن سلام السَّوَّاق، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا شَيبان، عن زياد بن عِلاقة:

عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله؛ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا الله ﷻ حتى ينكشفَ».

وفي الباب: عن أبي مسعود الأنصاري، وابن عمر، وأبي بَكْرة، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله.

٩٦١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي السُّكَّري وغيره، قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بُرْدة:

عن أبي موسى قال: كُسفت الشمسُ في زمن النبيِّ ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة قامت، حتى أتى المسجد، فقام يصلِّي بأطول

قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيته يفعله في صلاة قطُّ، ثم قال: «إنَّ هذه الآياتِ التي يُرسل اللهُ ﷻ لا يكون لموتِ أحدٍ ولا لحياتِـه، ولكنَّ الله يُرسلها يُخوِّف بها عباده؛ فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه».

٩٦٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا محمد بن أحمد الدَّبَّاس، قال: أنا حامد بن محمد، قال: ثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا زائـدة، عن هشام، عن فاطمة: عن أسماء قالت: لقد أَمر النبيُّ ﷺ بالعِتاقة في كسوف الشمس.

* * *

١ ـ ذكر ما جاء في الصلاة، وهو أنواع:

* منها ركعتان:

٩٦٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عَبْدان، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن حَيَّان بن عُمير: عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: بينما أنا أترامى بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ كُسـفت الشمس، فنبـذتها وقلت: واللهِ لأنظرَنَّ إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه، فجعل يسبِّح ويحمد ويهلِّل ويكبِّر ويدعو حتى حَسَرَ عنها، فلما حَسَرَ عنها قرأ سورتين وصلَّى ركعتين.

٩٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن ياسين، قال: ثنا محمد بن المثنى وزياد بن يحيى الحساني، قالا: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا يونس، عن الحسن:

عن أبي بَكْرة قال: كنا عند النبيِّ ﷺ، فكُسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرُّ رداءَه من العجلة، وثاب الناس إليه، فصلَّى ركعتين كما تصلُّون، فلما كُشف عنها خطبَنا، أو قال: أقبل علينا.

*** ونوع منها ركعتان: في كل واحدة ركوعان بقيامَيْن؛ الأولُ فالأولُ أطولُ، يجهر فيهما بالقراءة:**

٩٦٥ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا جدِّي وعبدالله ابن عبد الرحمن، قالا: ثنا إسحاق، قال: أنا الوليد بن مسلم، عن الأَوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن عروة:

عن عائشة: أن الشمس خُسفت على عهد رسول الله ﷺ، فنُودي: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمع الناس، فصلَّى بهم أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ في ركعتين.

٩٦٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا الحسن بن العباس بن مِهران، قال: ثنا محمد بن مهران الرَّازي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا

عبد الرحمن بن نُمير: أنه سمع ابن شهاب يُخبر عن عروة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ جهر في صلاته في الكسوف بقراءته.

٩٦٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري وغيرهما، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن القارِي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر ابن نصر، قال: قُرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة:

عن عائشة قالت: خُسفت الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر فصفَّ الناسُ وراءَه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: «سمع الله لمن حمده ربَّنا لك الحمدُ»، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد»، ثم فعل الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناسَ وأثنى على الله ﷻ بما هو أهلُه.

وفي الباب: عن أسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن عمرو مختصراً، وابن عباس، فقال: قام في الأولى قياماً نحواً من سورة البقرة، وقال: في كل قيام وركوع دون ما قبلها.

وفي الباب: عن جابر [قال][1]: في يومٍ شديدِ الحرِّ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون، وجعل رسول الله ﷺ يتقدَّم ويناجي، ثم ذكر حديث عرض الجنة والنار عليه، نذكره في الرِّقاق.

*** ونوع منها ركوعان: في كل ركعة يركع ثلاث مرات بقيامهن:**

٩٦٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: أنا أبو محمد السِّمِّذي، قال: أنا جدِّي وعبدالله بن محمد، قالا: ثنا إسحاق، قال: أنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جُرَيج قال: سمعت عطاء يقول:

سمعت عُبيد بن عُمير يقول: حدثني مَن أصدِّق ـ يريد عائشة ـ أنها قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً؛ يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع؛ ركعتين في ثلاثِ ركعاتٍ وأربعِ سجداتٍ، وكان إذا ركع قال: «الله أكبر»، ثم ركع وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، فانصرف وقد تجلَّت الشمس.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله من رواية عطاء عنه، وقال: الأولُ فالأولُ أطولُ.

*** ونوع منها ركعتان: في كل ركعة يركع أربع مرات بقيامهن:**

٩٦٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر،

---

(١) غير واضح في الأصل.

قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو موسى محمد ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن طاوس:

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ: أنه صلَّى في كسوف؛ قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

٩٧٠ ـ [خ] ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، قال: ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا الرَّمادي، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عَنْبَسة، قال: ثنا يونس، عن ابن شهاب قال:

قلت لعروة: إن أخاك يوم خُسفت الشمس بالمدينة لم يزدْ على ركعتين مثل الصُّبح؟! قال: أجل لأنه أخطأ السُّنَّة.

(٩)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

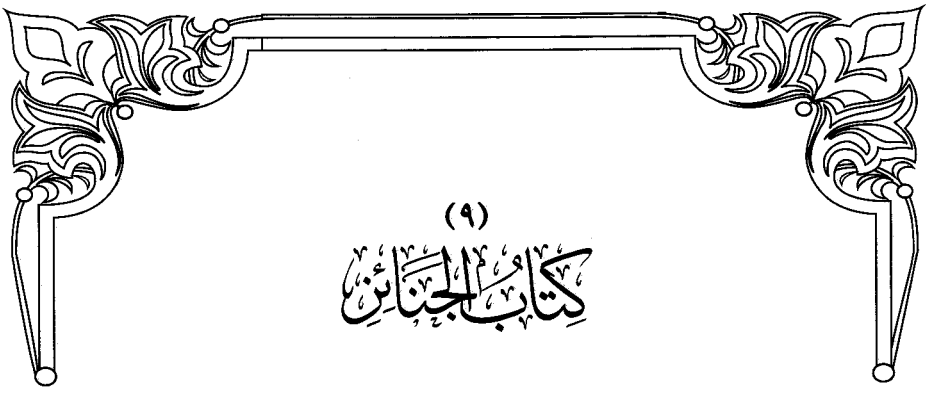

(٩)

كتاب الجنائز

١ ـ ذكر العيادة وما يُقال للمريض

٩٧١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد بن محمد، قال: أنا محمد بن الحسين بن جرير، قال: أنا ابن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا عثمان، قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن محمد ابن المُنكدِر:

عن جابر قال: جاءني النبيُّ ﷺ يعودني، ليس براكبٍ بغلاً ولا بِرْذَوناً.

٩٧٢ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن بَديع وغيره، قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا حُميد بن الربيع، قال: ثنا هُشيم بن بَشير، قال: أنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أسماء:

عن ثَوْبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن عاد مريضاً لم يزلْ في مَخْرَفة الجنة حتى يرجعَ».

قال غيره: «لم يزلْ يخوض الرحمة».

٩٧٣ ـ (خ، م، ع) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم وغيره،

قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا محمد ابن عُزَيز، قال: ثنا سلامة بن رَوح، عن عُقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: عيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنازة، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وردُّ السلام».

وفي رواية: «النصيحةُ له».

وفي الباب: عن البراء بن عازب.

٩٧٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن الحسن بن سُلَيم، قال: ثنا الحسن ابن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا أبو عمرو السَّمَّاك، قال: ثنا حامد بن سهل، قال: ثنا مُعلَّى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا خالد الحذَّاء، عن عكرمة:

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ دخل على أعرابيٍّ يعوده، ـ قال: وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأسَ، طَهورٌ إن شاء الله» ـ فقال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إن شاء الله». قال: طَهورٌ؟! كلا، بل هي حُمَّى تفور، على شيخ كبير، تُزيره القبور، فقال النبيُّ ﷺ: «فنَعم إذاً».

٩٧٥ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق:

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريضَ أو الميتَ فقُولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفرْ لي وله، وأعقبْني منه عُقبى حسنةً»، قالت: ففعلت، فأعقبني الله تعالى مَن هو خيرٌ لي منه؛ محمداً ﷺ.

* * *

٢ ـ ذكر تلقين المحتضَر، وحثِّه على حسن ظنه بالله ﷻ

٩٧٦ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن بَديع وغيره، قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا حُميد بن الربيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إلهَ إلا الله».

وفي الباب: عن أبي سعيد.

٩٧٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا إبراهيم بن مُضارِب النَّحْوي، قال: ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو حَسَنُ الظن بالله ﷻ».

٩٧٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا الحاكم أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: ثنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جُرَيج:

عن العلاء بن عبد الرحمن قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألم تَرَوا إلى الإنسان إذا مات شَخَصَ ببصره؟» قالوا: بلى، قال: «فذاك حين يتبعُ بصرُه نفْسَه»، وقال مرة: «روحَه».

* * *

٣ ـ ذكر تغميض الميت وما يقال له من الدعاء

٩٧٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: وأخبرني أبو عمرو [. . .][1]، قال: أنا أبو يعلى، قال: ثنا زهير بن حرب، قالا: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن قَبيصة بن ذُؤيب:

عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرَه، فأغمضه ثم قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبض تَبِعَه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله، قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفرْ لأبي سَلَمةَ، وارفعْ درجتَه في مَهْدِيِّين، واخلُفْه في عَقِبِهِ في الغابرين، واغفرْ لنا وله ياربَّ العالمين، اللهم افسحْ له في قبره، ونوِّرْ له في قبره».

* * *

٤ ـ ذكر ما يقوله المصاب

٩٨٠ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر ابن كثير بن أَفْلَح، عن ابن سَفِينة:

عن أم سَلَمة: أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن مسلمٍ يصيبه مصيبةٌ فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي واخلُفْني خيراً منه؛ إلا أجَرَه اللهُ في مصيبته، وأخلفه خيراً منها». فلما مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؛ أولُ بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟! ثم إني قلتُها، فأخلف اللهُ لي رسولَ الله ﷺ، قالت: فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطب بن أبي بَلْتَعة يخطِبُني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غَيورٌ، فقال: أمَّا ابنتُها فندعو الله تعالى أنْ يغنيَها عنها، وأدعو الله ﷻ أنْ يَذْهَبَ بالغَيرة.

* * *

٥ ـ ذكر إكرامِ الله تعالى روحَ المؤمن بالرحمة والصلاة، ولروح الكافر ضدُّهما

٩٨١ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد الرَّازي، قال: أنا علي بن أحمد ابن محمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني أبو بكر أحمد بن الجَعْد، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، قال: ثنا بُدَيلٌ، عن عبدالله بن شقيق:

عن أبي هريرة قال: إذا خرجت روحُ المؤمن تلقَّاه ملكان فصعدا بها ـ قال حمَّاد: فذكر من ريح طيبها، وذكر المسك ـ فيقول أهل السماء: روحٌ طيبةٌ جاءت من قِبل الأرض، صلَّى اللهُ عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تعمُرينه، فيُنطلَق به إلى ربِّه تعالى، ثم يقول: انطلقوا إلى آخر الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحُه ـ قال حمَّاد: فذكر من نتنها، وذكر لعناً ـ فيقول أهل السماء: روحٌ خبيثةٌ جاءت من قِبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل.

قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ رَيْطة كانت عليه على أنفه.

* * *

٦ ـ ذكر ثواب المصاب على مصيبته

٩٨٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: أنا أبو عمر، قال: ثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش، قال: ثنا يحيى بن السَّرِيِّ، قال: ثنا

سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد:

عن أبي هريرة، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد فيَلِجُ النارَ إلا تَحِلَّةَ القسَم».

٩٨٣ ـ (خ) ـ حدثنا مسعود بن سعيد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد، قال: أنا حامد بن محمد، قال: أنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يموت له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله اللهُ الجنةَ بفضل رحمتِه إيَّاهم».

وفي الباب: عن أبي هريرة.

٩٨٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عمر، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا محمد بن حَيُّويهِ، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح يحدث:

عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قالت النساء: يا رسول الله! غلبَنا عليك الرجالُ، فاجعلْ لنا يوماً من نفسك، فوعدَهنَّ يوماً لقيَهُنَّ فيه فوعظَهنَّ وأمرهنَّ، وكان فيما قال لهن: «ما مِنكن مِن امرأةٍ تقدِّم ثلاثةً من ولدها إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: يا رسول الله! واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين».

وفي الباب: عن أبي هريرة.

٩٨٥ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة الأُوْدَني، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا محمد بن عبدالله ابن نُمير، قال: ثنا حفص، عن طَلْق بن معاوية، عن أبي زُرعةَ:

عن أبي هريرة قال: أتت امرأةٌ بصبيٍّ لها النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله له؛ فإني قد دفنت ثلاثة، فقال: «دفنت ثلاثة؟» فقالت: نعم، فقال: «لقد احتَظَرْتِ بحِظَارٍ شديدٍ من النارِ».

٩٨٦ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا الفضل بن الحُبَاب، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال:

سمعت البراء بن عازب يقول: لما مات إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ قال: «ادفنوه في البقيع؛ فإنَّ له مُرضِعاً يُتمُّ رَضاعَه في الجنة».

٩٨٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا يعقوب الدَّوْرَقي، قال: ثنا مُعتمر بن سليمان قال: قال أبي أنبأنا أبو السَّلِيل، عن حسان قال:

قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان فهل أنت محدِّثي بحديث عن رسول الله ﷺ تُطيِّب به أنفسنا عن موتانا؟ فقال: نعم: «صغارُهم دَعامِيصُ الجنةِ، يتلَّقى أحدُهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال: بيده ـ فلا ينتهي ـ أو لا يتناهى ـ حتى يُدخلَه اللهُ وأباه الجنةَ».

صوابه: عن أبي حسان.

وفي رواية: «بصَنِفَة ثوبِه كما أخذتُ بصَنِفَة ثوبك».

٩٨٨ ـ (م) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين وعبيدالله بن عبدالله، قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن الحارث بن سويد:

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الرَّقوبَ فيكم؟». قال: قلنا الذي لا يولَد له، قال: «ليس ذاك بالرَّقوب؛ ولكنَّ الرَّقوبَ الذي لم يقدِّمْ من ولده شيئاً».

* * *

٧ ـ ذكر استشعار الصبر على المصيبة

٩٨٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبي، قال: أنا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن بحر، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم الأحول، قال: ثنا أبو عثمان النَّهْدي:

عن أسامة بن زيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رسولُ إحدى بناته: أنَّ صبيّاً لنا في الموت، فقال رسول الله ﷺ: «ارجعْ إليها فأخبرْها أنَّ لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَه بأجل مسمَّى، فمُرْها فَلْتصبرْ ولْتَحتسبْ»، قال: فرجع الرسول فقال: يا رسول الله! إنها قد أقسمت عليك لَتأتينَّها، قال: فقام النبيُّ ﷺ وقام

معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وفلان وفلان، وقمت معهم، قال: فرُفع الصبيُّ إلى رسول الله ﷺ ونفسُه تَقَعْقَعُ كأنها في شَنَّةٍ، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ أيْ رسولَ الله ﷺ! فقال: «هذه رحمةٌ جعلها اللهُ تعالى في قلوب عباده؛ وإنما يرحمُ اللهُ مِن عباده الرحماءَ».

وفي رواية ابن المبارك، عن عاصم قال: وأُبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجالٌ، بدل قوله: وفلان وفلان.

٩٩٠ ـ (م، خ عن طريق آخر) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، قال: ثنا أبو النَّضْر، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت:

عن أنس قال: قال رسول ﷺ: «وُلد لي الليلةَ ابنٌ فسمَّيته باسم أبي إبراهيمَ عليه السلام»، ثم دفعه إلى أمِّ سيفٍ ـ امرأةِ قَيْنٍ يقال لـه: أبو سيف يزوره ـ فانطلق يأتيه، واتبعتـه، فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكِيره قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف! أمسكْ جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعا النبيُّ ﷺ بالصبيِّ فضمَّه إليـه، وقال ما شاء الله أن يقول ـ قال أنس: لقد رأيتـه وهو يَكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ ـ فقال: «تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، واللهِ إنَّا بك يا إبراهيمُ لَمَحْزُونون».

٩٩١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبي،

قال: أنا أبـو الطاهر أحمـد بن عمـرو المصري، قال: ثنـا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمـرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري:

عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه رسول الله يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَشيته فقال: «قد قضى»، فقال: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ رسولِ الله بكَوا، فقـال يُسْمِعهم: «إنَّ الله تعالى لا يعذِّبُ بدمع العينِ، ولا بحزن القلبِ، ولكنْ يعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحمُ».

٩٩٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن ثابت:

عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ عند قبرٍ، فقال لها: «اتَّقِي اللهَ واصبري»، فقالت لـه: إليك عني فإنك لم تُصبْ [بمصيبتي][1]، قال: ولم تعرفْه، فقيل لها: رسولُ الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ؛ فلم تجدْ عنده بوَّابين، فقالت: يا رسول الله! إني لم أعرفْك، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما الصبرُ عند أولِ الصَّدمةِ».

* * *

(١) غير واضح في الأصل.

٨ ـ ذكر حديث أنس بن مالك
لموت ابن أبي طلحة من أم سُليم،
وذكر صبرها واحتسابها، وتذكيرها زوجَها ووعظها إياه
بصبره لحكم الله ﷻ، وإخلاف الله تعالى خيراً مما أصابها به

٩٩٣ ـ (م، خ مختصراً عن أنس بن سيرين، عن أنس) ـ حدثنا عمر بن الحسن بن سُليم، قال: ثنا علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم ابن محمد بن حمزة قال: حدثني محمد بن يحيى المَرْوَزي، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت:

عن أنس قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سُليم، فقالت لأهلها: لا تحدِّثوا أبا طلحة بابني حتى أكون أنا أحدِّثه، قال: فجاء، فقرَّبت له عشاءَه وشرابه، فأكل وشرب، ثم تصنَّعت له أحسن ما كانت تصنَّع قبل ذلك، فلما شبع ورَوِي وقع بها، فلما عرفت أنه شبع ورَوِي وقضى حاجته منها قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن أهل بيت أعاروا عارية أهل بيت آخرين؛ فطلبوا عاريتهم ألهم أن يحبسوا؟ قال: لا، قالت: فاحتسبِ ابنك، قال: فغضب، ثم قال: تركتِني حتى تلطَّخت بما تلطَّخت به ثم حدَّثتِني بموت ابني، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ألم ترَ إلى أم سُليم صنعت كذا وكذا؟! فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما غابرَ ليلتكما»، قال: فباتت تلك الليلة فحملت، قال: فهي وأبو طلحة مع رسول الله في مسير لهم، فلما دنَوا من المدينة أخذها المخاضُ،

فاحتُبس عليها أبو طلحة، ومضى رسول الله ﷺ، قال: فقال أبو طلحة: يا ربِّ! ـ وقال مرة: يا الله! ـ إنك لَتعلم أنه كان يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج وأدخل معه إذا دخل، وقد احتُبست بما ترى، قال: فقالت أم سُليم: يا أبا طلحة! لا أجد ما كنت أجدُ فانطلقْ مع رسول الله ﷺ، قال: فانطلق حتى قدم رسولَ الله ﷺ، وضربها المخاضُ فولدت غلاماً، قال: فقالت أمِّي: يا أنسُ! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، قال: فبتُّ تلك الليلةَ أُكالِئُه مُحْنِياً عليه ـ وهو يبكي ـ حتى أصبح، فغدوت به على رسول الله ﷺ، فوجدت بيده مِيْسَماً، فلما رأى الصبيَّ معي قال: «لعل أمَّ سُليم ولدتْ»، قلت: نعم، قال: فوضع المِيسَم وقعد، فأتيته بالصبيِّ فوضعته في حِجره، فدعا بعَجْوة من عَجْوِ المدينة فلاَكَها في فمه حتى ذابت، ثم لفظَها في فَم الصبيِّ، قال: فجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى حبِّ الأنصارِ التمرَ»، ثم مسح وجهه وسمَّاه عبدالله.

* * *

٩ ـ ذكر ما جاء من الوعيد في النياحة، وما جاء في البكاء

٩٩٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: أنا أبو محمد السِّمِّذي، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن عُبيد ابن عُمير قال:

قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ وفي أرض غربةٍ! لأَبكينَّ عليه بكاءً يُتحدَّث عنه، قالت: فلما تهيَّأت للبكاء عليه إذا امرأةٌ أرادت أن تُسعدَني، أو قال: أن تأتيني، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً قد أخرجه اللهُ منه؟!»، قالت: فكففت عن البكاء عليه.

٩٩٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، قال: أنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد وهو ابن سلاَّم، عن أبي سلاَّم:

عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتها؛ تُقام يومَ القيامة عليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ».

وفي الباب: عن ابن عباس مختصراً.

٩٩٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: أنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى ابن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن القاسم بن مُخَيْمِرة حدثه، قال:

حدثني أبو بُردة بن أبي موسى قال: وَجِعَ أبو موسى وجعاً شديداً، فغُشي عليه ورأسه في حِجر امرأةٍ من أهله، فصاحتِ امرأةٌ من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن برِئ منه رسول الله ﷺ؛ إن رسول الله ﷺ برِئ من الصَّالقةِ والحالقةِ والشَّاقَّةِ.

٩٩٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

أخبرتْني عَمْرة: أنها سمعت عائشة تقول: لما جاء رسولَ الله ﷺ قتلُ زيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب جلس رسول الله يُعرف فيه الحزن، قالت عائشة: وأنا أطلع من صائر الباب ـ شِق الباب ـ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر قد كثر بكاؤُهنَّ، فأمره أن يذهبَ فينهاهُنَّ، قالت: فذهب الرجل، ثم أتاه فذكر أنهن لم يُطِعْنَه، فأمره الثانية أن ينهاهُنَّ، فذهب، ثم أتاه فقال: واللهِ لقد غلبْنَنَا يا رسول الله، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «اذهبْ فاحثُ في أفواههِنَّ الترابَ»، قالت عائشة: فقلت: أرغمَ اللهُ أنفَك، واللهِ ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، وما تركتَ رسول الله من العَناء.

٩٩٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمِّي، قال: ثنا عمر بن محمد بن الهيثم، قال: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: ثنا أبو خليفة، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة:

عن أمِّ عطية قالت: بايعْنا رسولَ الله ﷺ، فقرأ عليَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبضتْ امرأةٌ منا يدها، فقالت: يا رسول الله! إن فلانة أسعدتْني وأنا أريد أن أجزيَها، فلم يقلْ لها شيئاً، فذهبت ثم رجعت، قالت: فما وَفَتْ منا امرأة إلا أمُّ سُليم وأمُّ العلاء وابنةُ أبي سَبْرةَ وامرأةُ معاذ.

٩٩٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن الحسن بن علي ونصر الله بن أحمد قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سعيد بن عبيد الطائي:

عن علي بن ربيعة: أنه خرج يوماً إلى المسجد الأعظم والمغيرةُ بن شعبة أميرٌ بالكوفة، فخرج المغيرة بن شعبة إلى المسجد، فرَقِي المِنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما هذا النَّوح في الإسلام؟ قالوا: تُوفِّي رجل من الأنصار يقال له قُرَظَة[1] بن كعب، فنِيح عليه، فقال المغيرة بن شعبة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد؛ فمَن كذب عليَّ مُتعمِّداً فَلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار»، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نِيح عليه فإنه يُعذَّب بما نِيح عليه».

وفي الباب: عن عمر.

١٠٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا

---

(١) في الأصل: «قرضة».

مُسدَّد، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، قال: أنا أيوب:

عن عبدالله بن أبي مُلَيكة قال: كنت جالساً مع عبدالله بن عمر، ونحن ننتظر جنازة أمِّ أبانَ ابنة عثمان بن عفان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، قال: فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوتٌ من الدار، فقال ابن عمر ـ كأنه يعزم على عمرو أن يقوم فينهاهم ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الميتَ يُعذَّب ببكاء أهلِه»، فأرسلها عبدالله مرسلةً.

فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة، فقال لي: اذهبْ فاعلمْ لي مَن ذاك الرجل، فذهبت فإذا هو صهيب، فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتَني أن أعلم لك مَن ذاك الرجل وإنه صهيب، فقال: مُرْه فَلْيلحقْ بنا، فقلت: إنه معه أهله، فقال: مُرْه فَلْيحلقْ بنا، ـ وربما قال أيوب: وإن كان معه أهله ـ فلما قدمْنا المدينةَ لم يلبثْ أن أُصيب أمير المؤمنين، فجاء صهيب يقول: واأخاه! واصاحباه! فقال عمر: ألم تعلمْ، أو: ألم تسمعْ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ لَيُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه»؟!

فأما عبدالله فأرسلها مرسلةً، وأما عمر فقال: «ببعض بكاء أهله»، فدخلت على عائشة فذكرت لها قول عمر، فقالت: لا، واللهِ ما قال رسول الله ﷺ قطُّ: «إنَّ الميتَ يُعذَّب ببكاء أحد»، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الكافرَ لَيزيدُه اللهُ ببكاء أهله عذاباً»، وإن الله تعالى ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[النجم: ٤٣]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

قال أيوب: وقال ابن أبي مُلَيكة: وحدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشةَ قولُ عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدِّثون عن غير كاذبَيْن ولا مكذَّبَيْن، ولكنَّ السمع يخطئ.

١٠٠١ ـ (خ، م مختصراً) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا الباسَاني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا الفَارِيابي، قال: ثنا مِنْجَاب، قال: أنبأ علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة: أنه بلغها: أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ حين وقف على أهل القَليب يوم بدر، فناداهم: «إنهم يسمعون قولي الآن»، فقالت عائشة: وَهِلَ أبو عبد الرحمن، لا واللهِ ما قال رسول الله ﷺ، إنما قال: «إنهم لَيعلمون الآن أنَّ الذي كنتُ أقول لهم حقٌّ، قال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠]» الآية.

وبلغها عن ابن عمر أنه قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر فقال: «إنَّ هذا لَيُعذَّب الآن ببكاء أهله»، فقالت: وَهِلَ أبو عبد الرحمن، واللهِ ما هكذا قال رسول ﷺ؛ إنما مرَّ رسول الله ﷺ على قبر، فقال: «إنَّ هذا لَيُعذَّب الآن وأهلُه يبكون عليه»، يعني: لخطيئته وجرمه يا ابن أختي! قال: الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨].

وفي رواية: على قبر يهودية.

١٠٠٢ ـ (خ مختصراً) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن مهدي، قال: ثنا عمرو بن

عون، قال: أنبأ هُشيم، عن حُصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بَشير قال:

أخبرتْني أمِّي عَمْرة بنت رواحة، قالت: أُغمي على عبدالله بن رواحة في مرضٍ مرضه، فجعلت أبكيه؛ أقول: وَاجَبَلاه وَاعَضُدَاه ونحو هذا، فلما أفاق قال: آذيتِني منذ اليوم، قلت: كيف أقول؟ قال: ما قلتِ شيئاً إلا سُئلتُ عنه: أكذلك أنتَ؟ فأقول: لا، فلما مات لم تَصِحْ.

* * *

١٠ ـ ذكر الثناء على الميت

١٠٠٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن ابن حَمْدان، قال: أنا محمد بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب:

عن أنس بن مالك قال: مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ، وجبَتْ، وجبَتْ»، ومُرَّ بأخرى فأُثني عليها شرٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ، وجبَتْ، وجبَتْ»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! فداك أبي وأمي؛ مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرٌ، فقلتَ: «وجبَتْ وجبَتْ»، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرٌّ، فقلتَ: «وجبَتْ وجبَتْ»، فقال: «مَن أثنيتُم عليه خيراً وجبَتْ له الجنةُ، ومَن أثنيتُم عليها شرّاً وجبَتْ له النارُ؛ أنتم شهداءُ الله في الأرض»، قالها ثلاثاً.

١٠٠٤ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني وغيره، قالوا: أنا

أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا داود بن أبي الفُرات، عن عبدالله بن بُريدة:

عن أبي الأسود الدِّئلي، قال: خرجت إلى المدينة وقد وقع بها مرضٌ، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرُّوا بجنازة، فأثنَوا عليها خيراً، فقال: وجبتْ وجبتْ، ثم مرُّوا بأخرى فأثنَوا عليها خيراً، فقال: وجبتْ وجبتْ، ثم مرَّ الثالث فأثنَوا عليها شرّاً، فقال: وجبتْ وجبتْ، فقلت: يا أمير المؤمنين! ما وجبتْ وجبتْ؟ قال: قلت كما قال رسول الله: «أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخلَه اللهُ الجنةَ»، قال: قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قال: قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ولم نسألْه عن الواحد.

قوله: «إذا حضرتم الميتَ فقُولوا خيراً». قد مضى.

* * *

١١ ـ ذكر الكفن والغسل

١٠٠٥ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أحمد ابن عيسى الخَفَّاف وعبدالله بن جعفر، قالا: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا حجاج بن محمد الأعور:

عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابر بن عبدالله يحدث: أن رسول الله ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً قُبض من أصحابه فكُفِّن في كفنٍ غيرِ طائلٍ وقُبِرَ ليلاً، فزجر رسولُ الله ﷺ أن يُقبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال: «إذا

كَفَّن أحدُكم أخاه فَلْيُحسِنْ كفنَه».

١٠٠٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو هشام الرِّفاعي سنة ستٍ وأربعين ومائتين، قال: ثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، فقيل: إنهم يزعمون أنه كُفِّن في ثوب أحمر؟! قالت: قد جاؤوا بثوب حِبَرَة فلم يُكَفَّنْ فيه.

وفي رواية عن هشام: كُرْسُفٍ سَحُولِيَّةٍ.

١٠٠٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد وغيره، قالوا: ثنا علي بن عمر بن إسحاق، قال: أنا محمد بن عبدالله خَمِيرُويهِ، قال: ثنا علي بن محمد بن عيسى الجَكَّاني، قال: أنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلمة:

أن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ حين تُوفِّي سُجِّي ببُردٍ حِبَرَة.

فصدَّق عندي حديث علي بن الحسين: أن رسول الله كُفِّن في برد حِبَرَة.

١٠٠٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا غانم بن محمد بن عبد الواحد، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الإسماعيلي، قال: ثنا أحمد بن

الحسين الحذَّاء، قال: ثنا علي بن عبدالله المَديني، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا خالد الحذَّاء، عن حفصة بنت سِيرين:

عن أم عطية الأنصارية قالت: أتانا سولُ الله ﷺ ونحن نغسِل إحدى بناته، فقال: «ابدأْنَ بميامِنها ومواضع الوضوء منها».

١٠٠٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن علي الجاجَرْمي، قال: أنا أبو الحسين الفارسي، قال: أنا بشر بن أحمد، قال: ثنا داود بن الحسين، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا يزيد بن زُرَيع، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين:

عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ونحن نغسِل ابنته، فقال: «اغسلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرة كافُوراً أو شيئاً من كافُور، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني»، قالت: فلما فرغنا آذنَّاه فألقى إلينا حَقْوَه، فقال: «أشعِرْنَها إيَّاه».

١٠١٠ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا قَبيصة وعبيدالله ابن موسى، قالا: ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن أم الهُذَيل:

عن أم عطية قالت: جعلْنا شعرَ ابنةِ النبيِّ ﷺ ثلاثَ ذوائبَ؛ ناصيتها وقرنيها، وألقيناها خلفها.

١٠١١ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: أنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن

شَيبان، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، سمع عمرو سعيد بن جُبير:

أنه سمع ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فخرَّ رجلٌ من بعيره، فوُقِصَ فمات وهو محرِمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وادفنوه في ثوبَيه، ولا تخمِّرُوا رأسَه؛ فإنَّ الله تعالى يبعثُه وهو يُهِلُّ».

وفي رواية عن سعيد: «ولا تحنِّطوه، ولا تُمسُّوه طِيباً».

حديث أُحُدٍ: أنهم لم يصلِّ عليهم، ولم يُغسَّلوا؛ يأتي في غزوة أُحُد إن شاء الله.

* * *

١٢ ـ ذكر القيام للجنازة، ونسخ ذلك

١٠١٢ ـ (خ) ـ حدثنا الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: ثنا محمد بن يعقوب الشَّيباني، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ابن أبي ذئب:

عن سعيد المَقْبُري، عن أبيه قال: كنا مع أبي هريرة في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قمْ، فواللهِ لقد علم هذا أن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: صدق.

١٠١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد

وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتَ جنازةً فإن لم تكن ماشياً معها فقُمْ لها حتى تُخَلَّفَ أو تُوضعَ»، فكان ابن عمر ربما تقدَّم الجنازة فقعد، حتى إذا رأى أن قد أشرفت، قام حتى تُوضع.

١٠١٤ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه:

عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شيَّعتم جنازةً فلا تجلسوا حتى تُوضعَ»، قال سهيل: فرأيت أبا صالح لا يجلس حتى تُوضع عن مناكب الرجال.

١٠١٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالله وغيره، قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى، قال: أنا عبد الوهاب، قال: أنا هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيدالله بن مِقْسَم:

عن جابر بن عبدالله قال: مرَّت بنا جنازةٌ، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها جنازة يهودية، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتم جنازة فقُوموا».

وفي الباب: عن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد وقالا: قال: «أليستْ نفساً».

١٠١٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد، عن نافع بن جُبير، عن مسعود بن الحكم:

عن علي بن أبي طالب: أنه ذُكر القيام على الجنائز حتى تُوضع، فقال عليٌّ: قام رسول الله ﷺ ثم قعد؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الجنازة قام لها، ثم ترك القيام، فلم يكن يقوم للجنازة إذا رآها.

١٠١٧ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا محمود بن محمد، قال: ثنا أحمد بن عيسى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه:

أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ويجلس قبل أن تُوضع، ولا يقوم لها، وكان يخبر عن عائشة: أن أهل الجاهلية كانوا يقومون إذا رأوها، ويقولون: في أهلك ما أنت، في أهلك ما أنت.

* * *

١٣ ـ ذكر ثواب التشييع إلا في حق النساء

١٠١٨ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر،

قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا محمد بن محمد بن صخر، قال: ثنا المُقرِي، قال: ثنا حَيْوَة بن شُرَيح، قال: حدثني أبو صخر: أن يزيد ابن عبدالله بن قُسَيط حدثه: أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه:

عن أبيه: أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذ طلع خبَّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن خرج مع جنازة من بيتها، وصلَّى عليها، ثم اتَّبعها حتى تُدفنَ كان له قِيراطان؛ كلُّ قِيراطٍ مثلُ أُحُد، ومَن صلَّى عليها ثم رجع، كان له قِيراطٌ مثلُ أُحُد». فأرسل ابن عمر خبَّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم أمره أن يرجع إليه فيخبره، قال: وأخذ ابن عمر قبضة من حصا المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصا الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ.

وفي رواية ابن سِيرين، عن أبي هريرة قال: «من اتَّبع جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً».

وفي الباب عن ثَوْبان وقال: «أصغرُهما مثلُ أُحُد».

١٠١٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا ظفر بن محمد العَلَوي، قال: أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتِي، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا قَبيصة، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أم الهُذَيل:

عن أم عطية الأنصارية قالت: نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا.

* * *

١٤ ـ ذكر الإسراع بالجنازة، والصلاة عليه في المسجد مع الجَمِّ الغفير

١٠٢٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّموها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

١٠٢١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا محمد بن محمد بن صخر، قال: ثنا المُقرِي، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه:

أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازةُ، واحتملها الرجالُ على أعناقهم؛ فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلَها أين تذهبون بها؟! يَسمع صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سمعها الإنسانُ لَصَعِقَ».

١٠٢٢ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا محمد بن محمد بن مالك وعبـدالله بن إسحاق بن إبراهيم، قالا: ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن عبـد الواحـد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير:

عن عائشة: أنها لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبيِّ ﷺ أن يمرُّوا بجنازته في المسجد، فيصلِّينَ عليه، ففعلوا، فوُقف به على حُجَرهنَّ فصلَّيْنَ عليه، فخُرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فعابوا ذلك، فبلغهنَّ أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علمَ لهم بـه! عابوا علينا أن يُمَـرَّ بجنازتـه في المسجد؛ وما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

١٠٢٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن صاعد، قال: أنا محمد ابن عبد الرحمن، قال: أنا أبو أحمد الحافظ، قال: أنا أحمد بن محمد ابن الحسين المَاسَرْجِسي، قال: أنا الحسن بن عيسى، قال: أنا ابن المبارك، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن ميتٍ يصلِّي عليه أمَّةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائةً يشفعون لـه؛ إلا شُفِّعوا فيه».

قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحَبْحاب، فقال: حدثني به أنس ابن مالك ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

١٠٢٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا حسين بن حسن هو المُهاجري ومحمد بن إسماعيل وهو الإسماعيلي، قالا: ثنا هارون بن سعيد الأَيْلي، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن كُرَيب مولى ابن عباس:

عن عبدالله بن عباس: أنه مات له ابنٌ بقُدَيد، أو بعُسْفان، فقال: يا كُريب! انظر ما اجتمع له من الناس، فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا فأخبرتُه، فقال: تقول هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: اخرجوا به؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله تعالى شيئاً؛ إلا شَفَّعهم اللهُ تعالى فيه».

* * *

١٥ ـ ذكر مقام الإمام، وما يقرأ، وعدد التكبيرات

١٠٢٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمِّي، قال: ثنا عمر بن محمد بن الهيثم، قال: أنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: ثنا أبو خليفة، قال: ثنا مُسدَّد، عن يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا حسينٌ المُعلِّم، قال: ثنا عبدالله ابن بُريدة:

عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: صلَّيت وراء النبيِّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها في الصلاة وسطَها.

١٠٢٦ ـ (خ) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم:

عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صلَّيت وراء ابن عباس على جنازة، وأنا غلام شاب، فسمعته يقرأ عليها بأم الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده فسألته، فقلت: أتقرؤها؟ قال: نعم، إنه حقٌّ وسُنَّةٌ.

١٠٢٧ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنبأ إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سُليم الحِمصي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير:

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وصلَّى على جنازة: «اللهم اغفرْ له، وارحمْه، واعفُ عنه، وعافِه، وأكرمْ نُزُلَه، وأوسعْ مدخلَه، واغسلْه بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس؛ وأبدلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه؛ وأدخلْه الجنةَ، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار».

قال عوف بن مالك: فتمنَّيت أن لو كنت أنا ذلك الميت؛ لدعاء

رسول الله ﷺ له.

١٠٢٨ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله ابن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن سِنان العَوَقي، قال: ثنا سُليم بن حيَّان، قال: ثنا سعيد بن مِيناء:

عن جابر بن عبدالله: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيِّ، فكبَّر عليه أربعاً.

١٠٢٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أنبأ حمزة بن العباس، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً، ثم إنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها.

* * *

١٦ ـ ذكر سُنَّة الدفن

١٠٣٠ ـ (م) ـ حدثنا عمِّي وغانم بن محمد، قالا: ثنا الفضل بن عبيدالله، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا هارون، قال: ثنا أبو عاصم، عن حَيْوَة بن شُرَيح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شَمَاسة المَهْري قال:

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سِياقة الموت، فحوَّل وجهه إلى الحائط يبكي طويلاً، وابنُه يقول: ما يبكيك يا أَبَهْ؟ أمَا بشرَّك رسول الله ﷺ بكذا؟ ثم أقبل بوجهه إلينا، فقال: إن أفضل ما تَعُدُّ عليَّ شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولقد وَلِينا أشياءَ لا أدري على ما أنا منها؛ فإذا أنا متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، وإذا دفنتموني فسُنُّوا عليَّ التراب سَنّاً، فإذا فرغتم من دفني فامكثـوا حولي قَدْر ما يُنحر جزورٌ ويُقسم لحمُها، آنسْ بكم، وأعلمْ ماذا أُراجِع به رُسل ربِّي ﷻ.

* * *

١٧ ـ ذكر من ينزل في القبر، وما جاء فيه ظاهراً وباطناً، وما جاء في الدفن ووقته

١٠٣١ ـ (خ) ـ حدثنا إسماعيل بن علي، قال: أنبا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: أنا إسماعيل بن نُجيد، قال: أنا محمد بن أيوب، قال: ثنا محمد بن سنان العَوَقي، قال: أنا فُلَيح بن سليمان، عن هلال بن علي:

عن أنس بن مالك قال: شهدْنا ابنةً لرسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزلْ في قبرها»، فنزل في قبرها.

١٠٣٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله،

قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى ابن يحيى، قال: أنا عبدالله بن جعفر المِسْوَري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد:

أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي [مات] فيه: اِلْحَدُوا لي لَحْداً، وانصبوا عليَّ اللِّبْن نصباً؛ كما صُنع برسول الله.

وفي رواية أخرى: ولا تسفُّوا، واحثوا عليَّ التراب حَثْواً.

١٠٣٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا النَّصْرُوائي، قال: أنا محمد بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غُنْدَر [و]وكيع وأبو نعيم، عن شعبة، عن أبي جَمْرة:

عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه وُضع في قبر رسول الله ﷺ قَطيفةٌ حمراءُ.

١٠٣٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف وغيره، قالا: ثنا محمد بن محمد بن مَحْمِش، قال: أنبأ محمد بن الحسين القطَّان، قال: أنا أحمد ابن يوسف، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهَيَّاج الأسدي قال:

قال لي عليٌّ رضي الله عنه: أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تترك تمثالاً في بيت إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سوَّيتَه.

وفي الباب: عن فَضَالة بن عُبيد.

١٠٣٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا أحمد

ابن عيسى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن ثُمَامة بن شُفَي حدثه قال:

كنا مع فَضَالة بن عُبيد بأرض الروم برُودِس، فتُوفِّي صاحب لنا، فأمر فَضالة بقبره فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

١٠٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أبو سهل بن زياد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً في الحبشة وذكرتا مِن حسنها وتصاويرها لما مرض رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بنَوا على قبرِه مسجداً وصوَّرُوه؛ أولئك شرارُ خلق الله ﷻ».

١٠٣٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو السائب، قال: ثنا حفص، قال: ثنا ابن جُرَيج، عن أبي الزبير:

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبورُ، أو يُجلَسَ عليها، أو يُبنَى عليها، أو يُكتَبَ.

أشكُّ في قوله: «أو يُكتب»، هل خُرِّجت أم لا؟

١٠٣٨ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: ثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني،

قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا ليث بن سعد، قال: ثنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب:

أن جابر بن عبدالله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الرجلَيْن من قتلى أُحُد.

١٠٣٩ ـ (خ) ـ حدثنا نَجيب بن ميمون، قال: ثنا العُصْمي رافع ابن عُصْم، قال: أنا محمد بن العباس بن محمد بن حمَّاد، قال: أنا محمد بن عبدالله بن سليمان، قال: ثنا عباس العَنْبَري، قال: ثنا سعيد ابن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء:

عن جابر قال: دُفنَ مع أبي رجلٌ في القبر، فلم تطبْ نفسي حتى أخرجته فدفنته على حِدة.

قوله في النهي عن الدفن ليلاً إلا عند الضرورة، قد مضى

* * *

١٨ ـ ذكر إصلاح طعام لأهل الميت

١٠٤٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى بن بُكَير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة:

عن عائشة: أنها كانت إذا مات ميتٌ من أهلها، فاجتمع لذاك النساءُ ثم تفرَّقْنَ إلا أهلَها وحامَّتَها؛ أمرت ببُرْمة من تَلْبِينةٍ فطُبخت،

وصنعت ثريداً، ثم صبَّت التَّلْبِينة عليه، ثم قالت: كُلُوا منها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينةُ مَجَمَّةٌ لفؤادِ المريضِ يَذهب ببعض الحزن».

* * *

١٩ ـ ذكر الصلاة على الغائب، وجوازها بعد ليلة وأيام وأعوام

١٠٤١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا حمزة، قال: أنا أحمد بن محمد بن بلال، قال: ثنا يحيى بن الربيع، عن ابن جُرَيج، عن عطاء:

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليومَ رجلٌ صالحٌ، فقوموا فصَلُّوا على أَصْحَمَةَ».

وفي الباب: عن عمران.

١٠٤٢ ـ (خ) ـ حدثنا المُطهِّر بن محمد خالُ أبي، قال: ثنا غانم من محمد، قال: ثنا علي بن الفضل، قال: ثنا محمد بن أيوب، قال: أنا مُسدَّد، قال: ثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن عطاء:

عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلَّى على النجاشيِّ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

١٠٤٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار أبو معاوية،

عن أبي إسحاق، عن الشَّعبي:

عن ابن عباس قال: مات إنسانٌ كان النبيُّ ﷺ يعوده، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه بموته، فقال: «ما منعكم أن تُعلموني؟» قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشقَّ عليك، فأتى قبرَه فصلَّى عليه.

وفي رواية: على قبرٍ منبوذٍ.

وفي الباب: عن أنس رضي الله عنه.

١٠٤٤ ـ (م) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين وعبيدالله بن عبدالله قالا: أنبأ أبو سعيد، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا إبراهيم بن مَرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي:

عن ابن عباس قال: أتى رسولُ الله ﷺ على قبرٍ منبوذٍ فصلَّى عليه، وصلَّينا معه.

١٠٤٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا شُجاع بن علي، قال: أنا أحمد بن يوسف، قال: أنا الحسن بن محمد بن دكَّة، قال: ثنا محمد بن سليمان، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع:

عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء، أو أسود، كان يَقُمُّ المسجد، فمات فدُفن ليلاً، فسأل النبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسانُ؟» قالوا: مات فدفناه ليلاً، قال: «أفلا كنتم أعلمتموني به؟»

فدلُّوه على قبره، فأتى قبره فصلَّى عليه، ثم قال: «إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلها، وإنَّ اللهَ تعالى مُنوِّرٌ عليهم فيها بصلاتي عليهم».

وفي رواية أخرى: أنه كان وكان، وحقَّروا شأنه، فصلَّى عليه.

قوله: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد بعد ثماني سنين، يأتي بعد ذلك.

* * *

٢٠ ـ ذكر الصدقة على الميت، والنهي عن سبِّه

١٠٤٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنبا الحسن بن علي المُؤمَّلي، قال: أنا محمد بن المُؤمَّل، قال: ثنا الفضل بن محمد ابن المسيَّب، ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أمِّي افتُلتتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهل لها من أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة قريباً منه، رضي الله عنهما.

١٠٤٧ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي وغيره قالا: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق، قال: ثنا إبراهيم بن الهيثم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تسبُّوا

الأمواتَ؛ فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا».

* * *

٢١ ـ ذكر زيارة القبور، والنهي عن الجلوس عليها، وما يقال للزيارة

١٠٤٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو يعلى المُهَلَّبي، قال: أنا أحمد بن محمد بن بلال، قال: ثنا العباس بن محمد، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثَّوري، عن علقمة بن مَرْثَد:

عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إني كنت نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها؛ فإنها تُذكِّر الآخرة».

وفي رواية: «وَلْيزدْكم زيارتُها خيراً».

١٠٤٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن علي بن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا قَبيصة، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد:

عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: لما فتح النبيُّ ﷺ مكةَ، أتى حرم قبر فجلس إليه، فجعل يشير كهيئة المخاطِب، وجلس الناس حوله، ثم قام وهو يبكي، فتلقَّاه عمر ـ وكان من أجرأ الناس عليه ـ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما الذي أبكاك؟ قال: «هذا قبرُ أمِّي، سألت ربِّي ﷻ الزيارةَ فأذن لي، وسألته الاستغفارَ لها فلم يأذنْ لي، فذكرتها

فرققت لها، فبكيت»، قال: فلم يُرَ يوماً كان أكثرَ باكياً من يومئذ.

وفي الباب: عن أبي هريرة ﷺ مختصراً.

١٠٥٠ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: أنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عبدالله ـ رجلٌ من قريش ـ:

أنه سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمة بن عبد المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمِّي؟ قال: فظننا أنه يريد أمَّه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي [كان] النبيُّ ﷺ فيها عندي، انطلق فخلع نعليه ووضعهما عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبثْ إلا ريثما ظن أني قد رقدت ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً وخرج، ثم أجَافَه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنَّعت بإزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهَرْوَلَ فهَرْوَلْتُ، فأحضر فأحضرت، وسبقته فدخلت وسبقته، فليس إلا أن اضطجعتُ فدخل، فقال: «ما لك يا عائشةُ حَشْياً رابِيةً؟» قالت: قلت: لا شيء، قال: «لَتُخبريني أو لَيُخبرنِّي اللطيفُ الخبيرُ»، قلت: بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي!

فأخبرته الخبر، قال: «فأنتِ السوادُ الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم، قالت: فَلَهَزَني في صدري لَهْزةً أوجعتْني، ثم قال: «أظننتِ أن يَحيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» قالت: قلت: مهما يكتمِ الناس يعلمْه الله؟ قال: «نعم»، قال: «فإن جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني حين رأيتِ، ولم يكنْ لِيدخلَ عليك وقد وضعتِ ثيابَك، فناداني؛ فأخفاه منك، فأجبتُه؛ فأخفيتُه منك، وظننتُ أنك قد رقدتِ فكرهتُ أن أوقظَك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربَّك ﷻ يأمرك أن تأتيَ أهلَ البقيع فتستغفرَ لهم»، قالت: فكيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ اللهُ المستقدِمين منا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء اللهُ لَلاحقون».

١٠٥١ ـ (م) ـ حدثنا عبد الواحد بن عبد الكريم، قال: أنا إبراهيم ابن محمد الأُرْمَوِي، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شَريك، عن عطاء بن يسار:

عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتي؛ يأتي رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا وإيَّاكم وما توعدون غداً مؤجَّلون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفرْ لأهل بَقيعِ الغَرْقَدِ».

وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٥٢ ـ (م) ـ حدثنا عمِّي وواضح بن محمد، قالا: ثنا محمد بن

أحمد بن عبد الرحمن، قال: أنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبيري، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد:

عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولَ قائلُهم: «السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقـون؛ أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبَعٌ، ونسأل اللهَ لنا ولكم العافيةَ».

١٠٥٣ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره قالا: أنبأ إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا أبو بكر النَّيْسَابوري، قال: أنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا ابن جابر، قال: حدثني بُسْر بن عبيدالله، عن واثلةَ بن الأَسْقَع قال:

حدثني أبـو مَرْثَـد الغَنَـويُّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها».

وفي الباب في النهي عن الجلوس عليها: عن جابر.

١٠٥٤ ـ (م) ـ حدثنا أبي وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا أبو العباس، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يجلس أحدُكم على جمرةٍ أو نارٍ فتحرقَ ثيابَه حتى تخلصَ إليه؛ خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ».

(١٠)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَثَوابِها، وَالوَعِيدِ في مَنْعِها

(١٠)

كِتَابُ الزَّكَاةِ
وَثَوَابِهَا، وَالْوَعِيدِ فِي مَنْعِهَا

١٠٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان بن عمر، قال: أنا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: أنبأ أحمد بن عبيد، قال: ثنا عُبيد بن شَريك، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:

أن أبا هريرة أخبره قال: لما تُوفِّي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، فكفَر مَن كفر من العرب؛ قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فمن قال لا إلهَ إلا الله عصمَ مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُـه على الله»؟ فقال أبو بكر: واللهِ لأُقاتلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال، واللهِ لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لَقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحقُّ.

في الروايات الأخر: عَناقاً، بدل قوله: عِقالاً.

١٠٥٦ ـ (خ) ـ حدثنا عبدالله بن علي بن أحمد بن زكريا والحسين

ابن أحمد بن طلحة قالا: ثنا ابن بِشران، قال: أنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا العباس بن محمد، قال: ثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتاه اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامة شُجاعٌ أقرعُ له زَبيبتان، فيُطوَّق في رقبتـه، ثم يَأخذ بلِهْزِمَتَيْه؛ يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠].

١٠٥٧ ـ (م، خ عن أبي هريرة مختصراً) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا أبو محمد السِّمِّذي، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير قال:

سمعت جابراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن صاحبِ كنزٍ لا يفعل فيه حقَّه؛ إلا جاء يوم القيامة شجاعٌ أقرعُ يتبعُه فاتحاً فاهُ، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خُذْ كنزَك الذي خبَّأته؛ فإنَّا عنه أغنياءُ، فإذا رأى أنه لابدَّ منه، سلكَ يدَه في فِيه، فيقضَمُها قضمَ الفحلِ».

وفي الباب: عن أبي هريرة.

١٠٥٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: أنـا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا

محمد بن أبي بكر، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء:

عن الأحنف بن قيس قال: جلست في حلقة بالمدينة، فجاء رجل حسن الهيئة، حسن الوجه والثياب، حتى قام عليهم فقال: «بشِّر الكَنَّازين برَضْفٍ في جهنَّمَ؛ يُوضع على حَلَمة ثَدي أحدِهم حتى يخرجَ من بين كتفه، ويُوضع على نُغْضِ كتفِه حتى يخرجَ من حَلَمة ثَدييه»، قال: فوضع القوم رؤوسهم ونكَّسوا، وانطلق إلى سارية فقعد إليها، فاتبعته فجلست إليه، فقلت: لقد كره هؤلاء ما قلت لهم، قال: إن هؤلاء لا يعقلون؛ دعاني خليلي ﷺ فقال: «يا أبا ذَرٍّ!» فأجبته، فقال: «أترى أُحُداً؟» قلت: نعم، فجعلت أنظر إلى الشمس ما بقي منها، وظننت أن رسول الله ﷺ يبعثني في حاجة، فقال: «ما أحبُّ أن لي مثلَ أُحُدٍ ذهباً أنفقُه، إلا ثلاثةَ دنانيرَ»، يعني: لدَينٍ.

١٠٥٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنبأ محمد بن يحيى الطائي، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ البخيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجلَين عليهما جُنَّتان ـ أو جُبَّتان ـ من حديدٍ، من لَدُن ثَدييهما إلى تَراقيهما، فإذا أراد المُنفقُ أن يُنفقَ سَبَغَتْ عليه الدِّرعُ، ومرَّت حتى تُجِنَّ بَنانَه وتعفوَ أثرَه، وإذا أراد البخيلُ أن يُنفقَ قَلَصَتْ عنه الدِّرعُ، ولزمَتْ

كلُّ حلقةٍ موضعَها حتى تأخذَ تَرْقُوتَه ـ أو قال: تَراقيَها ـ، فهو يوسِّعها ولا تتَّسع».

وفي رواية: قال أبو هريرة: فأشهد لَرأيت رسول الله ﷺ يقول بيده هكذا ـ وأشار سفيان بيده إلى حلقةٍ ـ فهو يوسِّعها ولا تتَّسع.

١٠٦٠ ـ (خ مختصراً عن الأعرج، م) ـ حدثنا أبي وأحمد بن محمد بن أحمد قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا الحسين بن محمد الحَرَّاني، قال: ثنا زياد بن يحيى وإسماعيل بن بشر قالا: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا رَوح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ له مالٌ لا يؤدِّي زكاتَه، إلا جُمع له يومَ القيامة صفائحُ يُحمى عليه في نارِ جهنَّمَ، فيُكوَى بها جنبُه وظهرُه، حتى يقضيَ اللهُ ﷻ بين عباده في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يُرَى سبيلَه؛ إما إلى جنة وإما إلى نار.

وما مِن صاحبِ إبلٍ لا يؤدِّي زكاتَها، إلا يُجاء بها يومَ القيامة كأحسن ما كانت عليه، ثم يُبطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، ثم تَستنُّ عليه؛ كلما مرَّت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يقضيَ اللهُ بين عباده في يوم كان مقدرُاه خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يُرَى سبيلَه؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وما مِن صاحبِ غنمٍ لا يؤدِّي زكاتَه، إلا يُجاء به يومَ القيامة وبغنمه

كأكثر ما كانت، فيُبطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطؤه بأخفافها وتنطحُه بقُرونها، ليس فيها عَضْبَاءُ ولا جَدْعَاءُ، كلما مضتْ عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يقضيَ اللهُ ﷻ بين عباده في يوم كان مقدرُاه خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يُرَى سبيلَه؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله وأبي ذر قال: «والذي نفسي بيده»، وذكر فيه صاحب البقر وعقوبته، وقال: «أعظم ما كانت وأسمنه».

١٠٦١ ـ (م، قال البخاري في روايـة أبي هريرة: حقُّها أن تُحلب على الماء) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا أبو محمد السِّمِّذي، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت عُبيد ابن عُمير يقول هذا القول:

فسألت جابر بن عبدالله، فقال مثل قول عُبيد بن عُمير، قال: قال رجل: يا رسول الله! ما حقُّ الإبل؟ قال: «حلبُها على الماء، وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فحلِها، ومنحُها، وحملٌ عليها في سبيل الله ﷻ».

* * *

١ ـ ذكر سقوط الزكاة عن مال الدَّين

على قول عثمان ﷺ، وإنما ذكر البُخـاريُّ من هذا المتن كلمةً واحدةً، وهي قوله: خطبَنا على مِنبر رسول الله ﷺ، ولم يذكرِ الباقي.

١٠٦٢ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرني أبو محمد المُزَني، قال: أنا علي بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد:

أنه سمع عثمان بن عفان: خطبَنا على مِنبر رسول الله ﷺ، يقول: هذا شهرُ زكاتكم ـ ولم يسمِّ لي السائب الشهرَ، ولم أسألْه عنه ـ قال: فقال عثمان: مَن كان منكم عليه دَينٌ فَلْيقضِ دَينه، حتى تخلصَ أموالُكم، فتؤدُّوا منها الزكاة.

* * *

٢ ـ ذكر بيان النُّصُب، وسقوط الزكاة عن الأَوْقاص وغير ذلك

١٠٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو طاهر، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: أنا أبو عمرو، قال: ثنا عثمان بن خورزاد، قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأَوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بن سعيد: أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره، عن أبيه:

أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ».

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

١٠٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الرزاق بن عبد الكريم وغيره قالا: أنبأ عثمان بن أحمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن عمر بن حفص، قال: ثنا شاذان، قال: حدثني محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمِّي ثُمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس بن مالك:

أن أبا بكر الصِّدِّيق لما استُخلف وجَّه أنس بن مالك إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب: هذه فريضةُ الصدقة التي فرضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رسولَه؛ فمَن سُئلها من المؤمنين على وجهها فَلْيعطِها، ومن سُئل فوقها فلا يعطِه؛ في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مَخَاضٍ إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لَبُونٍ إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَروقة الجمل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقتا الجمل إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات؛ فمَن بلغتْ عنده من الإبل صدقةُ جَذَعةٍ ـ وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ ـ فإنه[1] يُقبل منه الحِقَّةُ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومَن بلغتْ عنده صدقةُ

---

(١) في الأصل: «فإنها».

الحِقَّة ـ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعةٌ ـ فإنه يُقبل منه الجَذَعةُ ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغتْ صدقتُه الحِقَّةَ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده ابنةُ لَبُونٍ فإنه يُقبل منه ابنةُ لُبُونٍ ويعطي معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقتُه ابنةَ لَبُونٍ ـ وليست عنده، وعنده حِقَّة ـ فإنه يُقبل منه الحِقَّةُ ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتَين، ومَن بلغتْ صدقتُه ابنةَ لَبُونٍ ـ وليست عنده وعنده ابنةُ مَخاضٍ ـ فإنه يُقبل منه ابنةُ مَخاضٍ ويعطي معها شاتَين أو عشرين درهماً، ومَن بلغتْ صدقتُه ابنةَ مَخاضٍ ـ وليست عنده وعنده ابنةُ لَبُونٍ ـ فإنه يُقبل منه ابنةُ لَبُونٍ ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتَين، ومن لم يكن عنده ابنةُ مَخاضٍ على وجهها وعنده ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنه يُقبل منه وليس معه شيءٌ، وإن لم يكن له إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ.

وصدقة الغنم في سائمتها؛ إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ.

ولا يُخرج في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاء المصدِّق، ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة.

وما كان من خليطين فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّة، وإذا كانت

سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَّة ربعُ العُشور، فإذا لم يكن المال إلى تسعين ومئة درهم فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

قال الأنصاري: سألت إسماعيل المكي عن غيره: فقال: **أما قوله**: لا يُجمع بين متفرِّق؛ فإن ذلك أن يكون للرجل عشرون شاة، وللآخر عشرون شاة مع راعٍ واحد فليس فيهما صدقة؛ لأن الملك متفرِّق.

وقوله: لا يُفرَّق بين مجتمع؛ فإنه الرجل يكون له عند الراعي عشرون شاة، وله عند راعٍ آخر عشرون شاة ففيها شاة؛ لأن ملكها واحد

وأما الخليطان يتراجعان؛ فهو أن يكون مئة وعشرون شاة سائمة بين رجلين؛ لأحدهما أربعون شاة، وللآخر ثمانون شاة؛ في هذه شاتان، على صاحب الأربعين ثلثا شاة، وعلى الآخر شاة وثلث شاة.

قول إسماعيل المكي ليس في الكتاب.

* * *

٣ ـ ذكر العشر في الزرع، والخُمس في الرِّكاز، وما لا زكاةَ فيه

١٠٦٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حامد النَّيْسَابوري، قال: ثنا ابن خُزيمة، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال:

ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب:

عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان عَثَرياً العُشرَ، وفيما سُقي بالناضح نصفَ العُشر.

١٠٦٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن شيبان، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «جُرحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمَعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

١٠٦٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أنا عثمان بن أحمد السَّمَّاك، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن خُثَيم بن عِرَاك قال: حدثني أبي:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس على المرءِ المسلمِ في فَرسِه ولا مملوكِه صدقةٌ».

* * *

٤ ـ ذكر تعجيل الزكاة

١٠٦٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبي وأحمد بن محمد بن أحمد قالا: ثنا

أبو نعيم، قال: ثنا عبيدالله بن محمد ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا علي بن حفص، قال: أنا وَرْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بنُ الوليدِ والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ! إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله، وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معها»، ثم قال: «يا عمرُ! أما سمعت أنَّ عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟».

* * *

٥ ـ ذكر إرضاء المُصدِّق، وما يقال للمُتصدِّق

١٠٦٩ ـ (م) ـ حدثنا جماعة قالوا: أنا أحمد بن الحسن، قال: أنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا يحيى بن جعفر، قال: أنا محمد ابن عبيد، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال:

عن جرير بن عبدالله قال: قال ناسٌ من الأعراب: يا رسول الله! إنه يأتينا ناسٌ من مُصَدِّقيك فيظلموننا، فقال: «أرضُوا مُصَدِّقيكم»، قالوا: وإن ظلمونا؟ قال: «أرضُوا مُصَدِّقيكم»، قال جرير: فما صدر مُصَدِّق عني منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ، ثم قال: «من حُرِمَ الرِّفقَ فقد حُرِمَ الخيرَ».

١٠٧٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا السُّلمي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عمر الحَوْضي، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة:

عن ابن أبي أَوْفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي فلانٍ»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى».

* * *

٦ ـ ذكر وَسْم إبل الصدقة، وشائها

١٠٧١ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا الباساني، قال: أنا أحمد ابن إبراهيم، قال: ثنا ابن أبي حسان، قال: ثنا دُحَيم، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا الأَوزاعيُّ، قال: أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال:

حدثني أنس قال: غدوت على رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليُحنِّكَه، فوافقته في يده المِيْسَم يَسِمُ إبل الصدقة.

وفي رواية: يَسِمُ الظَّهر الذي قدم عليه في الفتح.

١٠٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عمر بن إبراهيم، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: دخلت على النبيِّ ﷺ وهو يَسِمُ غنماً ـ أحسبه قال: ـ في آذانها.

* * *

٧ ـ ذكر تحريم الصدقة على أهل البيت بني هاشم وبني المطلب

١٠٧٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خَشْنَام، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد بن بالُوَيهِ، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا قَطَن بن إبراهيم، قال: ثنا حفص بن عبدالله، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان، عن محمد بن زياد:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتَى بالتمر عند صِرَامِ الناسِ النخلَ للصدقة، فيهيِّئ هذا من تمره وهذا من تمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كَوْمٌ من تمر، فجعل الحسن أو الحسين يلعب بذلك التمر، فأخذ تمرة فجعلها في فِيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فِيه وقال: «أمَا علمتَ أنَّ آلَ محمَّدٍ لا يأكلون الصدقة؟!».

وفي رواية: شعبة، عن محمد قال: «كِخْ كِخْ».

١٠٧٤ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا الفضل بن الحُبَاب، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جُوَيرية، عن مالك، عن الزُّهري: أن عبدالله ابن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه:

أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: واللهِ لو بعثنا هذين الغلامين ـ قال لي وللفضل بن العباس ـ إلى رسول الله ﷺ، فكلَّماه فأمَّرهما على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي الناس وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له، فقال عليٌّ: لا تفعلا، فواللهِ ما هو بفاعلٍ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: واللهِ ما تفعل هذا إلا نَفَاسةً منك علينا، فواللهِ لقد نلتَ صهر رسول الله ﷺ فما نفِسناه عليك، قال عليٌّ: أرسلوهما، فانطلقنا واضطجع عليٌّ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر سبقناه إلى الحُجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرِجا ما تُصَرِّران»، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلْنا الكلام، ثم تكلَّم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغْنا النكاح فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدِّي الناس ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تُلمِع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلِّماه، قال: ثم قال: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمَّدٍ؛ إنما هي أوساخُ الناس».

وفي رواية: فألقى عليٌّ رداءه فاضطجع عليه، ثم قال: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ، والله لا أَرِيم مكاني حتى يرجع إليكما أبناؤكما بِحَوْرِ ما بعثتما به، وقال: «لا يحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِه».

١٠٧٥ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، والمُطَهِّر بن

محمد، وعبد الرحمن بن محمد وغيرهم قالوا: ثنا علي بن محمد الفقيه، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة:

عن أنس بن مالك: أن نبيَّ الله ﷺ وجد تمرة، فقال: «لولا أخشى أنْ تكونَ صدقةً لأكلتُها».

١٠٧٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو يعلى، قال: أنا أحمد بن محمد الخداشي، قال: ثنا سَعْدان، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري، سمع عُبيد بن السَّبَّاق يحدث:

عن جُوَيرية بنت الحارث قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندك شيءٌ؟» قلت: لا، إلا عظمٌ قد أُعطيتْه مولاةٌ لنا من الصدقة، فقال النبيُّ ﷺ: «قرِّبيه؛ فقد بلغتْ مَحِلَّها».

وفي الباب: عن أم عطية، وأنس بن مالك.

١٠٧٧ ـ [خ، م] ـ حدثنا عمِّي، قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن علي السُّوذَرْجاني، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحُصَيب، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله الزَّبيبي، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة:

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أُتِي بِلحمٍ، فقيل: تُصُدِّق على بَرِيْرَة، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ».

١٠٧٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن

ابن علي، قال: أنبأ عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن الحسن الصُّوفي، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه:

عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يُوصِ؛ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال: «نعم».

* * *

٨ ـ ذكر فضل صدقات التطوع

١٠٧٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن سعد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار:

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّبٍ ـ ولا يقبل اللهُ تبارك وتعالى إلا الطيِّبَ ـ إلا أخذها الرحمنُ تبارك وتعالى بيمينه، فتربو في كفِّ الرحمن، حتى تكونَ أعظمَ من الجبل، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فَصِيله».

١٠٨٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مَعْبَد بن خالد قال:

سمعت حارثة بن وهب قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «تصدَّقوا؛

فإنه سيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فلا يجد مَن يَقبلُها، يقول الرجل: لو جئتَ بها بالأمس لَقبلتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها».

وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما.

١٠٨١ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا محمد بن يحيى وغيره قالا: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي وائل:

عن أبي مسعود قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يَتحامَل لِيصيبَ المُدَّ فيتصدَّق به، وإن لبعضهم لمئةَ ألفٍ، وما نراه يعني إلا نفسه.

١٠٨٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: أنبأ أبو عمر بن مهدي، قال: أنا الحسين بن يحيى بن عياش، قال: ثنا يحيى بن السَّرِيِّ، قال: ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعةَ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: «أنْ تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ؛ تأمُلُ الغنى وتخافُ الفقرَ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، ألا وقد كان لفلانٍ».

* * *

٩ ـ ذكر ثواب الخازن إذا أَوصل بطيب نفس

١٠٨٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبو

زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني بُرَيد بن عبدالله، عن جدِّه أبي بُردة:

عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الخازنَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً مُوَفَّراً طيِّبةً به نفسُه حتى يدفعَه إلى الذي أُمر له به؛ أحدُ المُتصدِّقَينِ».

* * *

١٠ ـ ذكر الصدقة باللِّقْحَة

١٠٨٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني مالك وغيره، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «نِعم الصدقةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنحةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنحةً، تَغدو بإناءٍ وتَروحُ بآخرَ».

١٠٨٥ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد الجُرجاني، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: ثنا هارون بن عبدالله، قال: ثنا زكريا بن عدي، قال: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَنَحَ مَنِيحَةً غدتْ

بصدقةٍ وراحتْ بصدقةٍ؛ صَبُوحُها وغَبُوقُها».

* * *

١١ ـ ذكر مَن تُستحب البداية به، وإيثار أهل القرابة والصدقة على مَن كشف قناع الحياء رجاءَ أن يتعفَّف بها عن المعصية

١٠٨٦ ـ (م، خ عن سعيد وعروة) ـ حدثنا الفضل بن أحمد التاجر وعلي بن أحمد المَديني، قالا: ثنا يحيى بن إبراهيم، قال: ثنا محمد ابن يعقوب، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفَرَّاء، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر:

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهر غنىً، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمَن تَعُول».

وفي الباب: عن أبي هريرة.

١٠٨٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن سليمان بن أيوب، قال: ثنا أبو زُرعة، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث:

عن زينب الثَّقَفِيَّة امرأة عبدالله بن مسعود، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فقال: «يا معشرَ النساءِ! تَصدَّقْنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ»، وكان عبدالله خفيفَ ذاتِ اليد، فكنت أنفق عليه وعلى أيتام

في حِجري، فقلت لـه: ائتِ رسولَ الله ﷺ فسَلْـه: هل يُجزئ عني[1] نفقتي عليك وعلى أيتامي من الصدقة؟ فقال: لا، بل ائتيه فسَلِيه، فأتيتُـه فإذا بامرأة من الأنصار جالسةٌ بالباب حاجتُها حاجتي، فاستأذنَّا على رسول الله ﷺ ـ وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابـةُ ـ، فخرج إلينا بلال، فقلنا له: يا بلال! سَلْ لنا رسول الله ﷺ: هل تُجزئ امرأةً نفقتُها على زوجها وعلى أيتام في حِجرها من الصدقة؟ ولا تخبرْه مَن نحن، فأتاه بلال فسألـه، فقال رسول الله ﷺ: «ومَن هُنَّ؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ الزَّيانـبِ هي؟» قال: امرأة عبدالله بن مسعود، قال: «نعم، لها أَجران؛ أَجرُ القرابة وأَجرُ الصدقة».

١٠٨٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا هبة الله بن عبد الرزاق وغيره قالوا: ثنا علي بن محمد بن بِشران، قال: أنـا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا أحمد ابن منصور، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنـا مَعمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة:

عن أم سلمـة أنها قالـت: يا رسـول الله! إن بني أبي سلمـة في حِجري، وليس لهم شيءٌ إلا ما أنفقت عليهم، ولستُ بتاركتهم كذا ولا كذا؛ أَفَلِيَ أجرٌ إن أنفقت عليهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أنفقِي عليهم؛ فإن لك أجرَ ما أنفقتِ عليهم».

١٠٨٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الكريم بن علي، قال: أنا علي بن

---

(١) في الأصل زيادة: «من الصدقة».

أحمد بن عَبْدان في كتابه، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا عُبيد بن شَريك، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجِّ، عن كُريب مولى ابن عباس:

أن خالته ميمونة ابنة الحارث أخبرته: أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذنْ رسول الله ﷺ، فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسولَ الله أني أعتقتُ وليدتي فلانة؟ فقال: «أَوَقد فعلتِ؟» قالت: نعم، قال: «أمَا إنك لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرِك».

حديث صدقة الرجل على السارق والزاني والغني لينتفعوا بها، وقبول الله منه؛ يأتي ذكره في أبواب البِرِّ.

١٠٩٠ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو الجُوَيرية:

أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطَب عليَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه؛ كان أبي يزيدُ جاء بدنانيرَ يتصدَّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأتيته فأخذتها، فقال: واللهِ ما إيَّاك أردتُ بها، فخاصمني إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «لك يا يزيدُ ما نَويتَ، ولك يا معنُ ما أَخذتَ».

١٠٩١ ـ (خ) ـ حدثناه الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا سفيان بن وَكيع، قال:

ثنا أبي، عن أبيه، عن أبي الجُوَيرية قال:

سمعت معن بن يزيد قال: خاصمت إلى رسول الله ﷺ فأَفْلَجَني، وخطب عليَّ فأنكحني، قلت: ما خصومتُك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فجاء ذات ليلة ومعه صُرَّةٌ، فظن أني بعض مَن يعرف، فلما أصبح تبيَّن له، فأتاني فقال: رُدَّها، فأبيت، فاختصمنا إلى النبيِّ ﷺ، فأجاز لي الصدقة، وقال: «لك أجرُ ما نَويتَ».

* * *

١٢ ـ ذكر النهي عن أن يعود الرجل في صدقته لبشرى أو غيره

١٠٩٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان، قال: أنا ابن عَبْدان، قال: أنبأ أحمد بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وإبراهيم بن عبدالله، قالا: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حَملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، وظننت أنه بائعُه برخص، فسألْنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعْه، ولا تَعُدْ في صدقتك؛ فإن العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعود في قَيئِه».

وفي رواية: «[لا تبتعْه] وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ».

وفي الباب: عن ابن عباس.

١٠٩٣ ـ (خ) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان بن عمر، قال: أنا ابن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى ابن بُكير، قال: ثنا الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يحدث:

أن عمر تصدق بفرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَعُدْ في صدقتِك»، فبذلك كان ابن عمر [لا]يترك أن يبتاعَ شيئاً تصدَّق به أو يرثُه إلا جعله صدقةً.

١٠٩٤ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق بن أحمد، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلمَ:

أن عمر حمل على فرسٍ في سبيل الله، فرأى بعض نِتاجها، فأراد شراءه، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «اتركْها توافيك أو تلقاها[1] جميعاً»، فنهاه وقال: «لا تشترِه، ولا تَعُدْ في صدقتِك».

وفي رواية لِمَعمر عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر سأل النبيَّ ﷺ عن شرائها، فقال: «اشترِها، ثم لا تَعُدْ في صدقتِك».

١٠٩٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما

---

(١) كذا في الأصل، وفي «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٥) من طريق سفيان، به: «اتركها توافك أو تلقها».

قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أيوب بن الوليد، قال: ثنا أبـو معاويـة، قال: ثنا عبدالله بن عطاء يعني المكي:

عن ابن بُريدة، عـن أبيـه قال: أتـتِ النبيَّ ﷺ امـرأةٌ فقالـت: يا رسول الله! إني كنت تصدَّقت على أمِّي بصدقة، فماتتْ، فرجعتِ الصدقةُ إليَّ ميراثـاً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبَ أجرُك، ورجعتْ إليك صدقتُك».

* * *

١٣ ـ ذكر من يحل له المسألة أو تحرم عليه، والحث على الاستعفاف عنها

١٠٩٦ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا جعفر بن محمـد، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنبأ حمَّاد بن زيد، قال: ثنا هارون بن رِئاب، قال: حدثني كِنانة بن نُعيم العَدَوي:

عن قَبيصةَ بنِ المُخارِق الهِلالي قال: تحمَّلتُ حَمالـةً، فأتيت النبيَّ ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقِمْ يا قَبيصةُ حتى تأتينَا الصدقةُ فنأمرَ لك بها»، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا قَبيصةُ! إنَّ المسألـةَ لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل بحَمالةٍ؛ فحلَّت لـه المسألةُ حتى يصيبَها ثم يُمسك، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ اجتاحتْ مالَه؛ فحلَّت له المسألـةُ حتى يصيبَ

قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ؛ فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ ثم يُمسك، وما سواهُنَّ من المسألة ـ يا قَبيصةُ ـ سُحْتٌ يأكلُها صاحبُها سُحْتاً».

١٠٩٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف والفضل بن أحمد بن محمد قالا: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن محمد وحسين بن محمد قالا: ثنا أبو كُريب، قال: ثنا ابن فُضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعةَ:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأل الناسَ أموالَهم تكثُّراً فإنما يسألُ جمراً؛ فَلْيَستقلَّ منه أو لِيَستكثِرَه».

١٠٩٨ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن علي بن محمد العُميري، قال: ثنا علي بن محمد بن أحمد، قال: أنا حامد بن محمد، قال: ثنا بشر ابن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، قال: ثنا عمرو ابن دينار قال: سمعت وهب بن منبِّه في داره بصنعاء ـ وأطعمني من جوزه في داره ـ يحدث عن أخيه:

عن معاوية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُلْحِفُوا في المسألـة؛ فواللهِ لا يسألُني أحدٌ منكم شيئاً، فيُخرجُه له مني المسألـةُ، فأعطِيه إيَّاه ـ وأنا له كارهٌ ـ فيُبارَك له في الذي أعطيتُه».

١٠٩٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ومحمـد بن أحمـد، قالا: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا موسى

ابن إسحاق، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن الحُبَاب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن عامر اليَحْصَبي قال:

سمعت معاوية وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ؛ فمَن أعطيتُه عن طِيبِ نفسٍ فمُبارَكٌ له فيه، ومَن أعطيتُه عن مسألةٍ وشَرَهٍ كان كالذي يأكلُ ولا يَشبعُ».

١١٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا محمد بن الحسين بن الفضل، قال: أنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا المُعلَّى بن أسد، قال: ثنا وُهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزُّهري:

عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال: خرجْنا إلى الشام نسأل، فلما قدمْنا المدينةَ قال لنا ابنُ عمر: أتيتُم الشامَ تسألون؟! أمَا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تزالُ المسألةُ بالرجلِ حتى يلقى اللهَ ﷻ وما في وجهِه مُزْعَةٌ من لحمٍ».

١١٠١ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا أبو مُسْهِر، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي مسلم الخَولاني قال:

حدثني الحبيب الأمين ـ أمَّا هو إلي فحبيبٌ، وأمَّا هو عندي فأمينٌ ـ

عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عنـد رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعونَ رسولَ الله ﷺ؟»، ردَّدها ثلاث مرات، فقدَّمنا أيدينا، ثم قلنا: يا رسول الله ﷺ! قد بايعناك، فعَلامَ نبايعُك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تُشركـوا بـه شيئاً، والصلواتِ الخمسِ ـ وأسرَّ كلمةً خفيةً ـ لا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سَوْطُه؛ فما يسأل أحداً يناوله.

١١٠٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف وعلي بن أحمد المَديني وغيرهما، قالوا: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن نعيم، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا مالك والمغيرة كلاهما، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «ليس المسكينُ بهـذا الطَوَّاف الذي يطوفُ على الناس، فتـردُّه اللُّقمـةُ واللُّقمتـان والتمرةُ والتمرتانُ»، قالوا: فمَن المسكينُ يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يُفطَنُ له فيُتصدَّق عليه، ولا يسألُ الناس شيئاً».

وفي رواية: «لكنَّ المسكينَ الذي يجلس في بيته».

١١٠٣ ـ (خ، م) ـ حدثنـا أحمد بن خلف وعلي بن أحمـد بن محمد وغيرهما، قالوا: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن شاذان، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر، وهو يذكـر

الصدقة والتعفف عن المسألة ـ: «اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، واليدُ العليا المُنفِقةُ، واليدُ السُّفلى السائلةُ».

١١٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني وغيره، قالوا: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري قال: حدثني سالم: أن عبدالله قال:

سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطِه أفقر إليه مني، فقال نبيُّ الله ﷺ: «خُذْه؛ وما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْه نفسَك».

١١٠٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد وعلي بن أحمد، قالا: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أبو عمرو المُسْتَمْلِي ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد:

عن أبي سعيد الخُدْريِّ: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكنْ عندي من خيرٍ فلن أدَّخرَه عنكم، ومَن يَستعِفَّ يُعفَّه اللهُ، ومَن يستغنِ يُغنِه اللهُ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْه اللهُ، وما أُعطي أحدٌ من عطاءٍ خيراً وأوسعَ من الصبرِ».

١١٠٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد بن محمد وغيره قالوا: أنا أحمد بن الحسن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأَوزاعيُّ قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيِّب:

أن حَكيم بن حِزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، فقال: «يا حكيمُ! إن هـذا المالَ خَضِـرَةٌ حلوةٌ؛ فمَن أخذه بسَخاوةِ نفسِه بُورك له فيه، ومَن أخذه بإشرافِ نفسِه لم يُبارِكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا، فكان أبو بكر الصِّدِّيق يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقَّه الذي قسم الله له من هـذا الفيء فيأبى أن يأخـذه، فلم يرزأْ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى فارق الدنيا.

١١٠٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا أبو الأشهب، قال: ثنا خُلَيْد العَصَري:

عن الأحنف بن قيس قال: كنت في نفر من قريش، فمرَّ أبو ذَرٍّ وهو يقول: بشِّرِ الكَنَّازين بِكَيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبِكَيٍّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم، ثم تنحَّى وقعد، فقلت: مَن هذا؟

قالوا: هذا أبو ذَرٍّ، فقمت إليه فقلت: ما شيءٌ سمعتك تقول قُبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيِّكم ﷺ، قلت: فما تقول في هذا العطاء؟ قال: فخُذْه، فإن فيه اليوم معونةً، فإذا كان ثمناً لدِينك فدَعْه.

١١٠٨ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا ابن شاذان وغيره، قالوا: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا موسى بن سهل، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قال: ثنا خالد الحذَّاء، قال: حدثني ابن أَشْوَعَ، عن الشَّعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال:

كتب معاوية إلى المغيرة: أُكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى كَرِهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ».

١١٠٩ ـ (خ، م عن أبي هريرة) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن ابن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا وَكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن جدِّه الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَأخذَ أحدُكم حبلَه، فيأتي الجبلَ فيجيءَ بحزمةِ حطبٍ على ظهره، فيبيعَها فيستغني بها؛ خيرٌ له من أنْ يسألَ الناس أعطَوه أو منعُوه».

وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❐ ❐ ❐

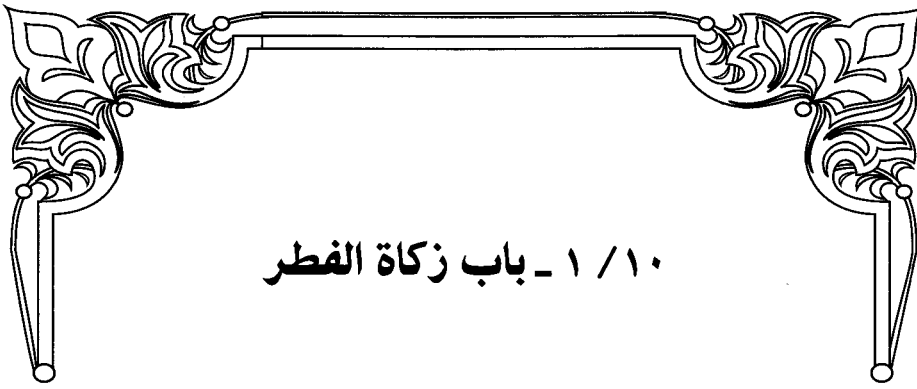

١٠/ ١ ـ باب زكاة الفطر

١١١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا طلحة بن أحمد المالكي، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن الفَرَج، قال: ثنا ابن أبي فُدَيك، قال: ثنا الضَّحَّاك بن عثمان، عن نافع:

عن ابن عمر قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ عن كل نفس من المسلمين؛ حرٍّ أو عبدٍ، رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ.

١١١١ ـ (خ، م، ع) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا يحيى بن إبراهيم، قال: أنا أحمد بن محمد بن عَبْدُوس، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح العامري قال:

سمعت أبا سعيد الخُدْريَّ يقول: كنا نُخرج زكاة الفِطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ، قال مالك: وذلك بصاع النبيِّ ﷺ.

وفي رواية الأشجعي عن سفيان، عن زيد بن أسلم: وكان ذلك

طعامهم، وذكر الأصناف الخمسة.

١١١٢ ـ (م مختصراً) ـ حدثنا أبي وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد بن يعقوب بن المِهْرِجان، قال: ثنا أبو شعيب الحَرَّاني، قال: ثنا يحيى بن عبدالله، قال: ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله:

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كنا نُخرج صدقة الفطر، ورسولُ الله ﷺ فينا، عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى؛ صاعاً من أَقِطٍ أو تمر أو زبيبٍ، فلما كان معاوية خطب الناسَ، فقال: إني لأَرى مُدَّيْن من سَمْراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ به الناس، فقال أبو سعيد: أمَّا أنا فلا أدعُ ما كنا نصنع على عهد رسول الله ﷺ.

* * *

١ ـ ذكر تقدير الصاع على التقريب

قال أيوب: عن نافع، عن ابن عمر قال: صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ.

وقال الليث: عن نافع، عن ابن عمر قال: فجعل الناس عِدْلَه مُدَّين من حِنطة، وقال: كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

١١١٣ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أحمد بن علي، قال: ثنا الحسين بن علي التميمي إملاءً، قال: أنا الحسين بن

محمد بن عُفَير الأنصاري، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا القاسم ابن مالك المُزَني، قال: ثنا الجُعيد بن عبد الرحمن قال:

سمعت السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثلثاً بمُدِّكم اليومَ، فزِيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال السائب: وحُجَّ بي في ثَقَل النبيِّ ﷺ.

١١١٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: قُرئ على محمد بن جعفر المُؤدِّب، قال: ثنا الحسن بن محمد بن دكَّة، قال: ثنا عبدالله بن عمر الزُّهري، قال: ثنا أبو قتيبة سَلْم ابن قتيبة، قال: ثنا مالك، عن نافع قال:

كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمُدِّ النبيِّ ﷺ المُدِّ الأول، وفي كفارة اليمين بمُدِّ النبيِّ ﷺ.

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظم من مُدِّكم، ولا نرى الفضل إلا في مُدِّ النبيِّ ﷺ.

وقال لي مالك: لو جاءكم أمرٌ فضَربَ مُدّاً أصغرَ من مُدِّ النبيِّ ﷺ بأيِّ شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمُدِّ النبيِّ ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ.

* * *

٢ ـ ذكر الوقت

١١١٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد النجَّاد، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن الحسين النَّيْسَابوري، قال: ثنا أبـو الأزهر، قال: ثنا محمد بن شُرَحْبِيل بن جُعْشُم، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

عن ابن عمر أنه حدث: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقد كان عبدالله يؤدِّيها قبل ذلك.

١١١٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الهيثم بن محمد، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حمَّاد بن زياد، عن أيوب، عن نافع:

عن ابن عمر قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحرِّ والمملوك، فعدل الناس نصف صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأَعْـوَز أهل المدينة عاماً من التمر فأعطى شعيراً، قال: وكان ابن عمر يعطي إذا قعد الذين يقبلونها، وكانوا يقعـدون قبـل الفِطر بيوم أو يومين، قال: وكان ابن عمر يعطي عن بنيٍّ، يعني: بني نافع.

❐ ❐ ❐

(١١)

كِتَابُ الصَّوْمِ وَثَوَابُهُ

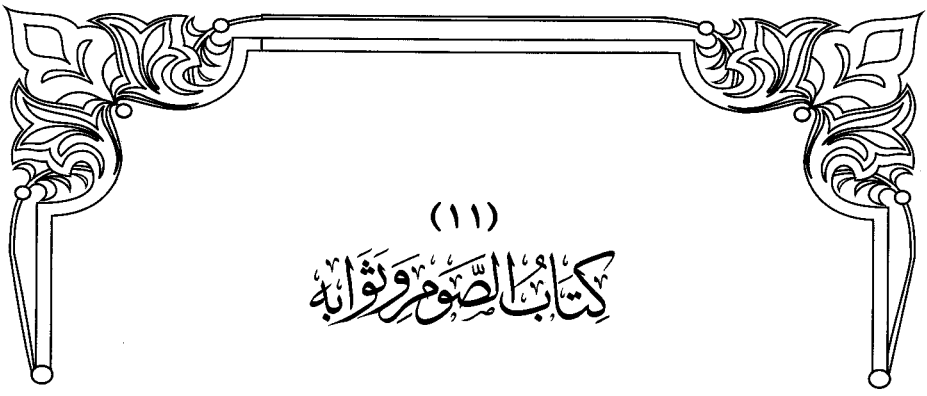

(١١)

كتاب الصوم وثوابه

١١١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني ابن أبي أنس: أن أباه حدثه:

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهرُ رمضانَ فُتحتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنمَ، وسُلسلتِ الشياطينُ».

١١١٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن الحسن، قال: أنا أبو نعيم الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا وَكيع وأبو معاوية وعبيدالله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعف؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضعفٍ، قال الله تعالى: إلا الصومَ؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدعُ طعامَه وشهوتَه من أجلي، للصائم

فرحتان؛ فرحةٌ عند فطرِه، وفرحةٌ عند لقاء ربِّـه، ولَخَلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المِسكِ، الصومُ جُنَّةٌ، الصومُ جُنَّةٌ».

وفي الباب: عن أبي سعيد.

١١١٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا عبد الرحمن ابن إبراهيم بن محمد، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: ثنا الحسن بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان بن عُيينـة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

١١٢٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن سهل بن محمـد، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا أبو العباس، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا خالد بن مَخْلَد، قال: ثنا سليمان ابن بلال قال: حدثني أبو حازم:

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنة باباً يقال له: الرَّيَّانُ؛ يدخلُ منه الصائمون يومَ القيامـةِ، لا يدخل معهم أحـدٌ غيرُهم، يُقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرُهم أُغلقَ فلم يدخلْ منه أحدٌ».

١١٢١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمـد بن

عبدالله، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت إسحاق ابن سويد وخالد الحذَّاء يحدثان:

عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان؛ رمضانُ، وذو الحِجَّة».

* * *

١ ـ ذكر النهي عن الصوم قبل دخول الشهر

١١٢٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا أحمد بن محمد البِرْتي، قال: أنبأ مسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحَوْضي، قالا: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا قبلَ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين؛ إلا أنْ يكونَ رجلٌ كان يصوم فَلْيَصُمْ ذلك اليومَ».

* * *

٢ ـ ذكر تعليق الصوم بالرؤية أو العدد

١١٢٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا السُّلمي، قال: أنا يحيى بن منصور، قال: ثنا محمد بن عبد السلام، قال: ثنا

يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تفطروا حتى ترَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له».

١١٢٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي وغيره، قالا: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم ابن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا محمد بن زياد قال:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين».

١١٢٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم وغيره، قالا: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم ابن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الأسود بن قيس، قال: ثنا سعيد بن عمرو:

أنه سمع ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّا أمَّةٌ أُميَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا وهكذا؛ ـ وأمسك على إصبعٍ ـ مرةً ثلاثين، [و]مرةً تسعاً وعشرين».

وفي الباب: عن سعد بن أبي وقاص فقال وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى.

١١٢٦ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا بُنْدَار، قال:

ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عقبة بن حُرَيث قال:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون».

وطبَّق شعبة يديه ثلاث مرات، وكسر الإبهام بالثالثة.

قال شعبة: وأحسبه قال: «والشهرُ ثلاثون»، وطبَّق كفيه ثلاث مرات.

يتلوه حديثا أحمد بن سهل.

١١٢٧ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ بن المثنى، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا بشر بن المُفضَّل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع قال:

كان عبدالله بن عمر يعدُّ لشعبان تسعاً وعشرين يوماً، ثم يأمر مَن ينظر له، فإن حال دونه سحابٌ أو قَترةٌ أصبح صائماً، وإن لم يحُلْ دونه سحابٌ ولا قَترةٌ ـ ولم يرَه ـ أصبح مفطراً، وكـان لا يُفطر حتى يرى الهلال.

* * *

٣ ـ ذكر تعليق
حكم كل فطر على رؤية الهلال في الصوم والإفطار

١١٢٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله قال: أخبرني محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، قال: ثنا عثمان بن

سعيد الدَّارِمي ومحمد بن نصر المَرْوَزي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن محمد ـ فيما يرون ـ ابن أبي حَرْمَلة، عن كُريب:

أن أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلال، ثم قدمنا المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ.

١١٢٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: أنا محمد بن أحمد، قال: ثنا أبو العباس، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن عمرو بن مُرَّة:

عن أبي البَخْتَري قال: خرجْنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نَخْلةَ تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابنُ ليلتين، وقال بعض القوم: هو ابنُ ثلاث، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ مدَّه للرؤية، فهو لليلته التي رأيتموه.

٤ ـ ذكر أَكْلَةِ السَّحَر وتأخيرها

قوله: تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قد مضى في باب المحافظة على الصلاة.

١١٣٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حرب الطائي، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحور بركةً».

١١٣١ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر بن نصر، قال: قُرئ على ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص:

عن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلةُ السَّحَر».

١١٣٢ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، قال: ثنا عبدالله بن سَوَادة القُشَيري قال:

سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطُب، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّكم من سَحوركم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ حتى

يَستطيرَ هكذا».

وحكاه حمَّاد بيده، يعني مُعترِضاً.

* * *

٥ ـ ذكر حرمة الصوم وتعجيل الإفطار

١١٣٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن يونس، قال: أنا أبو عمر الهاشمي، قال: ثنا أبو علي اللُّؤلُؤي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري، عن أبيه:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يجهلْ، وإنِ امرؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فَلْيقلْ: إني صائمٌ، إني صائمٌ».

وقال رسول الله ﷺ: «مَن لم يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بـه، فليس لله حاجةٌ أنْ يدعَ طعامَه وشرابَه».

١١٣٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي وأحمد ابن خلف، قالا: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا محمد بن يعقوب الشَّيباني الحافظ، قال: أنا جعفـر بن محمـد بن الحسين، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه:

عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ».

١١٣٥ ـ (م) ـ حدثنا الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنبأ محمد بن يعقوب الشَّيباني، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير:

عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد ﷺ؛ أحدُهما يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة، والآخرُ يؤخِّر الإفطار والصلاة، فقالت: أيُّهما الذي يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: هكذا كان النبيُّ ﷺ يصنع، والآخر أبو موسى.

١١٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خَبْشَنَامٍ، قال: أنا ابن بالُوَيهِ، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هُشيم، عن أبي إسحاق الشَّيباني:

عن عبدالله بن أبي أَوْفَى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلانُ! انزلْ فاجْدَحْ لنا»، قال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً، قال: «يا فلانُ! انزلْ فاجْدَحْ لنا»، قال: فنزل فجدح، فأتاه فشربه النبيُّ ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمسُ من هاهنا، وجاء الليلُ من هاهنا، فقد أفطرَ الصائمُ».

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه.

* * *

٦ ـ ذكر النهي عن الوِصال

١١٣٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنبأ أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد ابن الصَّبَّاح، قال: ثنا عَبيدة بن حُميد، قال: ثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يواصل من السَّحَر إلى السَّحَر، ففعل ذلك بعضُ أصحابه، فنهاه، فقال: أنت يا رسول الله تفعل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لستُم مثلي؛ إني أظلُّ عند ربِّي يطعمُني ويسقيني، فاكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون».

وفي رواية ابن عمر: «أظلُّ أُطعَم وأُسقى».

١١٣٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن محمد وغيره، قالا: ثنا محمد ابن الحسين بن الحسن، قال: ثنا ابن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا ضِرار بن صُرَد، عن ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن خبَّاب:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا؛ فأيُّكم أراد أنْ يواصل فَلْيواصلْ إلى السَّحَر»، قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لستُ كهيئتكم؛ إني أبيتُ لي مُطعِمٌ يطعمني، وساقٍ يسقيني».

وفي الباب: عن أنس ﷺ.

١١٣٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن وأحمد بن الحسن

ابن محمد [. . .][1] وغيرهما، قالوا: ثنا علي بن عمر بن إسحاق، قال: أنبأ محمد بن عبدالله بن خَمِيرُوَيهِ، قال: ثنا علي بن محمد بن عيسى الجَكَّاني، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري، قال: حدثني أبو سلمة:

أن أبا هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، فلما أبَوا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأَوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر لزدتُكم»، كالتنكيل لهم حين أبَوا أن ينتهوا، وقال: مرة كالنكير.

١١٤٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن وغيره، قالوا: أنبأ علي بن محمد الفقيه، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا أبو حاتم، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، عن حُميد، عن ثابت:

عن أنس: أن رسول الله ﷺ واصلَ في آخر الشهر من رمضان، فواصل ناسٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو مُدَّ لنا الشهرُ لَواصلتُ وِصالاً يدعُ المُتعمِّقون تَعمُّقَهم».

وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة وقالت: قال: «إنما هي رحمةٌ رحمكم اللهُ ﷻ بها».

* * *

٧ ـ باب ما لا يُبطل الصوم

١١٤١ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

ابن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم، وهو أمير المدينة، فذُكر له أن أبا هريرة يقول: مَن أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لَتذهبنَّ إلى أمِّ المؤمنين عائشة وأمِّ سلمة فَلَتَسألنَّهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عائشة، فسلَّم عليها عبد الرحمن، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين! إنا كنا عند مروان فذُكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله يصنع؟! فقال: لا والله، قالت: فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان لَيُصبح جُنباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، قال: فخرجنا، فجئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت، فقال: أقسمت عليك يا أبا محمد لَتركبنَّ دابتي ـ فإنها بالباب ـ فَلَتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فَلَتخبرنَّه بذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعةً، ثم ذكر له، فقال أبو هريرة: لا علمَ لي، إنما أخبرنيه مُخبر.

وفي رواية أخرى: فاجتمعا بذي الحُليفة، وكانت لأبي هريرة بـه أرض.

١١٤٢ ـ (م) ـ حدثنا عبد الواحد بن عبد الكريم [القشيري][1] والفضل بن أحمد، قالا: أنا علي بن محمد، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا الدُّوري، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جعفر الأحمر، قال: ثنا أبو طُوَالة، قال: سمعت أبا يونس مولى عائشة يقول:

سمعت عائشة تقول: سمعت رجلاً يسأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أحدُنا يصبح جُنباً، وهو يريد الصوم، فقال: «أنا أصبح جُنباً وأريدُ الصومَ»، قال: لستَ مثلَنا؛ قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، قال: «إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله ﷻ وأعلَمكم بما أتَّقِي».

١١٤٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عيسى العطَّار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرين:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نسيَ فأكلَ أو شربَ، وهو صائمٌ، فَلْيُتِمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه اللهُ وسقاه».

١١٤٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم وغيره، قالا: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، قال: ثنا يوسف بن

---

(١) طمس في الأصل.

يعقوب، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أن علقمة وشُرَيح بن أَرْطَاة ـ رجلٌ من النَّخَع ـ كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه: سَلْها عن القُبلة للصائم، قال: ما كنت لِأرفثَ عند أمِّ المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائمٌ، ويُباشِر وهو صائمٌ، وكان أملكَكم لإِرْبِه.

وفي رواية عروة: ثم تضحك.

وفي رواية: تكلَّموا فإنما أنا أمُّكم.

١١٤٥ ـ (م) ـ حدثنا القاسم، قال: ثنا محمد بن الحسين، قال: أنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أَصْبَغ بن الفَرَج، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحِمْيري:

عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال رسول الله ﷺ: «أمَا واللهِ إني لأَتقاكم لله وأعلمُكم بحدوده».

وفي الباب: عن حفصة.

١١٤٦ ـ (خ) ـ حدثنا جعفر بن أحمد بن الحسين السَّرَّاج وغيره، قالا: ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، قال: أنا عثمان بن أحمد، قال:

ثنا محمد بن الحسين الحُنَيْني، قال: ثنا مُعلَّى بن أسد، قال: ثنا وهيب ابن خالد، عن أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحرمٌ، واحتجم وهو صائمٌ.

١١٤٧ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الوزواني وسليمان وغيرهما، قالوا: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن حميد قال:

سمعت ثابت البُنَاني وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحِجامة للصائم؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف.

* * *

٨ ـ ذكر كفارة الوِقاع

١١٤٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا طراد بن محمد بن علي، قال: أنا محمد ابن أحمد بن رِزْقَوَيهِ، قال: أنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: ثنا علي ابن حرب الطائي، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن حميد ابن عبد الرحمن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ، فقال له رسول الله ﷺ: «وما أهلكَكَ؟» قال: وقعتُ على أهلي في شهر رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «عندك ما تُعتق رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال:

«فهل تستطيع أن تطعمَ ستين مسكيناً؟» قال: لا، «قال: اجلسْ»، فأُتِي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، فقال رسول الله ﷺ: «خُذْها، فتصدَّقْ به على المساكين»، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابَتَيْها أهلُ بيت هم أفقر منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «خُذْه، واذهبْ فأطعِمْه عيالَك».

وفي رواية لأبي اليمان، عن شعيب، عن الزُّهري قال في آخره: وصارت تلك الكفَّارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وفي رواية عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري قال: إنما كان هذا رخصةً لهذا الرجل، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بدٌّ من التكفير.

١١٤٩ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا الحسين بن شجاع وغيره، قالا: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا الحارث بن محمد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فذكر أنه احترق، فسأله النبيُّ ﷺ عن أمره، فقال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فأُتِي النبيُّ ﷺ بمِكْتَل يُدعى العَرَق، فيه تمرٌ، فقال: «أين المحترقُ؟» فقام الرجل، فقال: «تصدَّقْ بهذا».

* * *

٩ ـ ذكر جواز الفِطر في السفر

١١٥٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن سعيد بن فَرْضَخ الإخْمِيمِي، قال: ثنا عمران بن الخطَّاب، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل ابن عبيدالله، عن أمِّ الدَّرْدَاء:

عن أبي الدَّرْدَاء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما منا صائمٌ إلا رسولُ الله وعبدالله بن رواحة.

* * *

١٠ ـ ذكر التخيير

١١٥١ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الربيع بن سليمان إملاءً سنة خمس وستين ومائتين، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُرَاوِحٍ:

عن حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله! إني أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله؛ فمَن أخذ بها فحسنٌ، ومَن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه».

١١٥٢ ـ (م) ـ حدثنا أبو علي بن يونس، قال: أنا أحمد بن محمد ابن غالب، قال: قُرئ على أبي بكر بن مالك أخبركم أبو خليفة، قال:

أنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبعَ عشرةَ أو لتسعَ عشرةَ حين فتح مكةَ، فصام صائمون وأفطر مُفطرون؛ فلم يعبْ هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وفي الباب: في التخيير عن أنس، وجابر، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

١١٥٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرني أحمد بن سليمان، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، قال: ثنا الزُّهري سمع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة:

عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عامَ الفتح، وهو صائمٌ، فلما كان بالكَدِيد أفطر، وكان يُؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ.

وفي رواية مجاهد عن طاوس: حتى بلغ عُسْفان.

وفي رواية جابر: حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم.

وفي حديث جابر: أفطر بعد العصر بمشقة الناس، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العُصاةُ».

* * *

١١ ـ ذكر الفطر للمشقة أو للخدمة، وبيان العلة التي لها أُمر بالفطر

١١٥٤ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا الباساني، قال:

ثنا أحمد بن إبراهيم قال: أخبرني الحسن، قال: ثنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عامَ الفتح في رمضان، حتى مرَّ بغَديرٍ في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، فعطش الناس فجعلوا يمدُّون أعناقهم وتَتُوق أنفسهم إليه، فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس.

١١٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبي وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا جعفر بن محمد القَلانِسي، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث:

عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البِرِّ الصومُ في السفر».

١١٥٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا عاصم، عن مُوَرِّق:

عن أنس قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفر؛ فمِنَّا الصائمُ ومِنَّا المُفطرُ، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ شديد الحرِّ، وأكثرُنا ظلاًّ صاحب الكِساء يستظلُّ به الصائمون، ومنا مَن يتَّقي الشمس بيـده، قال: فسقط الصُّوَّام وقام

المُفطرون، فضربوا الأبنية وسقَوا الرِّكـاب، فقـال رسول الله ﷺ: «ذهبَ المُفطرون اليومَ بالأجرِ».

١١٥٧ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا بحر، قال: ثنـا ابن وهب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قَزَعة، قال:

أتيت أبا سعيد الخُدْري، وهو يفتي الناس وهو مكثورٌ عليه الناس، فانتظرت خلوته حتى خلا، فسألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم معه، حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قـد دنَوتُم من عدوِّكم، والفطـرُ أقوى لكم»، فكانت رخصة؛ فأصبحنا منَّا الصائم ومنَّا المُفطر، وقال: ثم سِرنا فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تُصبِّحون عدوَّكم، والفطرُ أقوى لكم»، فأفطروا، فكانت عزيمة رسول الله ﷺ فأفطرنا، ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك.

١١٥٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا الحارث بن محمد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العَوَّام بن حَوْشَب، قال: حدثني إبراهيم أبو إسماعيل:

أنه سمع أبا بُرْدة بن أبي موسى، واصطحب هو ويزيد بن أبي كَبْشة في سفره، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بُردة: سمعت أبا

موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتب له من الأجرِ مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً».

* * *

١٢ ـ ذكر القضاء لمن أفطر لغيمٍ أو لغيره، دون من أكل ناسياً

١١٥٩ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا أبـو نعيم، قال: ثنا عبدالله بن يحيى بن معاوية، قال: ثنا عبيد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة:

عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد النبيِّ ﷺ في يوم غيمٍ، ثم طلعت الشمس، فقيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ فقال: ومِن ذاك بدٌّ؟!

* * *

١٣ ـ ذكر جواز تأخير القضاء

١١٦٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة:

عن عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَه إلا في شعبان.

قال يحيى: من الشُّغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ.

١٤ ـ ذكر صيام الوليِّ عن من مات وعليه صوم

١١٦١ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد السَّرَّاج، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير:

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه».

١١٦٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا علي بن إبراهيم بن حماد الأهوازي، قال: ثنا محمد بن علي بن النضر الأزدي، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمِّي ماتت، وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمِّكَ دَينٌ أكنتَ قاضياً عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى».

قال الحكم وسلمة بن كُهيل ـ ونحن جلوسٌ جميعاً حين حدَّث مسلمٌ بهذا الحديث ـ قالا: سمعْنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

وفي رواية عن ابن عباس قال: جاءتِ امرأةٌ، فقالت: إن أختي

ماتت، وعليها صيامُ شهرين متتابعين.

وفي الباب عن بُريدة بن الحُصَيب.

* * *

١٥ ـ ذكر ما جاء في قيام رمضان وثوابه

١١٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا الحارث بن محمد، قال: حدثني إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن:

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

١١٦٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: أنبأ أحمد بن عبيد، قال: ثنا عُبيد بن شَريك، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة:

أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً في جوف الليل يصلِّي في المسجد، فصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلةَ الثانيةَ، فصلَّى فصلُّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة،

فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى فصلُّوا معه، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرجْ إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرجْ إليهم، حتى خرج لصلاة الصُّبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهَّد ثم قال: «أما بعدُ: فإنه لم يخفَ عليَّ شأنُكم، ولكني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، فتعجزوا عنها»، فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك خلافةَ أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

وفي رواية مالك عن الزُّهري: وذلك في رمضان.

١١٦٥ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا عبد الأعلى بن حمَّاد، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد:

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة، قال: حسبت أنه قال في حصير في رمضان، فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، قال: فخرج إليهم، فقال: «قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكم؛ فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ».

وفي الباب: عن أنس.

١١٦٦ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حبيب، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا

سليمان بن المغيرة، عن ثابت:

عن أنس قال: كان رسول الله يصلِّي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى جاء رهطٌ، فلما حسَّ رسول الله ﷺ أنَّا خلفَه تجوَّز في الصلاة، ثم أتى منزله فصلَّى صلاة لا يصلِّيها معنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله! فطِنتَ لنا؟ قال: «نعم، وذاك الذي حملني على ما صنعتُ».

١١٦٧ ـ (م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي وأحمد بن خلف، قالا: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي لَبيد، عن أبي سلمة:

عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كانت صلاتُه بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتا الفجر.

١١٦٨ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا محمد بن عبيدالله، قال: ثنا بكر بن سهل، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن:

عبد الرحمن بن عبد القارِي أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون؛ يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر:

واللهِ إني لأَراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لَكان أمثلَ، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، قال: فخرجت معه ليلة أخرى والناسُ يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر بن الخطاب ﷺ:

نعمتِ البدعةُ، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ، وكان الناس يقومون أولَه.

❐ ❐ ❐

١١/ ١ ـ باب اعتكاف
رسول الله ﷺ، واجتهاده في العَشر الأواخر

١١٦٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، قال: ثنا أبو عمرو المُسْتَمْلِي، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيدالله، قال: سمعت إبراهيم بن يزيد يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول:

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العَشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها.

١١٧٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنبأ أبي، قال: أنا محمد بن يحيى الطائي، قال: أنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي يَعْفُور العَبْدي، عن مسلم أبي الضُّحَى، عن مسروق بن الأجدع قال:

سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المِئزر.

١١٧١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر وغيره قالا:

أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن عمرو، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد الأَيْلي أن نافعاً حدثه:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العَشرَ الأواخرَ في رمضان، قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف رسول الله ﷺ من المسجد.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

١١٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أخبرنا علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمران، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا الدَّرَاوَرْدي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في شهر رمضان في العَشر التي وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلةً تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه قام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله، فقال: «إني كنتُ أُجاوِرُ هذه العَشر، ثم بدا لي أن أجاورَ هذه العَشر الأواخر، فمَن اعتكف معي فَلْيثبتْ في مُعْتَكَفِه».

١١٧٣ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم وغيره، قالوا: ثنا سليمان، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد،

قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود:

عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مُعتكِفٌ في المسجد.

١١٧٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمِّي، قال: ثنا سفيان بن محمد بن الحسن، قال: أنا عبيدالله بن محمد بن سليمان المُخَرِّمي، قال: ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعَمْرة بنت عبد الرحمن:

أن عائشة قالت: إن كنت لأَدخل البيت للحاجة، والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّةٌ، وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدخل عليَّ رأسَه وهو في المسجد إذا كان معتكفاً فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

١١٧٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا محمد بن عبدالله في كتابه، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا عبيد بن عبد الواحد، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبيِّ ﷺ: كان يعتكف العَشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفَّاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسُّنَّة في المعتكف أن لا يخرجَ إلا لحاجته التي لا بدَّ منها، ولا يعود

مريضاً، ولا يمسُّ امرأةً ولا يباشرها، ولا اعتكافَ إلا في مسجد جماعةٍ، والسُّنَّة فيمن اعتكف أن يصومَ.

قوله: والسُّنَّة في المعتكف إلى آخره، غير مُخَرَّج إن شاء الله.

١١٧٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو علي، قال: ثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني، قال: ثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: عباد بن العَوَّام، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الصُّبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قالت: فأراد أن يعتكف مرةً العَشرَ الأواخرَ من شهر رمضان، فأمر بخِباءٍ فضُرب له، وأَمرت عائشة بخِباءٍ فضُرب، وأَمرت حفصة بخِباءٍ فضُرب، فلما رأت زينبُ خِباء عائشةَ وخِباء حفصةَ أَمرت بخِباءٍ فضُرب، فخرج رسول الله ﷺ، فلما رأى الأَخْبِية قال: «ما هذا؟» قال: خِباء لعائشةَ وخِباء لحفصةَ وخِباء لزينبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بهنَّ آلبِرَّ يُردْنَ؟» قال: فترك الاعتكافَ تلك العَشر، فلما أفطر اعتكف في شوال عشراً.

١١٧٧ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا الدَّاوُدي، قال: ثنا عمر بن محمد الزَّيَّات، قال: ثنا أحمد بن الحسن الصُّوفي، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه ﷺ اعتكف عشرين يوماً.

ذكر اعتكاف المستحاضة، قد مضى في الحيض.

* * *

١ ـ ذكر ليلة القدر، وما جاء في ذلك

١١٧٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو القاسم، قال: ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقومُ أحدٌ ليلةَ القَدْر فيوافقُها، إيماناً واحتساباً، إلا غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه».

الظاهر من الآثار أنها في رمضان، وأنها تتفاوت، فربما وقعت مرةً ليلة إحدى وعشرين.

وقد سقنا رواية عَمارة بن غَزِيَّة، عن محمد بن إبراهيم؛ لأنها أتمُّ وأحسنُ.

١١٧٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عثمان البُشْتِي، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: أنا جدِّي، قال: أنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعَاني، قال: ثنا المُعتمر بن سليمان، قال: حدثني عَمارة بن غَزِيَّة،

قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة:

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ اعتكف العَشرَ الأُوَلَ من رمضان، ثم اعتكف العَشرَ الوُسَّط في قُبَّة تُركيَّة على سُدَّتها قطعةُ حصيرٍ، فأخذ الحصير بيده فنحَّاه في ناحية القُبَّة، ثم أطلع رأسه فكلَّم الناس، فدنَوا منه، فقال: «إني اعتكفتُ العَشرَ الأُوَلَ ألتمسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العَشرَ الوسطَ، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنها في العَشرِ الأواخرِ؛ فمَن أحبَّ منكم أنْ يعتكفَ فَلْيعتكفْ»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أُريتُها ليلةَ وِترٍ، وإني أسجدُ صبيحتَها في ماءٍ وطينٍ»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصُّبح، فمَطَرتِ السماءُ، فوَكَفَ المسجدُ، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينُه ورَوْثةُ أنفه في الماء والطين.

في رواية: قال ابن خزيمة: هذا حديث شريفٌ شريفٌ.

وفي رواية همام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: اعتكف العَشرَ الأُوَل، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامَك، فاعتكفَ العَشرَ الأوسط، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك.

١١٨٠ ـ (م) ـ حدثنا ظَفَر بن عبد الرحيم وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن سُليم، قال: ثنا الزبير بن بَكَّار، قال: حدثني أبـو ضَمْرة، قال: حدثني الضَّحَّاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بُسْر بن سعيد:

عن عبدالله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنسيتُها، وأراني صبيحتَها أسجدُ في ماءٍ وطينٍ»، قال: فمُطرنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى رسول الله ﷺ، فانصرف وإنَّ أثـرَ الماء والطين على أنفه وجبهته، قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين.

عندي أنها وهم؛ لأنها بخلاف ما قبله، والمستفيض أنها كانت ليلة إحدى وعشرين.

وهذا هو الخبر الذي مضى [. . .][1].

قول بلال: إنها أول السبع من العشر الأواخـر، يأتي إسناده في خلافة أبي بكر.

١١٨١ ـ (م) ـ حدثنا العُميري، قال: أنا علي بن محمد بن أحمد، قال: أنا أبو علي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عَبْدة بن أبي لُبَابة وعاصم بن بَهْدَلة: أنهما سمعا زِرَّ بن حُبَيش قال:

قلت لأُبَيِّ بن كعب: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَن يقمِ الحَول يُصبْ ليلةَ القَدْر، فقال: يرحم الله أبا عبـد الرحمن؛ إنما أراد أن لا يتَّكلَ الناس، ولقد علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثم حلف ـ لا يستثني ـ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، فقلنا له: يا أبا المنذر! بأيِّ شيءٍ علمتَه؟ قال: بالآية، أو بالعلامة التي أخبرنا

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلعُ صبيحةَ ذلك اليومِ لا شعاعَ لها».

١١٨٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا عَبْدان، قال: ثنا دُحَيم، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فتذاكرنا ليلة القَدْر، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّكم يذكر لياليَنا الصَّهْبَاواتِ بخيرٍ؛ حين طلعَ الفجرُ وهو مثلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

* * *

٢ ـ ذكر رؤيا الناس ورؤيا الرسول ﷺ أنها في السَّبع الأواخر

١١٨٣ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا الباساني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني ابن مسلم، قال: ثنا محمد، قال: أنبأ عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأَوا ليلة القدر في المنام في السَّبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أَرى رؤياكم قد تواطأتْ في السَّبع الأواخر من رمضان؛ فمَن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتحرَّها في السَّبع الأواخر».

١١٨٤ ـ [م] ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا أبو العباس، قال: ثنا حَرْمَلة، قال: أنا

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال:

أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر: أن أباه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القَدْر: «إن ناساً منكم قد أُرُوا أنها في السَّبع الأُوَل، وأُري ناسٌ منكم أنها في السَّبع الغَوابرِ؛ فالتمِسوها في السَّبع الغَوابرِ».

١١٨٥ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن علي بن محمد العُميري وغيره، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر بن نصر، قال قُرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلةَ القَدْر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنَسيتُها، فالتمِسوها في العَشر الغَوابر».

وفي الباب عن عائشة: «تحرُّوها في العَشر الأواخر في الوِتر».

١١٨٦ ـ (م) ـ حدثنا أبي ومحمد بن عبدالله، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا غُنْدَر، قال: ثنا شعبة، عن عقبة بن حُرَيث قال:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمِسوها في العَشر الأواخر ـ يعني ليلة القَدْر ـ، فإنْ ضَعُفَ أحدُكم أو عَجَزَ فلا يُغلبَنَّ على السَّبع البواقي».

١١٨٧ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان وغيره، قالوا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى، قال: أنا عبد الوهاب،

قال: أنا أبو مسعود، عن أبي نَضْرة:

عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العَشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القَدْر قبل أن تُبانَ له، فلما انقضيْنَ، أَمر بالبناء فنُقض ورُفع، ثم بُيِّنَتْ له في العَشر الأواخر، فأمرَ بالبناء فأُعيد مكانَه، واعتكف في العَشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيُّها الناسُ! إني أُنبئت بليلة القَدْر، فخرجت كَيْمَا أحدِّثَكم ـ أو أخبرَكم ـ بها، فتَلاحَى رجلان يَحْتَقَّان، معهما الشيطانُ، فأُنسيتها؛ فالتمِسوها في العَشر الأواخر، في التاسعة والسابعة والخامسة».

١١٨٨ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: أنا محمد بن علي بن الحسين الباساني، قال: ثنا أحمد بن محمد بن ياسين، قال: أنا محمد بن إبراهيم وإسحاق بن الحسن وزيد بن محمد والفضل بن العباس، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس قال:

أخبرني عُبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج لِيخبرَ بليلة القَدْر، فتلاحَى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لِأخبرَكم بليلة القَدْر، وإنه تَلاحَى رجلان فلانٌ وفلانٌ، فرُفعتْ؛ وعسى أن يكون خيراً لكم؛ فالتمِسوها في التسع والسَّبع والخمس».

١١٨٩ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا أبو طاهر، قال: أنبا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي يعقوب، قال: ثنا

عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمِسوها في العَشر الأواخر من رمضان؛ تاسعةٍ تبقى، أو سابعةٍ تبقى، أو خامسةٍ تبقى».

١١٩٠ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا بشر بن أحمد وعلي بن عيسى، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا محمد بن عقبة السَّدُوسِي، عن عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حُميد وعكرمة قالا:

قال عمر بن الخطاب: مَن يعلم متى ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العَشر؛ وهي في سبعٍ يمضِين، أو في سبعٍ يبقَيْن».

* * *

٣ ـ ذكر ما جاء من صيام التطوُّع

فمنه: **صومُ السِّتَّة من شوال**، واستحبابُ أن لا تغدوَ يومَ الفِطر حتى تأكل تمرات.

١١٩١ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: ثنا أبو العباس بن حَمْدان القطَّان، قال: ثنا الحسن بن علي بن زياد، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا هُشَيم، عن عبيدالله ابن أبي بكر:

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يومَ الفِطر حتى يأكل تمرات.

وفي رواية أخرى: ويأكلهن وِتراً.

١١٩٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب الأصمُّ، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: ثنا مُحاضِر بن المُورِّع، قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الخَزْرَجي:

عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبعَه ستاً من شَوَّالٍ كان كصيامِ الدهر».

ومنه صومُ المُحَرَّم، وقد مضى ذكره في صلاة الليل.

١١٩٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن عمر وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا الحسين بن علي بن الأسود، قال: ثنا حسين بن علي الجُعْفي، قال: ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُنتشر، عن حميد ابن عبد الرحمن:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أيُّ الصلاة أفضلُ بعد الصلاة المكتوبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «في جوف الليل»، قال: فأيُّ الصيام أفضلُ بعد رمضان؟ قال: «الشهرُ الذي تدعونه المُحَرَّم».

ومنه صوم عاشوراء:

١١٩٤ ـ (خ) (مؤخَّر) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا الشافعي، قال: حدثني إسحاق بن الحسن، قال: ثنا القَعْنَبي، قال: أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية.

١١٩٥ ـ (خ) (مقدَّم) ـ حدثنا أبو منصور، نا أبو بكر، نا أحمد بن محمد بن زياد، نا التِّرْمِذي، نا يحيى بن بُكير، نا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة:

عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرضَ رمضانُ، وكان يوماً تُستر فيه الكعبة.

١١٩٦ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا علي بن أحمد بن النضر الأزدي، قال: ثنا أحمد ابن حنبل، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي العُمْيس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب:

عن أبي موسى قال: كان يومُ عاشوراء يوماً يعظِّمه اليهود وتتخذه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صُومُوه أنتم».

١١٩٧ ـ (م) ـ حدثنا أبي ومحمد بن عبدالله، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو محمد بن حَيَّان، قال: ثنـا عبد الرحمن بن الحسن، قال:

ثنا المَسْروقي وعمرو الأَوْدِي، قالا: ثنا أبو أسامة، عن صَدَقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب:

عن أبي موسى قال: كان يومُ عاشوراء يوماً يصومه أهلُ خَيبرَ، ويُلبسون فيه نساءَهم حُليَّهم وشارتَهم، فسُئل النبيُّ ﷺ عن صوم عاشوراء، فقال: «صُومُوه».

١١٩٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي ابن أحمد، قال: ثنا نصر مولى أحمد، قال: ثنا أحمد بن يحيى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب، قال: أخبرني عبدالله بن سعيد بن جُبير، عن أبيه:

عن ابن عباس قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ، واليهودُ تصوم يومَ عاشوراء، فقال: «ما هذا اليومُ الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يومٌ عظيمٌ؛ أنجى الله تعالى فيه موسى، وأغرق فيه آل فرعون، فصامه موسى شكراً، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقُّ بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

١١٩٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا الحسين بن عبدالله، قال: ثنا إبراهيم بن السِّنْدي، قال: ثنا الزبير بن بكار، قال: حدثني سفيان بن عُيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد قال:

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُسأل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمتُ رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرَّى فضله على الأيام إلا شهرَ رمضانَ وعاشوراءَ.

١٢٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمِّي، قال: ثنا عمر بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: ثنا أبـو خليفـة، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا بشر بن المفضَّل، قال: ثنا خالد بن ذَكْوان:

عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «مَن كان أصبح صائماً فَلْيتمَّ صومَه، ومَن كان أصبح مُفطراً فَلْيَصُمْ بقيـة يومِه»، قالت: فكنا نصومه بعدُ ونُصوِّم صبياننا الصغار، ونجعل لهم اللعبـة من العِهْن، ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، فقال: بعـث رجـلاً من أسلمَ إلى قومه.

١٢٠١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر وغيره، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا الحسن بن يوسف الطَّرَائفي، قال: ثنا محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبـو ضَمْرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة أنها قالت: كان يومُ عاشوراء يوماً تصومـه قريشٌ في الجاهلية، فلما قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامه وأمر بصيامه، حتى إذا فُرض رمضانُ كان رمضانُ هو الفريضةَ، وترك عاشوراء؛ فكان مَن شاء صامه ومَن شاء تركه.

وفي الباب في التخيير: عن جابر بن سَمُرة، ومعاوية، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

* * *

٤ ـ ذكر صوم الرسول فيه، وحثِّه عليه

١٢٠٢ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا ابن شاذان، قال: ثنا الشافعي، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يومَ عاشوراء عامَ حَجَّ، وهو على المِنبر، يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ [يقول] لهذا اليوم: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يُكتبْ عليكم صيامُه، وأنا صائمٌ؛ فمَن شاء فَلْيصُمْ، ومَن شاء فَلْيُفطرْ».

١٢٠٣ ـ (م) ـ حدثنا فارس بن الحسين الذُّهْلي وابنه شجاع، قالا: ثنا محمد بن محمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شَيبان، عن أشعث، عن جعفر بن أبي ثَور:

عن جابر بن سَمُرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بصيام عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرض رمضانُ لم يأمرْنا به، ولم ينهَنا عنه، ولم يتعاهدْنا عنده.

قوله: «إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنَة التي قبلَه» يأتي بعد ذلك إن شاء الله.

* * *

٥ ـ ذكر إفطار ابن عمر وابن مسعود فيه

١٢٠٤ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا محمد بن محمد بن مالك، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا مُسدَّد[1]، قال: ثنا إسماعيل، قال: أنا أيوب، عن نافع:

عن ابن عمر: أنه قال في صوم عاشوراء: صامَه رسولُ الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فُرض رمضانُ تُرك، فكان عبدالله لا يصومه إلا أن يأتيَ على صومه.

١٢٠٥ ـ (خ، م عن غير علقمة) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنبأ إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله:

أن الأشعث بن قيس دخل عليه يوم عاشوراء، وهو يَطعَمُ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن اليومَ يومُ عاشوراء؟! فقال: قد كان يُصام قبل أن

---

(١) في الأصل: «قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا مسدد».

يُنزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، وأما أنت مُفطرٌ فادنُ فاطعَمْ.

* * *

٦ ـ ذكر عزمه ﷺ على صوم التاسع

١٢٠٦ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد عبد الرحمن، قال: أنا محمد بن أحمد بن حَمْدان، قال: أنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وَكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عياش، عن عبدالله بن عمير:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئن عشتُ إلى قابلٍ لأَصومَنَّ اليومَ التاسعَ»، يعني عاشوراء.

وفي رواية: مخافة أن يفوته عاشوراء.

١٢٠٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرني أبو النضر، قال: ثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن أمية حدثه: أنه سمع أبا غَطَفان بن طَرِيف المُرِّيَّ يقول:

سمعت ابن عباس يقول: حين صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظِّمه اليهود، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المُقبلُ ـ إن شاء الله ـ صُمْنا اليومَ التاسعَ»، فلم يأتِ العام المقبل حتى تُوفِّي ﷺ.

١٢٠٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن مِيلة، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أحمد بن مهدي، قال: ثنا أبو الوليد الطَّيَالسي، قال: ثنا حاجب بن عمر، قال: ثنا الحكم ابن الأعرج قال:

انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسِّدٌ رداءه عند زمزم، فجلست إليه ـ ونِعم الجليسُ كان ـ، فسألته عن يوم عاشوراء، فاستوى جالساً فقال: عن أيِّهِ ـ لا أبا لك ـ تسأل؟ قال: فقلت: عن صيامِه أيَّ يومٍ أصومه؟ قال: إذا رأيت المُحَرَّم فعُدَّ، ثم أصبحْ من تاسعه صائماً، قلت: أكذاك كان محمدٌ ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

* * *

٧ ـ ذكر صوم يوم الاثنين والخميس والجمعة

١٢٠٩ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا أبو الحسن، قال: أنا أبو إسحاق، قال: أنا الصُّوفي، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدي، عن غَيْلان، عن عبدالله بن مَعبَد الزِّمَّاني:

عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ».

١٢١٠ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسين بن شُجاع، قال:

ثنا ابن مِقْسَم المُقرئ، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن عبد الحميد بن جُبير، عن محمد بن عَبَّاد قال:

قلت لجابر بن عبدالله: هل نهانا رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: إي وربِّ الكعبة.

١٢١١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا أبو الشيخ، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو كُريب، قال: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن محمد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ، ولا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام؛ إلا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم».

١٢١٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين وعبيدالله بن عبدالله، قالا: ثنا محمد بن موسى، قال: ثنا أبو العباس، قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أنْ يصومَه قبلَه يوماً أو بعدَه يوماً».

١٢١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا يوسف القاضي، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا أيوب يحدث:

عن جُوَيرية: أن النبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة، وهي صائمةٌ،

فقال: «أصُمتِ الأمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطِرِي».

* * *

٨ ـ ذكر صوم يوم في سبيل الله

١٢١٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيهِ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جُرَيج، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح: أنهما سمعا النعمان ابن أبي عياش:

عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صام يوماً في سبيل الله، باعَدَ اللهُ وجهَه عن النار سبعين خريفاً».

* * *

٩ ـ ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر

١٢١٥ ـ (م) ـ حدثنا عبد الواحد بن عبد الكريم، قال: ثنا أبو إسحاق الأُرْمَوِي، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا أبو العباس، قال: ثنا الخليل بن سَلْم، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يزيد الرِّشْك:

عن مُعاذة: أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: في أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت:

ما كان يبالي من أيِّ الشهر صام.

* * *

١٠ ـ ذكر صوم ثُلث الشهر أو نصفه أو ثُلثيه

١٢١٦ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا علي ابن هارون، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، قال: ثنا غَيْلان بن جرير، عن عبدالله بن مَعبَد:

عن أبي قتادة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! كيف نصوم؟ قال: فغضب رسولُ الله ﷺ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام دينا، وبمحمدٍ ﷺ نبيّاً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وجعل عمرُ يردِّد هذا الكلام حتى سكن النبيُّ ﷺ من غضبه، فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطرَ، أو: لم يصمْ ولم يفطرْ»، فقال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويُطيقُ ذلك أحدٌ؟!» قال: فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صومُ داودَ»، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «ودِدْتُ أني أُطيقُ ذلك»، قال: ثم قال: «ثلاثٌ من كل شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ هذا صيامُ الدهرِ كلِّه، وصيامُ يوم عَرَفَةَ؛ إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنَة التي قبلَه والسَّنَة التي بعدَه، وصيامُ يوم عاشوراء؛ إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنَة التي قبلَه».

١١ ـ ذكر حديث عبدالله بن عمرو
في قَدْر صومه من كل شهر؛ من يوم إلى ثلاثة
إلى خمسة إلى سبعة إلى تسعة إلى أحد عشر إلى نصف الشهر

١٢١٧ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: أنبأ إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زياد ابن فَيَّاض، قال: سمعت أبا عِيَاض يحدث:

عن عبدالله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ قال له: «صُمْ يوماً، ولك أجرُ ما بقي»، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ يومين، ولك أجرُ ما بقي»، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، ولك أجرُ ما بقي»، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ أربعةَ أيامٍ، ولك أجرُ ما بقي»، قال: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «أفضلُ الصيام عند الله صومُ داودَ؛ كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً».

١٢١٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا إبراهيم بن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا خالد بن عبدالله، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المَلِيح قال:

دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدخل عليَّ فألقيت لـه وِسادة من أَدَم حَشوُها ليفٌ، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة فيما بيني وبينه، فقال لي: «أمَا

يكفيك في كل شهر ثلاثةُ أيام؟»، قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً»، قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «أحدَ عشرَ»، قلت: يا رسول الله! فقال ﷺ: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلام؛ شَطرُ الدهرِ، صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ».

* * *

١٢ ـ ذكر رواية أبي سلمة عنه: وهي صيام ثلث الشهر أو نصف الشهر

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال له: «فصُمْ من كل جمعةٍ ثلاثةَ أيامٍ».

١٢١٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا حامد بن محمد ومحمد بن عبدالله المُزَني، قالا: ثنا علي بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن:

أن عبدالله بن عمرو قال: أُخبر رسولُ الله أني أقول: لأَصومَنَّ النهار ولأَقومَنَّ الليل ما عشتُ، فقلت له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصمْ وأفطرْ، ونَمْ وقُمْ، وصمْ من الشهر ثلاثةَ أيامٍ؛ فإن الحسنة بعَشر أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدهر»، فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «فصمْ يوماً وأفطرْ يومين»، قلت: إني

أُطيق أفضل من ذلك، قال: «فصمْ يوماً وأفطرْ يوماً، فذلك صيامُ داودَ؛ وهو أعدلُ الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ «لا أفضلَ من ذلك».

* * *

١٣ ـ ذكر صوم رجب وشعبان

قول أبي رجاء العُطَاردي: كنا نقول في الجاهلية إذا جاء رجب: قد جاء مُنْصِل الأسنَّة، ذكرناه في أخبار الجاهلية.

١٢٢٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرني أبو طاهر عبدالله بن محمد الجُوَيني، قال: ثنا محمد بن محمد بن رجاء السِّنْدي، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: سألت سعيد بن جُبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجبٍ، فقال:

سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يفطرُ، ويفطرُ حتى نقولَ: لا يصومُ.

١٢٢١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا غَيْلان بن جرير، عن مُطَرِّف:

عن عِمران بن حُصين، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال له ـ أو قال لرجل

وعمرانُ يسمع ـ: «يا فلانُ! أصُمتَ سَرَرَ هذا الشهرِ؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين».

فُسِّر في الرواية الأخرى بشعبان.

١٢٢٢ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنبأ علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد، قال: أنا يوسف، قال: ثنا عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير:

عن عِمران بن حُصين: أن رسول الله ﷺ قال له ـ أو لرجلٍ ـ: «هل صُمتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين».

١٢٢٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنبأ إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي لَبيد، عن أبي سلمة قال:

سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: لم أرَه صام من شهر قطُّ أكثرَ من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبانَ كلَّه، بل كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

وفي الباب: عن ابن عباس.

* * *

١٤ ـ ذكر صوم رسول الله ﷺ تطوعاً، واقتصاره فيه، ومداومته عليه، وحثّه على الاقتصار

١٢٢٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل بن علي، قال: ثنا أحمد بن علي الخَزَّاز، قال: ثنا خالد بن خِدَاش، قال: ثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: واللهِ لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: واللهِ لا يصوم.

وفي الباب: عن عائشة، وأنس بن مالك.

١٢٢٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى ابن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:

عن علقمة قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله دِيمةً، وأيُّكم يُطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق؟!

١٢٢٦ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن أحمد ومحمد بن المُؤمَّل وأحمد ابن خلف وغيرهم، قالوا: أنا أحمد بن الحسن، قال: أنا محمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا جعفر بن عوف، قال: أنا أبو عُمَيس، عن عون بن أبي جُحَيفة:

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدَّرْداء، فجاءه سلمان يزوره، فإذا أمُّ الدَّرْداء مُتبذِّلةٌ، فقال لها: ما شأنُك يا أمَّ الدَّرْداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدَّرْداء يقوم الليل ويصوم النهار، وليس له في شيء من الدنيا حاجةٌ، فجاء أبو الدَّرْداء، فرحَّب به وقرَّب إليه طعاماً، فقال له سلمان: اطعَمْ، قال: إني صائم، قال: أقسمتُ عليك لَتُفطرنَّه، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، فأكل معه، ثم بات عنده، فلما كان من الليل أراد أبو الدَّرْداء أن يقومَ فمنعَه سلمان، وقال له: يا أبا الدَّرْداء! إن لِجسدك عليك حقّاً، ولِربِّك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، صُمْ وأفطرْ، وصلِّ وائتِ أهلَك، وأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلما كان في وجه الصبح قال: قُمْ الآن إن شئت، قال: فقاما فتوضَّآ ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدَّرْداء لِيخبر رسول الله ﷺ بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدَّرْداء! إنَّ لِجسدِك عليك حقّاً مثلَ ما قال لك سلمانُ».

١٢٢٧ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا زيد بن عبد العزيز، قال: ثنا الحسين بن محمد بن الحسن، قال: ثنا ابن أخي أبي زُرعة، قال: ثنا عمِّي أبو زُرعة، قال: ثنا موسى بن إسماعيل التَّبُوْذَكي، قال: ثنا أبو عَوانة، عن مغيرة، عن مجاهد:

عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «أتصوم؟»، فقلت: أصوم كل يوم، قال: «فكيف تَختِمُ؟»، قلت: كل يوم، فقال: «اقرأْه في كلِّ شهرٍ مرةً، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»، قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال:

«فأفطرْ يومين، وصُمْ يوماً»، فقال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: «فصُمْ صومَ داودَ؛ تصومُ يوماً وتفطرُ يوماً، واقرأ القرآنَ في كلِّ أسبوعٍ»، فكان يقول بعد ما كَبِرَ وضَعُفَ: لو كنتُ قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ؛ فكان يقرأ السُّبع عند أهله بالنهار، لِيقرأَه في بالليل لِيكونَ أخفَّ عليه، وإذا أراد الفطر أفطر أياماً ثم صام بعدَهن؛ لكي يأتيَ على ما فارق عليه رسولَ الله ﷺ.

* * *

١٥ ـ ذكر النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج

١٢٢٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن محمد، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن همام:

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ ـ وبعلُها شاهدٌ ـ إلا بإذنه، ولا تأذنُ في بيتِها ـ وهو شاهدٌ ـ إلا بإذنه».

* * *

١٦ ـ ذكر جواز الإفطار في صوم التطوع قبل الزوال

١٢٢٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا الحسن ابن علي بن أحمد، قال: ثنا ابن أبي الحِنَّاء، قال: ثنا العباس بن يزيد البصري، قال: ثنا يحيى بن سعيد ووَكيع، عن طلحة بن يحيى، قال:

حدثتني عائشة بنت طلحة:

عن عائشة أمِّ المؤمنين: أن النبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ، فيقول: «أصبحَ عندَكم شيءٌ؟»، فتقول: لا، فيقول: «إني صائمٌ»، ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أُهديت لنا هديةٌ فخبأناها لك، قال: «ما هي؟» قالت: حَيْسٌ، قال: «قد أصبحتُ صائماً»، فأكل.

* * *

١٧ ـ ذكر أمره ﷺ الصائمَ إذا دُعي إلى طعام أن يقول: إني صائم، أو يُجيب فيَدعو

١٢٣٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أبو يعلى، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ، فَلْيقلْ: إني صائمٌ».

١٢٣١ ـ (م) ـ حدثنا رِزْقُ الله، قال: أنا أبو عمر بن مهدي، قال: أنا محمد بن مَخْلَد، قال: ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم فَلْيُجبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصلِّ، وإن كان مُفطراً فَلْيَطعَم».

١٨ ـ ذكر جواز الإفطار لأجل المُضيف في صوم التطوع

قد مضى في حديث أبي جُحَيفة عن فِطر أبي الدَّرْداء.

* * *

١٩ ـ ذكر تركه ﷺ صوم العَشر، ونهيه عن صوم الفطر والأضحى

١٢٣٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن زكريا المَقْدِسي بها، قال: ثنا محمد بن سليمان بن هشام، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود:

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العَشرَ قطُّ.

١٢٣٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا البَرْقاني، قال: قرأت على بشر: حدثكم داود البَيْهَقي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب:

عن أبي عُبيد مولى أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطب، فقال: إن هذين يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صومهما؛ يومُ فِطركم من صومكم، واليومُ الآخرُ تأكلون فيه من نُسكِكم.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم.

* * *

٢٠ ـ ذكر صوم عَرفة وتكفيره سَنتين

قد مضى.

* * *

٢١ ـ ذكر النهي عن صومه بعَرفة

١٢٣٤ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: حدثني إسحاق الحربي، قال: ثنا القَعْنَبي، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عُمير مولى ابن عباس:

عن أمِّ الفضل: أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه أمُّ الفضل بقدح لبنٍ، وهو واقفٌ بعرفة على بعيره، فشربه.

وفي رواية أخرى: والناسُ ينظرون.

وفي الباب: عن ميمونة.

❐ ❐ ❐

(١٢)

كِتَابُ الحَجِّ

وَذِكْرِ افْتِرَاضِهِ وَثَوَابِهِ

(١٢)

كتاب الحج

وذكر افتراضه وثوابه

١٢٣٥ ـ (م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا الهيثم بن كُلَيب، قال: ثنا عيسى بن أحمد، قال: ثنا النضر بن شُمَيل، قال: ثنا الربيع بن مسلم، قال: سمعت محمد بن زياد يحدث:

عن أبي هريرة قال: خطبَنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناسُ! قد فرض اللهُ عليكم الحجَّ»، فقام رجل فقال: أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فجعل يُعرض عنه، ثم قال: «لو قلتُ: نعم لَوجبتْ، ولو وجبتْ ما قمتم بها»، ثم قال: «ذَرُوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه».

١٢٣٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله قال: قام سُراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله! عُمرتنا هذه ألِعامنا هذا أم لأبدِ أبدٍ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً

في الأخرى، وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ـ مرتين ـ؛ لا، بل لأبدِ أبدٍ».

١٢٣٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنا ابن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا أبو مسلم، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَجَّ البيتَ؛ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجعَ كيومِ ولدتْه أمُّه».

١٢٣٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا حمزة، قال: أنا الخداشي، قال: ثنا سَعْدان، قال: ثنا سفيان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الحجَّ المبرورَ ليس له جزاءٌ إلا الجنةَ، والعُمرتان ـ أو العمرة ـ تُكفِّر ما بينهما».

١٢٣٩ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عبدالله النَّيْسابوري، قال: ثنا أحمد ابن حفص، قال: ثنا أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان، عن الحجَّاج ابن الحجَّاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة:

عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُحَجَنَّ البيتُ، ولَيُعتمَرَنَّ بعد خروج يأجوجَ ومأجوجَ».

* * *

١ ـ ذكر حجِّ النساء

١٢٤٠ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي،

قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا خالد بن عبدالله، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة:

عن عائشة أمِّ المؤمنين: أنها قالت لرسول الله ﷺ: الجهادُ أفضلُ العمل؛ أفلا نُجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ».

وفي رواية قال: «يكفيكُنَّ الحجُّ»، قالت عائشة: فلا أدعُ الحجَّ بعد هذا.

١٢٤١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق، قال: ثنا إبراهيم بن الهيثم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا سعيد المَقْبُري، عن أبيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ واحدٍ؛ وليس معها ذو حُرمةٍ».

وفي رواية مالك: «مسيرةَ يومٍ وليلةٍ».

وفي الباب: عن ابن عباس مختصراً، وعن أبي سعيد: فقال: «مسيرةَ يومٍ».

وجاء بخلاف ذلك؛ ففي رواية عن قَزَعة مرة: «يوم»، ومرة «يومين».

وفي رواية سَهْم بن مِنْجَاب، عن قَزَعة، عن أبي سعيد وسهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «مسيرةَ ثلاثٍ»، وكذلك في رواية ابن عمر: «مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ».

١٢٤٢ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد، قال: أنا علي بن محمد الإسْفَرَايِيني، قال: أنا محمد بن أحمد بن يوسف بنسا، قال: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافرُ امرأةٌ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا مع ابنِها أو أبيها أو أخيها أو زوجِها أو ذي مَحْرم».

١٢٤٣ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بالكوفة، قال: ثنا أبو عمر أحمد بن محمد الكِنْدي الوَرَّاق، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعبد:

عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني كُتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجَّةٌ، قال: «فحُجَّ مع امرأتك».

* * *

٢ ـ ذكر حجِّ الصبيان وجوازه دون الفرض

١٢٤٤ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أحمد ابن علي بن الحسن المُقرئ، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف:

عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوادع، وأنا ابن سبع سنين.

١٢٤٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلي، قال: ثنا

الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا ابن عُيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب:

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحَاء، فقال: «مَن أنتم؟» فقالوا: المسلمون، فمن أنت؟ قال: «رسولُ الله ﷺ»، فرَفعتِ امرأةٌ صبياً لها فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

وفي رواية الحُميدي قال: لما قَفَلَ، فكان بالرَّوْحَاء، لقي ركباً فسلَّم عليهم.

وقال: صبياً لها من مِحَفَّة.

١٢٤٦ ـ (خ إن شاء الله) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا الباساني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني هارون بن يوسف، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر قال:

سمعت ابن عباس يقول: يا أيُّها الناسُ! اسمعوا مني ما أقول لكم؛ أيُّما صبيٍّ حجَّ به أهلُه فقد قضتْ حجتُه عنه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ به أهلُه فقد قضت عنه حجتُه مادام عبداً، فإذا عُتق فعليه حجةٌ أخرى.

* * *

٣ ـ ذكر جواز الحج عن الكبير الذي لا يثبت على الراحلة وعن الميت

١٢٤٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو علي، قال: ثنا

أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبـد الكريم، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني سليمان بن يسار:

أن عبدالله بن عباس قال: أردَفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس يومَ النَّحرِ خلفه على عَجُز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف رسول الله ﷺ للناس يُفتيهم، فأقبلت امرأة من خَثْعَم وضيئـةٌ تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضـل ينظـر إليها وأعجبـه حسنها، فالتفـت رسول الله ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت تلك الخثعمية: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم».

وفي رواية: وذلك في حَجَّة الوادع.

١٢٤٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمـد بن أحمـد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا الحسين، قال: ثنا أيوب بن الوليد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا عبدالله بن عطاء؛ يعني المكي:

عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: أتتِ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله! إن أمِّي ماتت ولم تحجَّ، فأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، فحُجِّي عنها».

* * *

٤ ـ ذكر حَجِّ رسول الله ﷺ وعُمَره

١٢٤٩ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنـا ابن عَبْدان، قال:

أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن الفضل البَلْخي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، عن عَزْرة بن ثابت:

عن ثُمامة قال: حجَّ أنس بن مالك على رحلٍ ـ ولم يكن شحيحاً ـ، وذَكر أن رسول الله ﷺ حجَّ على رحلٍ.

وفي رواية أخرى: وكانت زامِلَتَه.

١٢٥٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا السَّرِيُّ بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد الطَّيَالسي، قال: ثنا همام:

عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم من حجَّة حجَّها رسول الله ﷺ؟ قال: حجَّةٌ واحدةٌ، واعتمر أربعَ عُمَرٍ؛ عُمرتُه التي صدَّه المشركون عن البيت، والعُمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعُمرة من الجِعْرَانة في ذي القَعْدة حين قسم غنيمة حُنين، وعُمرة مع حجَّته.

وفي الباب عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: حجَّ بعد ما هاجر حجَّةً واحدةً، حجَّة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكةَ أخرى.

* * *

٥ ـ ذكر جواز العمرة
في غير أشهر الحجِّ، وجوازها قبل الحجِّ

١٢٥١ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبـو زكريا، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، قال: سمعت عطاء:

عن عروة بن الزبير قال: كنت مستنداً إلى حُجـرة عائشة أسمع صوت استِنانها، ومعنا ابن عمر، فقلت: يا أبا عبـد الرحمن! اعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟ قال: نعم، قلت: يا أمَّ المؤمنين! أمَا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؛ ما اعتمر رسول الله ﷺ عُمرة إلا وأبو عبد الرحمن معـه، وما اعتمر عُمرة في رجب قطُّ.

وفي الباب: عن أنسٍ قال: اعتمر أربعَ عُمَرٍ، كلُّهن في ذي القَعْدة، إلا عُمرةَ الجِعْرَانة.

١٢٥٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا معاذ بن المثنى، قال: ثنا محمد بن المِنْهَال، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا حبيب المُعلِّم، عن عطاء:

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ لما رجع من حجَّة الوداع لقي امرأة من الأنصار يقال لها: أمُّ سنان، فقال لها: «ما منعَكِ أن تحُجِّي معنا العامَ؟» قالت: يا نبيَّ الله! إنه كان لنا ناضِـحان، فحجَّ أبو فلانٍ وابنُه على

أحدهما، والآخر يسقي نخلاً لنا، فقال النبيُّ ﷺ: «فإذا كان رمضانُ فاعتمِري فيه؛ فإن عُمرةً في رمضان تعدل حَجَّةً».

١٢٥٣ ـ (خ، ع) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا ابن جُرَيج:

عن عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر عن العُمرة قبل الحجِّ، فقال عبدالله بن عمر: اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبل الحجِّ.

١٢٥٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن الحجَّاج، قال: ثنا عبد الرحمن ابن الحسن بن موسى، قال: ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا شُرَيح بن مَسْلمة، قال: ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال:

سمعت البراء يقول: اعتمرَ رسول الله ﷺ في ذي القَعْدة مرتين قبل أن يحُجَّ.

* * *

٦ ـ ذكر الإفراد والقِران والتَّمتُّع، وما جاء من الاختلاف في ذلك

١٢٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الجبار، قال: ثنا محمد

ابن أحمد بن عبد الرحمن، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن مُطَرِّف، قال: ثنا القَعْنَبي، قال: ثنا مالك، عن أبي الأسود، عن عروة:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع؛ فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؛ فأمَّا مَن أهلَّ بعُمرة فحَلَّ، وأمَّا مَن أهلَّ بحجٍّ أو بجمعٍ بين الحجِّ والعُمرة فلم يحلَّ حتى كان يومُ النَّحْر.

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد قالوا: أفردْنا، فقدِمْنا نصرُخُ بالحجِّ صُراخاً.

* * *

٧ ـ ذكر تخيير الرسول ﷺ أصحابه في ذلك

١٢٥٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنبأ الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا سفيان، عن الزُّهري، عن عروة:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بحجٍّ وبعُمرةٍ فَلْيفعلْ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهلَّ»، وكنت ممن أهل بالعمرة.

* * *

ذكر رواية عمر وأنس بخلاف رواية عائشة

١٢٥٧ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبي، قال: أنا علي بن محمد التِّنِّيسي، قال: ثنا محمد بن العباس بن خلف، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأَوزاعيُّ، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عكرمة، قال: حدثني ابن عباس قال:

حدثني عمر بن الخطاب قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي ﷻ، وهو بالعَقيق: أنْ صلِّ في هذا الوادي المبارك»، وقال عمر: في حجَّة.

رواه البُخاريُّ، فقال: «وقلْ: عُمرةً في حجَّةٍ».

١٢٥٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا الحسين، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا هُشيم، قال: أنا يحيى بن أبي إسحاق:

أنه سمع أنساً يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ عُمرةً وحَجّاً، لبَّيْكَ عُمرةً وحَجّاً».

* * *

٨ ـ ذكر إنكار ابن عمر على أنس، وإنكار أنس عليه، وثبوته على روايته

١٢٥٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا

محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ بن المثنى، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا بشر بن المُفضَّل، قال: ثنا حُميد الطويل، قال: ثنا بكر بن عبدالله المُزَني: أنه ذكر لابن عمر:

أن أنس بن مالك حدثهم: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بعُمرة وحجٍّ جميعاً، فقال ابن عمر: وَهَلَ أنس بن مالك ـ أو وَهِمَ ـ؛ أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ وأهللنا به، فلما قدمنا مكةَ قال: «مَن لم يكنْ معه هَدْيٌ فَلْيجعلْها عُمرةً»، وكان مع النبيِّ ﷺ هَدْيٌ.

١٢٦٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله[1]، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ حُميد، عن بكر:

عن أنس قال: سمعت النبيَّ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعاً.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عباس، فقال: لبَّى بالحجِّ وحدَه، فلقيت أنس بن مالك فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما يَعُدُّوننا إلا صبياناً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبَّيْكَ عُمرةً وحَجّاً».

* * *

٩ ـ ذكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما

١٢٦١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن

---

(١) في الأصل: «قال: ثنا أبو عبدالله».

ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا محمد بن يحيى بن مَنْدَه، قال: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة.

قال محمد: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء:

عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ لأربعٍ مضَين من ذي الحِجَّة، وقد أهلَّ بالحجِّ، فصلَّى الصُّبح بالبَطْحاء، ثم قال: «مَن شاء أن يجعلَها عُمرةً فَلْيفعلْ».

١٢٦٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: أنا ابن الطِّهْراني، قال: ثنا البُسْري، قال: ثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن مسلم القُرِّيِّ قال:

سمعت ابن عباس يقول: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالعُمرة، وأهلَّ أصحابه بحجٍّ، فمَن لم يكن معه هَدْيٌ أحلَّ، وكان ممن لم يكن معه طلحة بن عبيدالله ورجل آخر، فأحلاَّ.

١٢٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا القاسم، قال: ثنا يحيى بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا أبو النعمان، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي العالية البراء:

عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربعِ ليالٍ خلَوْن من العَشر، وهم يُلبُّون بالحجِّ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عُمرة.

وفي رواية أخرى: إلا من كان معه هَدْيٌ.

١٠ ـ ذكر إعمار النبيِّ ﷺ مَن لم يَسُقْ مِن أصحابه، وقوله: «مَن أحبَّ أن يحِلَّ ممن لم يَسُقْ فَلْيَحِلَّ بعُمرةٍ»

١٢٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: حدثني إسحاق بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن:

أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقِين من ذي القَعْدة، ولا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحِلَّ، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النَّحْر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقال: نَحرُ رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك، واللهِ بالحديث على وجهه.

١٢٦٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا حامد بن أبي حامد، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: ثنا أَفْلَح بن حُميد، قال: سمعت القاسم:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ في أشهر الحجِّ وليالي الحجِّ وحُرُم الحجِّ حتى نزلنا بسَرِفٍ، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «مَن لم يكن معه هَدْيٌ وأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فَلْيفعلْ،

ومَن كان معه الهَدْيُ فلا»، قالت: فالآخذُ بها والتاركُ لها من أصحابه، فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه؛ كانوا أهلَ قوةٍ، وكان معهم الهَدْي، فلم يبخلوا.

١٢٦٦ ـ (م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: ثنا عبدالله بن عبيدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا زيد بن أَخْزم، قال: ثنا أبو عاصم والبُرْسَاني، عن ابن جُرَيج، عن منصور بن صَفيَّة، عن أمِّه:

عن أسماء: أن النبيَّ ﷺ قال مرة: «مَن لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيَحلِلْ»، قالت: فلم يكن معي هَدْيٌ، وكان مع الزبير هَدْيٌ، فلبست ثيابي وجئت إليه، فقال: قُومي عني، فقلت: تخاف أن أثبَ عليك.

١٢٦٧ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: أنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن محمد بن مالك، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا حجَّاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن أبي الأسود:

أن عبدالله بن السائب حدثه: أنه كان يسمع أسماء كلما مرَّت بالحَجُون تقول: صلَّى الله على رسوله؛ لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خِفافُ الحقائب، خفيفةٌ ظهورُنا، قليلةٌ أوزارُنا، اعتمرت هنا أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا، ثم أهلَلْنا من العشيِّ بالحجِّ.

وفي الباب: عن أبي موسى، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد، وابن

عباس في الإعمار.

١٢٦٨ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: قال يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فُضيل بن سليمان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: أخبرني كُريب:

عن ابن عباس قال: قدم النبيُّ ﷺ مكةَ، فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحِلُّوا ويحلقُوا ويقصِّرُوا.

١٢٦٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن كامل، قال: ثنا أحمد بن عبيدالله النَّرْسِي، قال: ثنا رَوح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكم، عن مجاهد:

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذه عُمرةٌ استمتعْنا بها؛ فمَن لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيحِلَّ الحِلَّ كلَّه، فقد دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة».

* * *

١١ ـ ذكر استنكار الصحابة المتعةَ، وتهوين النبيِّ ﷺ الأمرَ عليهم في ذلك، وذكر ما ترك له الاستحلال

١٢٧٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبو زكريا، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا

مُسدَّد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عطاء قال:

سمعت جابر بن عبدالله في أناس معي قال: أهلَلْنا ـ أصحابَ رسول الله ﷺ ـ بالحجِّ خالصاً وحدَه، فقدم النبيُّ ﷺ صبحَ رابعةٍ مضت من ذي الحِجَّة، فأمرنا بعد أن قدم أن نحِلَّ، فقال: «أحِلُّوا، وأصيبوا النساء»، قال عطاء: ولم يعزمْ عليهم أن يصيبوا النساء، ولكنه أحلَّهنَّ لهم.

قال عطاء: قال جابر: فبلغه عنا أنَّا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ، أمرَنا أن نحِلَّ إلى نسائنا؛ فنأتي عرفة تقطر مذاكيرُنا المني، قال: ويقول جابر بيده: كأني أنظر إلى قوله بيده يحرِّكها، فقام النبيُّ ﷺ فينا، فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله ﷻ، وأصدقُكم، وأبرُّكم؛ ولولا هَدْيي لأَحلَلْتُ كما تَحِلُّون، لو استقبلت من أمري ما استدبَرْتُ ما أهديت، فحِلُّوا» قال: فأحللنا، وسمعنا وأطعنا.

قال جابر: فقدم عليٌّ من سِعايته، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِمَا أهللتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: فأهدِ، وامكثْ حَراماً، قال: فأهدى له عليٌّ هَدْياً.

قال سُراقة بن مالك بن جُعْشُم: مُتعتنا هذه يا رسول الله لِعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «بل لأبدٍ».

وفي الباب: عن ابن عباس.

١٢٧١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شيبة، قال:

ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله قال: قدم عليٌّ من اليمن ببُـدنٍ للنبيِّ ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلَّ ولبست ثياب صَبيغٍ واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي ﷺ أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعتْ، مُستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك، فقال: «صَدقتْ، صَدقتْ».

١٢٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال: أنا محمد ابن الحسين، قال: أنا ابن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو شهاب موسى بن نافع قال:

قدمت مكة مُتمتِّعاً بعُمرة، فدخلْنا قبل التَّرْوية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تصير حَجَّتك الآن مكيَّة، فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبدالله: أنه حجَّ مع رسول الله ﷺ عامَ ساقَ البُدن، وقـد أهلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التَّرْوية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا الذي قدِمتُم لها متعةً»، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقـد سمَّينا الحجَّ؟ قال: «افعلوا ما أمرتُكم به؛ فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لَفعلتُ مثل الذي أمرتُكم به، ولكنْ لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يَبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ففعلوا.

١٢٧٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبدالله الحِيري وغيره، قالا: ثنا

علي بن محمد بن محمد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد ابن إسحاق، قال: ثنا رَوح وخالد بن مَخْلَد، قالا: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأنُ الناس حلُّوا من عُمرتهم، ولم تَحْلِلْ أنت من عُمرتك؟ فقال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ» ﷺ.

* * *

١٢ ـ ذكر اختلاف الصحابة في المتعة

ذهب عِمران بن حُصين إلى أنها ثابتة:

١٢٧٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قال: ثنا الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّف قال:

قال لي عِمران بن حُصين: إني لأَحدِّثكم حديثاً اليوم ينفعك الله به بعد اليوم؛ اعلمْ أن رسول الله ﷺ قد أعمَرَ طائفةً من أهله في العَشر، ثم لم تنزلْ آيةٌ تَنسخُ ذلك، ولم يَنهَ عنه رسولُ الله ﷺ.

١٢٧٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن

أحمد بن الجُنَيد، قال: ثنا عمرو؛ يعني: ابن عاصم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن مُطَرِّف بن عبدالله:

عن عِمران بن حُصين قال: تمتَّعْنا مع رسول الله ﷺ، ونزل فيه القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء.

قول جابر: فعلناها، يأتي بعد ذلك، وكذلك فتوى ابن عباس.

وذهب أبو ذَرٍّ إلى أنها لأصحاب النبيِّ ﷺ خاصة:

١٢٧٦ ـ (م) ـ حدثنا أبي ومحمد بن عبدالله، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، قال: ثنا صالح بن أحمد، قال: ثنا يوسف القطَّان، قال: ثنا جرير، عن فُضيل، عن زُبَيد اليَامِي، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه قال:

قال أبو ذَرٍّ: لا تصلحُ المُتعتان إلا لنا خاصة؛ متعةُ النساء ومتعةُ الحجِّ.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله إلى النهي عنها:

١٢٧٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا المَحْبُوبي، قال: ثنا سعيد بن مسعود، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب:

عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ[1]، وكان قد بعثني إلى قومي باليمن، فجئته وهو بالبَطْحاء، فقال: «بِمَا أهلَلْتَ؟»

---

(١) في الأصل زيادة: «يعني».

قلت: بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «هل سُقتَ مِن هَدْي؟» قلت: لا، قال: «طُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ»، فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمَشَطَتْني وغسلتْ رأسي، فكنت أُفتي الناس بذلك إمارةَ أبي بكر وإمارةَ عمر، فإني لَقائم في الموسم إذ جاءني رجلٌ فسار بي، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أميرُ المؤمنين في شأن النُّسك؟! فقلت: أيُّها الناسُ! مَن كنَّا أفتيناه فُتيا فَلْيتَّئِدْ، فهذا أمير المؤمنين عمر قادم فَأْتمُّوا به، فلما قدم عمر قلت: ما هذا الذي أحدثت في شأن النُّسك؟ قال: إنَّا نأخذ بكتاب الله؛ فإنه أمر بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وإنَّا نأخذ بسُنَّة نبيِّنا ﷺ؛ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ.

وفي رواية: حتى بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه.

١٢٧٨ ـ (م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن وغيره، قالوا: أنا هلال بن محمد، قال: أنا الحسين بن يحيى بن عياش، قال: ثنا علي بن مسلم، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة وهمام، عن قتادة قال:

سمعت أبا نَضْرة يقول: قلت لجابر بن عبدالله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها! فقال جابر: على يديَّ دارَ الحديثُ؛ تمتَّعْنا على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمر خطبَ فقال: إن الله تبارك كان يُحدث لنبيِّه ﷺ ما شاء، والقرآنُ قد نزل مَنازله، فافصلوا حَجَّكم من عُمرتكم، وأبِتُّوا نكاح هذه النساء؛ فلا أُوتى برجل تزوَّج امرأةً إلى

أجلٍ إلا رجمتُه.

قال همام: غيَّبْتُه بالحجارة.

١٢٧٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن عبدالله المَحْمِي وغيره، قالا: أنا علي بن محمد بن محمد، قال: أنا أحمد بن علي بن حَسْنُوَيهِ، قال: ثنا أبو جعفر الصَّائغ البغدادي، قال: ثنا رَوح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عُمارة بن عُمير، عن إبراهيم بن أبي موسى:

عن أبي موسى أنه سأل عمر، فقال: قد علمتُ أن النبيَّ ﷺ قد فعله وأصحابُه، ولكن كرهت أن يظلُّوا مُعرِّسين بهن في الأَرَاك، ثم يروحون بالحجِّ تقطر رؤوسهم.

١٢٨٠ ـ (م) ـ أخبرنا أبو صالح في كتابه، قال: أنا محمد بن محمد، قال: أنا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن بحر، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نَضْرة:

عن جابر قال: مُتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عمر رضي الله عنه عنهما، فلم نعدْ لهما.

١٢٨١ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي، قال: ثنا بكار بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن إسماعيل، قال: ثنا جُوَيرية، عن نافع:

أن عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالماً أخبراه: أن عبدالله بن عمر أهلَّ بالعُمرة بذي الحُلَيفة، ثم سار ساعة، قال: إنما شأنُهما واحدٌ،

أُشهدكم أني قد أوجبتُ مع عُمرتي حَجَّة، ولم يحِلَّ منهما حتى جاء يومُ النحر وأهدى، وكان يقول: مَن جمع الحجَّ والعُمرة وأهلَّ بهما جميعاً فإنه لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعاً يوم النحر، ويطوفَ عنهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة يومَ يدخل مكة.

وكذلك نهى عن المتعة عثمانُ وابنُ الزبير ومعاويـةُ، وخالفهم عليٌّ وسعدُ وابنُ عباس وأسماءُ بنت أبي بكر.

١٢٨٢ ـ (خ، م عن حديث أبي سعيد) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو زكريا، قال: أنا أحمد بن سلمان، قال: قُرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، قال: أنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن الحسين:

عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين مكة والمدينة، وعثمانُ ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما، فقال: لبَّيك بعُمرة وحَجَّة معاً، فقال له عثمـان: ترى أني أنهى الناسَ وأنتَ تفعلُه؟! فقال: لم أكنْ أدع سُنَّة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ من الناس.

وفي رواية عبدالله بن شقيق عن عثمان قال: أجل، ولكنـا كنَّـا خائفين.

١٢٨٣ ـ (م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبو زكريا، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن محمـد، قال: ثنا أبو

عمر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مُرَّة:

عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع عليٌّ وعثمانُ بعُسْفانَ، فكان عثمانُ ينهى عن المتعة، فقال له عليٌّ: ما تريد إلى أمرٍ فعلَه رسول الله ﷺ تنهى عنه؟! قال: دعْنا منك، قال: إني لا أستطيع أن أدعَك، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً.

١٢٨٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا المَحْبُوبي، قال: ثنا أحمد بن سَيَّار، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن التَّيْمي، عن غُنَيم بن قيس:

عن سعد بن مالك: أنه سمع معاوية ينهى عن المتعة في الحجِّ، فقال سعد: لقد تمتَّعْنا مع رسول الله ﷺ، وإن معاوية لَكافرٌ بالعُرُش.

وفي روايةٍ: قال مروان: يعني: بيوت مكة، وقال غيره: يعني قريةً.

١٢٨٥ ـ (م) ـ حدثنا أبي ومحمد بن عبدالله، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا الحارث، قال: ثنا رَوح بن عبادة، قال: ثنا شعبة:

عن مسلم القُرشي قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجِّ، فرخَّص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أمُّ ابن الزبير تحدث: أن رسول الله ﷺ رخَّص فيها، فادخلوا عليها فسَلُوها، قال: فدخلْنا عليها فإذا امرأةٌ ضخمةٌ عمياءُ، قالت: رخَّص رسول الله ﷺ فيها.

حديث أسماء: اعتمرت أنا وأختي. قد مضى قبل ذلك.

١٣ ـ ذكر فتوى عبدالله بن عباس، وإنكاره على معاوية

١٢٨٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو جَمْرة نصر بن عمران قال:

تمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيته[1] في المنام كأن رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرورٌ وعُمرةٌ مُتقبَّلة، فأخبرت به ابن عباس فقال: الله أكبر الله أكبر! سُنَّة النبيِّ ﷺ، قال أبو جَمْرة: فقال لي ابن عباس: أقمْ عندي وأجعلُ لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت له: ولم قال ذلك لك؟ قال: للرؤيا التي رأيت.

١٢٨٧ ـ (م) ـ حدثنا العُميري، قال: ثنا علي بن محمد بن أحمد الخَوَارَزْمي، قال: أنا أبو علي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن حُجَير، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: هذه حجةٌ على معاوية.

قوله: قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص أعرابي عند المروة، يقول ابن عباس حين نهاه عن المتعة.

* * *

---

(١) كذا في الأصل.

١٤ ـ ذكر تفضيل الإفراد
لما دَرَجَ عليه الصحابة، والطواف للقدوم غير موجبٍ للحِلِّ

١٢٨٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد ابن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا حَرْمَلة، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث:

عن محمد بن عبد الرحمن: أن رجلاً من أهل العراق قال له: سُئل عروة بن الزبير عن الرجل يُهلُّ بالحجِّ؛ فإذا طاف بالبيت أيحِلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحِلُّ، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، فقال: لا يحِلُّ مَن أهلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ، قلت: فإنه قال: فإن رجلاً يقول ذلك، قال: بئسَ ما قال، فتصدَّاني الرجل، فسألني فحدثته، فقال: فقل له: إن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأنُ أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال: فجئته فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ قلت: لا أدري، قال: ما بالُه لا يلقاني بنفسه يسألني؛ أظنه عراقياً، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كذب؛ قد حجَّ رسولُ الله، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حجَّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عُمرة، ثم عُمَرُ مثل ذلك، ثم حجَّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ بالطواف بالبيت، ثم لم يكن عُمرةٌ، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حجَجْتُ مع الزبير بن العوام؛ فكان أول شيء بدأ بـه الطواف بالبيت، ثم لم يكن عُمرةٌ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن عُمرةٌ، ثم آخر مَن رأيت

فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضْها بعُمرة، وهذا ابن عمـر عندكم ألا تسألونه؟! ولا أحدٌ ممن مضى؛ ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيت أمِّي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم تَحِلاَّن، وقد أخبرتني أمِّي أنها أهلَّت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعُمرة قطُّ، فلما استلموا الرُّكن حلُّوا.

* * *

١٥ ـ ذكر خلاف ابن عباس في ذلك، وإنكار ابن عمر عليه

١٢٨٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن ابن حَمْدان، قال: أنا أبو محمد السِّمِّذي، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أنا ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء قال:

كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيرُ حاجٍّ إلا قد حَلَّ، فقلت لعطاء: من أين كان يقول ذلك ابن عباس؟ قال: من قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، قلت لعطـاء: فإن ذلك بعد المُعَرَّف فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المُعَرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبيِّ ﷺ أصحابَه حين أمرهم أن يَحِلُّوا من حجَّة الوداع، قالها لي غير مرة.

وفي رواية: مَن كان له الهَدْي فإنما ذلك بعد المُعَرَّف.

١٢٩٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا بُنْدَار وأبو موسى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال:

سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل مِن بَلْهُجَيم لابن عباس: ما هذه الفُتيا التي قد تشعَّبتْ بالناس أنَّ مَن طاف بالبيت فقد حَلَّ؟ فقال: سُنَّة نبيِّكم ﷺ، وإن رغِمتُم.

١٢٩١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عمر، قال: ثنا محمد ابن علي، قال: أنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا خالد الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار قال:

سألْنا ابنَ عمر عن رجل اعتمَرَ؛ فطاف بالبيت سبعاً، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيقع بامرأته؟ فقال ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، قال عمر: وسألْنا جابرَ بن عبدالله، فقال: لا يقربُها حتى يطوفَ بين الصفا والمروة.

١٢٩٢ ـ (م) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن سُلَيم في كتابه، قال: ثنا عمر بن أحمد الزَّعْفَراني، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني عبدالله بن زَيْدان، قال: ثنا أبو كُريب، قال: ثنا عبدالله بن

نُمَير ووَكيع وعبد الرحيم وأبو أسامة، عن إسماعيل[1] بن أبي خالد:

عن وَبْرة بن عبد الرحمن[2] قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! يصلح لي أن أطوف بالبيت وأنا مُحرِم؟ قال: نعم، وما يمنعك؟ فقال: إن ابن عباس ينهانا عن ذلك حتى يرجع الناس من الموقف، ـ زاد أحدهم في حديثه: وقد مالت به الدنيا ـ وأنت أحبُّ إلينا منه، فرأيته كأنه أغضبه، فقال: وأيُّنا لم تمِلْ به الدنيا؟ ثم قال[3]: قد حجَّ رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؛ وسُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسوله أحقُّ أن تُتبع من سُنَّة ابن عباس إن كنت صادقاً.

* * *

١٦ ـ ذكر وجوب الدم على المتمتع أو القارن إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام

١٢٩٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا علي بن أحمد ابن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى ابن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم:

أن عبدالله بن عمر قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحجِّ، وأهدى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: «عن أبي إسماعيل».

(٢) في الأصل: «عبدالله».

(٣) في الأصل: «قالوا».

فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، فكان مِن الناس مَن أهدى فساق الهَدْي، ومنهم مَن لم يُهدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكةَ قال للناس: «مَن كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه، ومَن لم يكن منكم أهدى فَلْيطفْ بالبيت وبالصفا وبالمروة، ولْيُقصِّر ولْيَحْلِلْ، ثم لِيُهلَّ بالحجِّ ويُهدي، فمَن لم يجد هَدْياً فَلْيصمْ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله»، فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الرُّكن أولَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبع، ومشى أربعةَ أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعةَ أطوافٍ، ثم لم يحِلَّ مِن شيء حَرُم منه حتى قضى حجَّه ونحر هَدْيَه يومَ النحر، فأتى فطاف بالبيت ثم حَلَّ من كل شيء حَرُم منه، ففعل مثلَ فعلِ رسولِ الله ﷺ مَن أهدى وساق الهَدْي من الناس.

وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها.

* * *

١٧ ـ ذكر التمتع في أشهر الحج

١٢٩٤ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن أحمد، قال: ثنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا أحمد بن سِنَان، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا أبو مَعْشَر البرَّاء، قال: ثنا عثمان بن سعد، عن عكرمة:

عن ابن عباس: أنه سُئل عن متعة الحجِّ، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع وأهلَلْنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلا من قلَّد الهَدْيَ»، فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَن قلَّد الهَدْي فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ثم أمرَنا عشية التَّرْوية أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد تمَّ حجُّنا، وعلينا الهَدْي كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦]، الشاةُ تُجزئ، فجمعوا نُسكَين في عامٍ بين الحجِّ والعُمرة، وإن الله تبارك أنزله في كتابه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، وأباحه للناس غيرَ أهلِ مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦].

وأشهر الحجِّ التي ذكر الله ﷻ: شوَّال وذو القَعْدة وذو الحِجَّة، فمَن تمتَّع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صومٌ.

والرَّفَثُ: الجِماعُ.

والفسوقُ: المعاصي.

والجدالُ: المِراءُ.

* * *

١٨ ـ ذكر بيان الهَدْي والتخيير فيه، وبيان أيام الصيام

١٢٩٥ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا

إبراهيم بن محمد، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فُضيل بن سليمان، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن كُريب:

عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يُهلَّ بالحجِّ، فإذا ركب إلى عرفةَ فمَن تيسَّر له الهَدْيُ من الإبل أو البقر أو الغنم ـ ما تيسر له من ذلك، أيَّ ذلك شاء ـ، غيرَ أنَّ لم يتيسَّرْ له فعليه ثلاثةُ أيام في الحجِّ، وذلك قبل يوم عرفة، فإنْ كان آخر يوم من الأيام الثلاثة من يوم عرفةَ فلا جُناحَ، ثم لِينطلقْ حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم لِيدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جَمْعاً الذي يبيتون به، ثم لِيذكروا الله كثيراً، وأكثِروا التكبير والتهليل قبل أن تُصبحوا، ثم أفيضوا؛ فإن الناس كانوا يُفيضون، وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٩٩] حتى ترموا الجَمْرة.

١٢٩٦ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الرحيم بن أحمد الدَّرْدِيرائي وغيره، قالوا: أنبأ أحمد بن الحسن، قال: أنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة:

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتَّع بالعُمرة إلى الحجِّ لمن لم يجدْ هَدْياً، ما بين أن يُهلَّ بالحجِّ إلى يوم عرفةَ، فإن لم يصمْ صام أيام مِنى.

وعن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر مثل ذلك.

١٢٩٧ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن عبدالله بن عيسى، قال: سمعته يحدث، عن الزُّهري.

عن عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر، قالا: لم يُرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لا يجد الهَدْي.

* * *

١٩ ـ ذكر اشتراك النفر في الهَدْي؛ كلُّ سبعةٍ في بَدَنةٍ

١٢٩٨ ـ (م) ـ حدثنا أبي ومحمد بن عبدالله، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن بكر ورَوح قالا: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابراً يحدث عن النبيِّ ﷺ قال: أَمرَنا إذا حللنا أن نُهدِيَ، ويجتمعَ النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرَهم النبيُّ ﷺ أن يَحِلُّوا من حجِّهم.

١٢٩٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: أنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا محمود بن خِدَاش، قال: ثنا هُشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء:

عن جابر بن عبدالله قال: كنا نتمتَّع في عهد رسول الله ﷺ؛ نذبح البقرة عن سبعةٍ نشترك فيها.

٢٠ ـ ذكر اكتفاء المُتمتِّع بالطواف الأول بين الصفا والمروة

١٣٠٠ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبـو نعيم، قال: ثنا الفاروق، قال: ثنا أبو مسلم، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير:

عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ حتى لبَّى النساء والولدان، قال: فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ ـ أحسبه ـ: «مَن لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»، قلنا: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كلُّه»، فأتينا النساء ولبسنا ومسسنا الطِّيب، فلما كان يومُ التَّرْوية أهلَلْنا بالحجِّ، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، وأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بَدَنة.

ذكر خلاف ابن عباس في ذلك، قد مضى في أثناء حديثه.

* * *

٢١ ـ ذكر أمور من أحكام الحجِّ أمرَ بها أو فعلَها لِعللٍ؛ فبقي حكمها وإن زالت تلك العلل

فمنها التمتُّع:

١٣٠١ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد، قال: أنا الحسين ابن محمد السَّخْتِياني، قال: أنا حامـد بن محمـد، قال: أنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه:

عن ابن عباس قال: كانوا يرَون أن العُمرة في أشهر الحجِّ من أفجر فجور في الأرض، كانوا يسمُّون المُحرَّم صَفَرَ، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ، وعفا الأثرْ، وانسلخ صَفَرْ، حلَّت العُمرة لمن اعتمرْ، فلما قدم رسول الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مُهِلِّين بالحجِّ أمرهم أن يجعلوها عُمرةً.

وفي رواية أخرى: فتعاظَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كلُّه».

ومنها الطواف على البعير لِأَنْ يراه الناس ولا يصرفوا عنه:

١٣٠٢ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبيد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن مُسْهِر، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حَجَّة الوداع على راحلته، يستلم الحَجَر بمِحْجَنه لِأن يراه الناس ولِيُشرف ولِيسألوه؛ فإن الناس غَشُوه.

١٣٠٣ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان بن عمر، قال: أنا علي ابن أحمد بن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا أحمد بن علي الخَزَّاز، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حَجَّة الوداع على بعيره، يستلم الحَجَر بمِحْجَنه؛ كراهيةَ أن يُصرفَ الناس عنه.

ومنها الرمل والسعي بين الصفا والمروة ليُروا المشركين قوتهم في العام الذي استأمن:

١٣٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن محمد بن مالك ومحمد بن عبدالله بن إبراهيم، قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابُه، وقد وهَنتْهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهَنتْهم الحُمَّى، فلما قدموا، قعد لهم المشركون مما يلي الحِجْر، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه: أن يَرمُلوا الثلاثةَ، وأن يمشوا ما بين الرُّكنَين.

قال ابن عباس: ولم يمنعْه أن يأمرَهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم.

١٣٠٥ ـ (خ) ـ حدثنا نصر الله بن أحمد وغيره، قالوا: أنبأ محمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلمَ، عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للرُّكن: أمَا واللهِ إني لأَعلمُ أنك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ؛ لولا أني رأيت رسول الله ﷺ استَلَمَك ما استَلَمْتُك، فاستَلَمَه ثم قال: ما لنا وللرَّمَل؟ إنما كنا أتينا به المشركين، وقد أهلكهم

الله ﷻ، ثم قال: شيءٌ صنعه رسول الله ﷺ، فلا نحبُّ أن نتركه، ثم رَمَلَ.

١٣٠٦ ـ (م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد ابن يوسف، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا سعيد بن زيد، قال: ثنا الجُرَيري قال:

حدثني أبو الطُفَيل ـ وهو آخذٌ بيدي، ونحن نطوف بالكعبة ـ قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون ـ أو قال: مَن يزعم ذاك منهم ـ أن الطواف بالبيت رَمَلاً سُنَّةٌ، قال: كذبوا وصدقوا، قال: قلت: وما يجمع ذلك يا ابن عباس؟ قال: إن رسول الله ﷺ لما أظلَّ يدخل مكة كانت قريش حُشَّداً، فقالوا: هذا محمدٌ وأصحابُه يقدمون عليكم يَتساوَكُون هُزْلاً، فأطلع الله نبيَّه ﷺ على ذلك، فقال: «أرُوهم منكم ما يكرهون»، فأمرهم بالرَّمَل، قال: وكانت قريش من قِبل النَّدْوة، فلما رأَوهم[1] يَرمُلون قالوا: هؤلاء الذين قلتم إنهم يَتساوَكُون هُزْلاً؟! كأنهم العِقْبانُ.

قال: قلت لابن عباس: إن قومك ـ أو مَن ـ يزعم ذاك أن الطواف بين الصفا والمروة، والرجلُ راكبٌ، سُنَّة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما جمع ذلك يا ابن عباس؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما حَجَّ خرج إلى الصفا لِيطوف، وخرج الناس ينظرون، وخرجت النساء وخرج الصبيان ينظرون إليه، وكان الناس لا يُصرفون عن رسول الله ﷺ، ولا يُدَعُّون

---

(١) في الأصل: «رآهم».

ـ يعني لا يُدفعون ـ، قال: فلما رأى كثرةَ الناس دعا براحلته، فقعد عليها لكي يَنظر الناس، وطاف وهو راكبٌ، وكان أنْ يطوفَ ماشياً أعجبَ إليه.

١٣٠٧ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن مَخْلَد، قال: ثنا علي بن أحمد بن سليمان المصري، قال: ثنا هارون بن سعيد، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ: أن كُريباً حدثه:

عن ابن عباس قال: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سُنَّة؛ إنما كان أهل الجاهلية يَسْعَونها، ويقولون: لا نُجيز البَطْحاءَ إلا شدّاً.

١٣٠٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبيدالله بن عاصم وعطاء بن أبي محمد وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، قال: أنا محمد بن إسحاق القرشي، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا علي بن المَديني: أن ابن عُيينة حدثهم عن عمرو، عن عطاء:

عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُريَ المشركين قوتَه.

١٣٠٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: أنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا يحيى بن زكريا قال:

أخبرني عاصم الأحول قال: قلت لأنس: أكنتم تكرهون الطواف

بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية؟ فقال: نعم؛ كنا نتَّقيهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨].

وفي رواية سفيان عن عاصم: كانا مَشاعرَ الجاهلية، فلما كان الإسلامُ أمسكْنا عنهما، فأنزل الله تعالى الآية، فطُفنا.

ومنها الوقوف بعرفةَ خلافاً لما كان عليه المشركون:

قال جابر: لم تشكَّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المَشعَر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة.

١٣١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أَسِيد، قال: أنا ابن شَهْدَل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا بشر بن مطر.

ح: وحدثنا العُميري: حدثنا علي بن محمد أنبأ الرَّفاء: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قالا: ثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار:

عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه قال: ذهبت أطلب بعيراً لي بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: إن هذا من الحُمْس، فما شأنُه هاهنا؟

زاد الحُميدي وحده: قال سفيان: والأَحْمَسُ: الشديدُ على دِينه،

وكانت قريش تُسمَّى الحُمْس، وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظَّمتم غير حَرمكم استخفَّ الناس بحَرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحَرم. اللفظ لابن مطر.

ومنها الإفاضة من المُزْدَلِفة قبل طلوع الشمس بخلاف المشركين:

١٣١١ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجَّاج بن مِنْهَال، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق:

عن عمرو بن ميمون قال: صلَّى عمر الصُّبح بجمعٍ، ثم قال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرقْ ثَبِير، وإن رسول الله خالَفَهم؛ فأفاض قبل أن تطلع الشمس.

* * *

٢٢ ـ ذكر الاختلاف في الحِجْر؛ أمِنَ البيت هو أم كم هو من البيت؟ وذكر هدم ابن الزبير إيَّاه وإضافته إلى البيت، وذكر نقض عبد الملك وإعادته إلى ما كان

١٣١٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا عثمان وزياد، قالا: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أشعث بن أبي الشَّعْثاء، عن الأسود بن يزيد:

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر؛ هو من البيت؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصُرتْ بهم النفقةُ»، قلت: فما شأنُ بابه مرتفعٌ؟ قال: «فعل ذلك قومُك لِيُدخلوا مَن شاؤوا، ويَمنعوا مَن شاؤوا».

١٣١٣ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا عبدالله بن إسحاق البَغَوي، قال: ثنا محمد بن سعد العَوْفي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا جرير بن حازم، قال: ثنا يزيد بن رُومان، عن عروة:

عن عائشة: أن رسول ﷺ قال: «لولا أن قومَك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، لأَمرتُ بالبيتِ فهُدم، وأُدخل فيه ما أُخرج منه؛ فألزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابَين؛ باباً شرقياً وباباً غربياً؛ فإنهم عجزوا عن بنائه، فبلغتُ به بنيانَ إبراهيم عليه السلام»، قال: وذلك الذي حملَ ابنَ الزبير على هدمه.

قال يزيد بن رُومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وأدخل فيه من الحِجْر، وقد رأيت بنيان إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل متلاحمةً.

قال جرير: فقلت له: أين موضعُه؟ قال: أُريكَه الآن، فأدخلَني الحِجْر، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا، قال جرير: فحَزَرْت من الحِجْر ستةَ أَذرُع.

١٣١٤ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد،

قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عبدالله ابن معاوية المُؤدِّب المَخْضُوب الكوفي، قال: ثنا مسروق بن المَرْزُبان، قال: ثنا يحيى بن يحيى هو ابن زكريا، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قال ابن الزبير:

سمعت عائشة تقول: قال رسول ﷺ: «لولا أنَّ الناسَ حديثُ عهدٍ بكفرٍ، وليس عندي من النفقة ما يُقوِّيني على بنائه، لَكنت أدخلتُ فيه من الحِجْر خمسةَ أَذرُعٍ، وجعلتُ لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه»؛ يعني الكعبة.

١٣١٥ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر:

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أن رسـول الله ﷺ قال لها: «ألَمْ تَرَي أن قومَك حين بنَـوا الكعبـةَ اقتصـروا عن قواعـد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله! أَوَلا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حِدْثانُ قومِك بالكفر لَفعلت»، قال: فقال عبدالله: لئن كانت عائشةُ سمعتْ هـذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنين اللذين يَلِيان الحِجْرَ؛ إلا أنَّ البيت لم يُتمَّمْ على قواعـد إبراهيم عليـه السلام.

١٣١٦ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني عبدالله بن محمد ابن عمران، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المَخْزُومي:

قال عبدالله بن عبيد: وفد الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظنُّ أبا خُبَيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، فقال الحارث: بلى، أنا سمعتُه منها، قال: وكان الحارث مُصدَّقاً لا يُكذَّب، قال: سمعتَها تقول ماذا؟ قال: سمعتُها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا عن بنيان البيت، وإني لولا حَداثةُ عهدِهم بالشِّرك لأَعدتُ فيه ـ أو لأَقررتُ فيه ـ ما تركوا منه، فإنْ بدا لقومك أنْ يبنُوه من بعدي فهَلُمِّي لأُرِيكِ ما تركوا منه»، قال: فأراها قريباً من سبعة أذرع.

هذا حديث عبدالله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء قال: قال النبيُّ ﷺ: «ولَجعلتُ لها بابَين موضوعين في الأرض؛ شرقياً وغربياً، وتدري لمَ كان قومُك رفعوا بابَها؟» قلت: لا، قال: «تعزُّزاً؛ كي لا يدخلَها إلا مَن أرادوا، فكان الرجل إذا كرهوا أنْ يدخلَها يَدَعونه حتى يرتقيَ، حتى إذا جاء لِيدخلَ دفعوه، فيسقط».

قال عبد الملك للحارث: أنتَ سمعتَها تقول ذلك؟ قال: نعم،

قال: فنكَتَ بعصاه ساعة، ثم قال: وددتُ أني كنتُ تركتُه وما تحمَّل.

١٣١٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا موسى بن خاقان، قال: ثنا عبدالله بن بكر أبو وهب السَّهْمي، قال: ثنا حاتم:

عن أبي قَزَعة قال: بينما عبد الملك بن مروان يطوف بالبيت إذ قال: قاتَلَ اللهُ ابنَ الزبير؛ حيث يكذب على أمِّ المؤمنين، يقول: سمعتُها وهي تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ! لولا حِدثانُ قومِك بالكفر لَنَقضتُ البيتَ حتى أَزيدَ فيه مِن الحِجْر، فإن قومَك اقتصروا في البناء»، فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: لا تقلْ هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أمَّ المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنتَ سمعتَه قبل أن أهدمَه لَتركتُه على بناء ابن الزبير.

١٣١٨ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني عبدالله بن صالح، قال: ثنا محمد بن سليمان لُوَينٌ، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن مُطَرِّف، قال: سمعت أبا السَّفَر يقول:

سمعت ابن عباس يقول: يا أيُّها الناسُ! اسمعوا ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس؛ مَن طاف بالبيت فَلْيطُف بالحِجْر؛ فإن الحِجْر من البيت، وإن رسول الله ﷺ طاف من ورائه.

١٣١٩ ـ [خ] (مشكوك في تخريجه) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم، قال: أنا محمود بن محمد، قال: ثنا وهب بن بَقِيَّة، قال: أنا خالد، عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر، قال: كنا عند ابن عباس في بيت السِّقاية ـ فذكر مثله إلى قوله ـ: قال ابن عباس، قال ابن عباس، ثم قال لا تقولوا: الحَطِيم؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يسمُّونه الحَطِيم، كانت فيه أصنامُ قريش، وكان الرجل إذا حلفَ ألقى فيه سَوْطَه أو قوسَه أو نعلَه.

١٣٢٠ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد السَّمَرْقَنْدي رحمه الله، قال: أنا العاصِمي، قال: أنبأ أحمد بن محمد بن عمر، قال: ثنا البُجَيري، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حمَّاد بن زيد:

عن عمرو بن دينار وعبيدالله بن أبي يزيد، قالا: لم يكن على عهد النبيِّ ﷺ حول البيت حائط، كانوا يصلُّون حول البيت، حتى كان عمرُ فبنى حوله حائطاً.

قال عبيدالله: كان جداره قصيراً، فبناه ابن الزبير.

❐ ❐ ❐

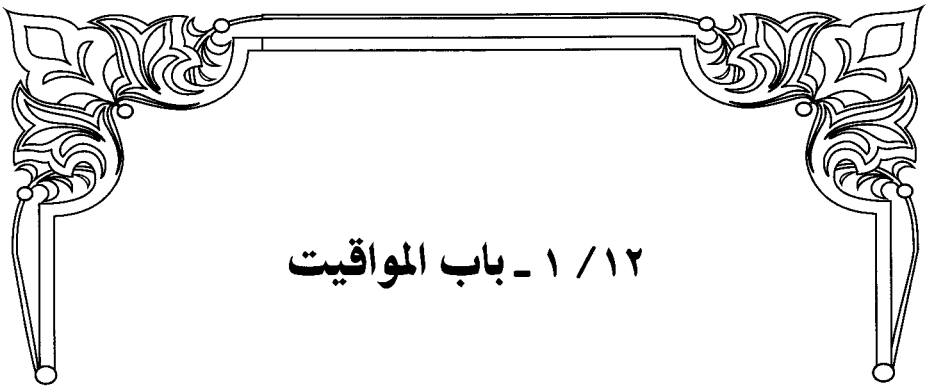

١٢/ ١ ـ باب المواقيت

١٣٢١ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد الخُزَاعي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه:

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المَنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: «هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ مِن غيرهِنَّ ممن أراد الحجَّ والعُمرة، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة».

وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر.

١٣٢٢ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، قال: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: ثنا علي بن مسلم، قال: ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر قال: لما فتحَ عمرُ هذين المِصْرَين أتَوا عمرَ، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْناً، وهو جَـوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إذا أردنا أن نأتيَ قَرْناً شَقَّ علينا، قال: فانظروا حَذْوَها من

طريقكم، قال: فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ.

وفي رواية غريبة عن ابن عمر قال: لم يكن يومئذ عراقٌ.

وفي روايةٍ عن جابرٍ مرفوعاً قال: يُهِلُّ أهلُ العراق من ذات عِرْقٍ.

* * *

١ ـ ذكر التطيُّب قبل الإحرام

١٣٢٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الواحد بن عبد الكريم، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن أحمد الأُرْمَوِي، قال: أنا عبدالله بن أحمد بن محمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي، عن شعبة:

عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر، عن أبيه: أنه سأل ابن عمر عن الطِّيب عند الإحرام، فقال: لأَن أتطيَّب بقَطِران، أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، قال: فذكرته لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؛ لقد كنتُ أُطيِّب رسولَ الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح مُحْرِماً، وإنه لَينضحُ طِيباً.

١٣٢٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك والواحدي، قالا: ثنا ابن بامُوَيه، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: أنا الحسن ابن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت ـ وبسطتْ يدَيها ـ: طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لحُرْمِه حين أحرَمَ، ولحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت.

وفي رواية: يوم النحر، قبل أن يزور البيت.

١٣٢٥ ـ (خ) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا أبو زكريا، قال: أنا عبدالله بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة: أنه سمع عروة والقاسم يخبران:

عن عائشة: أنها قالت: طَيَّبت رسول الله ﷺ بذَرِيرةٍ في حجَّة الوداع، للحِلِّ والإحرام.

وفي رواية: بطِيبٍ فيه مِسكٌ.

١٣٢٦ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن عثمان، قال: ثنا شُرَيح بن مَسْلمة، قال: ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه:

أنه سمع عائشة أمَّ المؤمنين تقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما أجدُ، ثم أرى وَبِيص الدُّهن في رأسه ولحيته بعد ذلك.

١٣٢٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد

وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا محمد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود:

عن عائشة: أنها قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ، وهو مُحرِم.

وفي رواية: وهو يلبِّي.

١٣٢٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، قال: ثنا حِبَّان بن موسى، قال: ثنا عبدالله، قال: ثنا يونس، عن الزُّهري:

عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يعني: لَبَّد رأسَه بالعسل.

١٣٢٩ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا علي بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يقول:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: مَن ضَفَرَ فَلْيَحلِقْ، ولا تَشبَّهوا باليهود، وكان عبدالله بن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ مُلَبِّداً.

* * *

٢ ـ ذكر بعث الهَدْي قبل الإحرام، وأنه لا يَحْرُم بذلك شيءٌ، وذكر خلاف ابن عباس في ذلك بفعله وفتواه

١٣٣٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن فارس وغيره، قالا: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا أحمد بن عبدالله بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر:

عن مسروق: أنه قال لعائشة: يا أمَّ المؤمنين! إن رجالاً يَبعث أحدُهم بالهَدْي مع الرجل، فيقول: إذا بلغتَ مكان كذا وكذا فقَلِّدْه، فإذا بلغ ذلك المكان لم يزلْ مُحرِماً حتى يحِلَّ الناس، قال: فسمعتُ صفقتَها بيدها من وراء الحاجب، قالت: لقد كنتُ أَفتِل القَلائد لرسول الله ﷺ، فيَبعث بالهَدْي إلى الكعبة، ثم ما يَحْرُمُ عليه شيءٌ مما يحِلُّ للرجل من أهله، حتى يرجع الناس.

١٣٣١ ـ (م) ـ حدثنا محمود بن جعفر، قال: ثنا الحسين بن عبيدالله، قال: ثنا إبراهيم بن السِّنْدي، قال: ثنا الزبير بن بكار، قال: حدثني سفيان بن عُيينة:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: بلغ عائشةَ أنَّ ابن عباس يتجرَّد إذا بعث بهَدْيه، فقالت: كنت أفتِل قَلائدَ هَدْي رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المُحْرِم، ثم قالت عائشة: ولا نعلم الحاجَّ يُحِلُّه شيءٌ إلا الطوافَ بالبيت.

١٣٣٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة أنها أخبرته: أن زياداً كتب إلى عائشة:

إن عبدالله بن عباس قال: مَن أهدى هَدْياً حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجِّ حتى يَنحرَ الهَدْي، وقد بعثتُ بهَدْيي، فاكتبي إليَّ بأمرك، وامُري صاحب الهَدْي، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قَلائدَ هَدْي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسولُ الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه اللهُ تعالى، حتى نحرَ الهَدْي.

* * *

٣ ـ ذكر التقليد والإشعار، واستحباب الإهلال عَقِيبه

١٣٣٣ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أَفْلَح بن حُميد، عن القاسم بن محمد:

عن عائشة قالت: فتلت قَلائد بُدن النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها وأشعَرَها، ثم بعث بها إلى البيت، فأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له.

وفي الباب: عن عائشة في تقليد الشاة.

١٣٣٤ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا عيسى بن حمَّاد المصري، قال: ثنا الليث، عن عُقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم: أن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي أخبره:

أن قيس بن سعد بن ثابت الأنصاري ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحجَّ، فرجَّل أحد شقَّي رأسه، فقام غلام له فقلَّد هَدْيه، فنظر قيس وقد رجَّل أحد شقَّي رأسه فإذا هَدْيه قد قُلِّد، فأهلَّ بالحجِّ ولم يرجِّل شقَّ رأسه الآخر.

* * *

٤ ـ ذكر صفة الهَدْي

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]

١٣٣٥ ـ [خ] (أشك فيه) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو علي، قال: ثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي جَمْرة:

عن ابن عباس قال في الهَدْي: جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ.

١٣٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد الجُرجاني، قال: ثنا

سعيد بن العباس القرشي، قال: قرأت على أبي علي قلت له: أخبركم علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود:

عن عائشة قالت: أهدى رسولُ الله ﷺ مرة غنماً.

* * *

٥ ـ ذكر ركوب البُدن بالمعروف إلى أن تجدَ ظَهراً

١٣٣٧ ـ (م، خ من طريق آخر) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا محمد بن محمد، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن همام، قال:

ثنا أبو هريرة قال: بينما رجلٌ يسوق بَدَنةً مقلَّدةً، فقال له رسول الله ﷺ: «اركبْها»، قال: إنها بَدَنة يا رسول الله! قال: «ويلَك! اركبْها، ويلَك! اركبْها، ويلَك! اركبْها».

وفي الباب: عن أنس فقال: قال ثلاث مرات: إنها بَدَنة والنبيُّ ﷺ يقول له: «اركبْها».

١٣٣٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا زكريا السَّاجي وعبدالله بن محمد بن العباس، قالا: ثنا سَلَمة بن شَبيب، قال: ثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، قال: ثنا مَعْقِل، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروف حتى تجدَ ظَهراً».

١٣٣٩ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السُّلمي، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا مَعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة:

عن أبي هريرة قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: «اركبْها»، فركبها، فرأيته يساير النبيَّ ﷺ وفي عنقها نعل.

١٣٤٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا أبو عبدالله في كتابه، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى ابن سلمة:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرةَ بَدَنةً مع رجل، فلما ذهب ـ أو قال: ولَّى ـ رجع إليه، فقال: أرأيت إن أَزْحَفَ علينا منها شيءٌ؟ قال: «انحرْها، ثم اصبُغْ نعلَها في دمها، ثم اجعلْها على صفحتها، ولا تأكلْ منها أنتَ ولا أحدٌ من أهل رفقتِك».

وفي رواية قتادة عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذُؤَيب الخُزَاعي: أنه حدثه وقال: «إن عَطِبَ منها شيءٌ فخشيتَ عليه الموت»، وقال: «ثم اضربْ به صفحتها».

١٣٤١ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن علي الواعظ، قال: أنبأ محمد ابن المُفضَّل، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسين، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن مَيسرة، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبدالله بن عمر، قال: حدثني نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس.

وفي رواية: فيصلِّي في مسجد الشجرة.

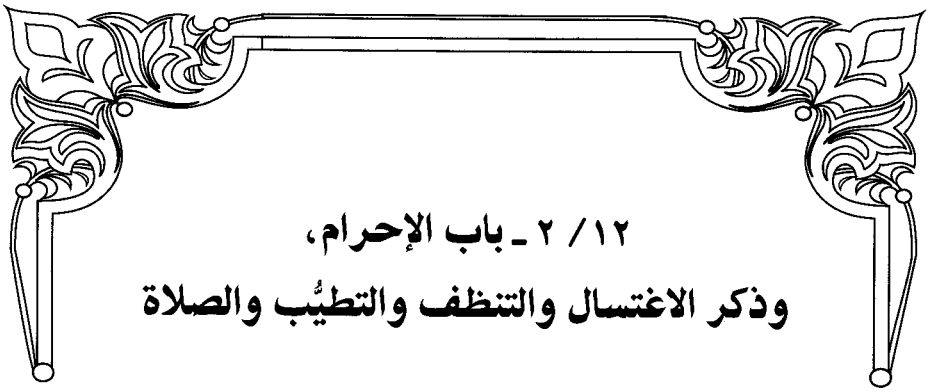

١٢/ ٢ ـ باب الإحرام، وذكر الاغتسال والتنظف والتطيُّب والصلاة

١٣٤٢ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: أنبأ أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: أنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فُضيل بن سليمان، قال: ثنا موسى بن عقبة قال: أخبرني كُريب:

عن ابن عباس قال: انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابُه، ولم ينهَ عن شيء من الإزار والأردية يُلبس إلا المُزَعفَر الذي يَردَع على الجلد، وخرج حتى أصبح بذي الحُلَيفة ركب على راحلته، حتى إذا استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابُه، وقلَّد بَدَنته، وذلك لخمسٍ بقِين من ذي القَعْدة.

١٣٤٣ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حَرْمَلة، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره:

عن عبدالله بن عمر أنه قال: بات رسول الله ﷺ بذي الحُلَيفة مبدأه،

وصلَّى في مسجدها.

١٣٤٤ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن أبي خزيمة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة، فصلَّى بها، قال: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.

١٣٤٥ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا فُلَيح، عن نافع قال:

كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة اغتسل وادَّهن بدُهنٍ ليست له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحُلَيفة فيصلِّي ركعتين ثم يركبه، فإذا استوت بـه راحلته قائمةً أحرَمَ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

* * *

١ ـ ذكر التكبير والتسبيح والتحميد قبل الإهلال والإشعار والتقليد وتحرِّي ذي الحُلَيفة

١٣٤٦ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني وغيـره، قالوا: أنا أحمد بن الحسين، قال: ثنا ابن دُحَيم، قال: ثنا ابن أبي الحُنَين، قال:

ثنا موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي، قال: ثنا وُهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قِلابة:

عن أنس قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعاً ونحن معه، وصلَّى بذي الحُلَيفة العصر ركعتين ثم بات بها، حتى إذا أصبح وركب راحلته، حتى إذا علت به على البيداء كبَّر وسبَّح وحمِد، ثم أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، ثم أهلَّ بهما الناس.

وفي الباب: في الإهلال من مسجد ذي الحُلَيفة عن أنس، وجابر، والمِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهم.

* * *

٢ ـ ذكر الاختلاف في ذلك وإنكار ابن عمر على من خالف

١٣٤٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: ثنا علي محمد بن أحمد، قال: أنا أبو علي الرَّفَّاء، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان بن عُيينة: أنا موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول:

سمعت ابن عمر يقول: هذه البيداء التي تَكذبون فيها على رسول الله ﷺ؛ واللهِ ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجدِ مسجدِ ذي الحُلَيفة.

١٣٤٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن

غالب، ومحمد بن علي بن عبد الملك، قالا: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة:

عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ أُتي وهو في مُعَرَّسه من ذي الحُلَيفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركـةٍ، قال موسى: وقد أناخ سالم بالمُناخ الذي كان عبدالله يُنيخ به، يتحرَّى مُعَرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفلَ من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط ذلك.

١٣٤٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا ابن بامُوَيـهِ، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: أنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلَّى بذي الحُلَيفة الظُّهر، ثم أتى ببَدَنته فأشعَرَها في صفحة سَنامها الأيمن، ثم سَلَتَ عنها الدمَ، ثم قلَّدها نَعلَين، ثم أتى براحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحجِّ.

* * *

٣ ـ ذكر جواز اشتراط المريض أن يَحِلَّ

١٣٥٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا الباساني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني عبدالله بن صالح، قال: ثنا

هارون بن عبدالله، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال لها: «كأنكِ تريدين الحجَّ»، قالت: أجدُني شاكيةً، فقال لها: «حُجِّي، واشترِطِي أنَّ مَحِلِّي حيث حبستَني»، وكانت تحت مِقداد بن الأسود.

وفي الباب: عن ابن عباس.

١٣٥١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم ابن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر قال: لما أتينا ذي الحُلَيفة ولدتْ أسماءُ بنت عُمَيس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلِي، واستَذْفِرِي بثوبٍ، وأحرِمِي».

وفي الباب: عن عائشة.

* * *

٤ ـ ذكر ما يُهلُّ به الحاجُّ من التلبية مستقبِلاً للقِبلة

١٣٥٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو طاهر، قال: أنا أبو عمر الطَّلْحي، قال: أنا ابن أبي هريرة، قال: ثنا سعيد بن عيسى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر قال: تلقَّفتُ التلبية من فِي رسول الله ﷺ، فقال: «لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك».

قال نافع: وكان عبدالله يزيد مع هذا: لبَّيك لبَّيك وسَعْديك، والخيرُ بيدَيك، لبَّيك والرَّغباءُ إليك والعملُ.

وفي الباب: عن عائشة، وجابر رضي الله عنهما.

* * *

٥ ـ ذكر استدامة التلبية

١٣٥٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الكريم، قال: ثنا عباس بن محمد الدُّوري، قال: ثنا أبو مَعمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب، عن نافع قال:

كان ابن عمر إذا صلَّى الغداة بذي الحُلَيفة أمر براحلته فرُحلت ثم يركب، فإذا استوت به استقبل القِبلة فأهلَّ، قال: ثم يلبِّي حتى يبلغ الحَرَم، ثم يُمسك، حتى إذا أتى ذي طُوىً بات به حتى أصبح، فإذا صلَّى الغداة اغتسل، وزعم أن النبيَّ ﷺ فعل ذلك.

وفي الباب: عن جابر قال: لزم التلبية.

❐ ❐ ❐

١٢/ ٣ ـ باب ما يحرُم على المُحرِم، أو يحِلُّ له في إحرامه

قال البُخاريُّ: لبست عائشة الثياب المُعصفَرة وهي مُحرِمة، وكانت لا تتلثَّم ولا تتبرقَع، ولا تلبس ثوباً بوَرْسٍ وزَعفرانٍ.

وقال جابر: لا أرى المُعَصفر طِيباً، ولم ترَ عائشة بأساً بالحُليِّ والثوب الأسود والمُورَّد.

١٣٥٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: أنا أبـو عمر بن مهدي، قال: أنا الحسين بن يحيى بن عياش، قال: أنا يحيى بن السَّرِيِّ، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم:

عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله! ما يلبس المُحرِم من الثياب؟ قال: «لا يلبسُ القميصَ ولا السراويلَ ولا البُرنسَ ولا العمامةَ ولا الخُفَّين؛ إلا من لم يجدِ النَّعلَين، فإن لم يجدِ النَّعلَين قطعَهما أسفلَ من الكعبَين، ولا ثوباً مسَّه زَعفرانٌ ولا وَرْسٌ».

١٣٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا بشر، قال: ثنا المُقرئ، قال: ثنا الليث، عن نافع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنتقِبُ المُحرِمةُ، ولا تلبس القُفَّازَين».

١٣٥٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا علي بن محمد وعثمان بن عمر، قالا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد قال:

سمعت ابن عباس قال: سمعت النبيَّ ﷺ يخطُب بعرفة، يقول: «مَن لم يجدِ النَّعلَين فَلْيلبسِ الخُفَّين، ومَن لم يجدْ إزاراً فَلْيلبسْ سراويلَ للمُحرِم».

وفي الباب: عن جابر رضي الله عنه.

١٣٥٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: ثنا أبو عمر بن مهدي، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال:

أنبأ الصَّعْب بن جَثَّامة: أن النبيَّ ﷺ مرَّ به، فأهدى له حمارَ وحشٍ، فردَّه عليه، فلما رأى الكراهية في وجهه قال: «ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنَّا حُرُمٌ».

وفي رواية أخرى: مرَّ به بالأبواء، أو بوَدَّان.

١٣٥٨ ـ (م) ـ حدثنا رِزْقُ الله، قال: ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد

ابن كثير، قال: أنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا الحارث، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس:

عن الصَّعْب بن جَثَّامة الثقفي: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ بقُدَيد، وهو مُحرِم، عَجُز حمارٍ، فردَّه رسول الله ﷺ وهو يقطر دماً.

وفي الباب: عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم.

١٣٥٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن أحمد القَنْطَري، قال: ثنا أبو قِلابة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جُرَيج، عن محمد بن المُنكدِر، عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التَّيْمي، عن أبيه:

عن طلحة قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، ونحن مُحرِمون، فأُهدي له لحمُ صيد، فأكلَ وأكلْنا معه.

١٣٦٠ ـ (م) ـ حدثنا عبد السلام، قال: أنا عبد الجبار بن أحمد، قال: ثنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: ثنا أبو حاتم، قال: ثنا محمد ابن عبدالله بن المثنى، قال: حدثني ابن جُرَيج، قال: أخبرني محمد ابن المُنكدِر:

عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة، ونحن حُرُمٌ، فأُهدي له طيرٌ، وطلحةُ راقدٌ، فمِنا مَن أكل ومِنا مَن تورَّع فلم يأكلْ، فلما استيقظ طلحة وَفَّق مَن أكله، وقال: أكلْناه مع رسول الله ﷺ.

١٣٦١ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلاَّف، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا محمد ابن سليمان بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: ثنا معاذ بن فَضَالة، قال: ثنا هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، عن يحيى ابن أبي كثير:

عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه انطلق عام الحُديبية مع النبيِّ ﷺ، فأحرم أصحابُه ولم يُحرِم، وحُدِّث رسولُ الله ﷺ أن عدوّاً بغَيْقَة، فانطلق النبيُّ ﷺ قال: فبينما أنا مع أصحابي وبعضُهم في بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحشٍ، فحملت عليه فطعنته واستعنت بهم، فأبَوا أن يعينوني، فأكلْنا من لحمه، وخشيت أن ينقطع فرسي، فطلبت رسول الله ﷺ؛ أرفع فرسي شأواً، وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غِفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتَعْهِن، وأنا قائلٌ إلى السُّقيا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أهلك يَقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يُقتطعوا دونك، فانتظرِهم، وقلت: يا رسول الله! أصبتُ حمارَ وحشٍ، وعندي منه فَضلةٌ، فقال للقوم: «كُلُوا»، وهم مُحرِمون.

وفي روايةٍ: «إنما هي طُعمةٌ أطعَمكمُوها اللهُ، فهل معكم مِن لحمه شيءٌ».

١٣٦٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا جعفر بن هارون بن إبراهيم النَّحْوي ببغداد، قال: ثنا إسحاق

ابن صَدَقة بن صَبِيح، قال: ثنا خالد بن مَخْلَد القَطَواني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج، قال:

سمعت عبدالله ابن بُحينة قال: احتجم رسول الله ﷺ بِلَحْيَي جَمَلٍ، وهو مُحرِمٌ، وسطَ رأسه.

وفي رواية أخرى: بِلَحْيَي جَمَلٍ من طريقٍ، أو بطريق مكة.

وفي الباب: عن ابن عباسٍ، وقال: من صداعٍ كان يجده.

١٣٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، قال: ثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حُنَين، عن أبيه:

أن عبدالله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء لغسل المُحرِم رأسه، فقال ابن عباس: يغسل، وقال المِسْوَر: لا يغسل، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغسل بين قرني البئر، وهو مستترٌ بثوبٍ، فسلَّمت عليه وقلت: أرسلَني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: اصببْ، فصبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل.

١٣٦٤ ـ (م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا أبو محمد السِّمِّذي، قال: أنا جدِّي أحمد بن إبراهيم وابن شِيرَوَيهِ، قالا: ثنا إسحاق، قال: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أيوب بن موسى، قال: حدثني نُبَيه بن وهب:

أن عمر بن عبيدالله بن معمر رَمِدت عينُه ـ يعني وهو مُحرِمٌ ـ فأراد أن يكحلَهما، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمِّدَهما بالصَّبِر.

وحدث عن عثمان بن عفان، عن النبيِّ ﷺ: أنه فعل ذلك.

١٣٦٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي واللفظ له، قال: أنا مالك.

ح: وحدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن أبي خزيمة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نُبَيه بن وهب:

أن عمر بن عبيدالله بن معمر: أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان، وأبانُ يومئذ أميرُ الحاجِّ، وهما مُحرِمان: إني أردت أن أزوِّج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جُبير، وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِح المُحرِم، ولا يُنكَح».

زاد يحيى: «ولا يخْطُب».

١٣٦٦ ـ (خ، م عن أبي الشعثاء مختصراً) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا إسحاق بن محمد السُّوسِي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن عوف بن سفيان، قال: ثنا عبد القُدُّوس، قال: ثنا الأَوزاعيُّ، عن عطاء:

عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِمٌ، قال: فقال سعيد: وَهَلَ ابنُ عباس وإن كانتْ خالتَه؛ ما تزوَّجها رسولُ الله ﷺ إلا بعد ما أحلَّ.

لم يذكر البُخاريُّ قول سعيد.

وفي الباب: عن عائشة، وقد مضى في الصوم.

قال البُخاريُّ: زاد ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح وأبان بن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: تزوَّج بها في عُمرة القضاء.

١٣٦٧ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: ثنا أبو فَزَارة، عن يزيد بن الأصمِّ، قال:

حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةَ ابن عباسٍ.

١٣٦٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي وأحمد ابن خلف، قالا: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا ابن الأعرابي، قال: ثنا سَعْدان،

قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري:

عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «خمسٌ من الدوابِّ لا جُناحَ على مَن قتلَهنَّ في الحِلِّ والحَرَم: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ».

وفي رواية: «كلُّهن فاسقٌ».

وفي رواية: «الغراب الأبقع».

وفي الباب: عن حفصة وعائشة.

١٣٦٩ ـ (م إن شاء الله) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث:

عن نافعٍ قال: الحيَّةُ شأنُها بيِّنٌ لا يتقي أحدٌ قتلها.

١٣٧٠ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، قال: أنا أبو سلمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا أحمد بن عيسى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرَمة بن بُكير، عن أبيه قال:

سمعت عبيدالله بن مِقْسَم يقول: سمعت القاسم وقلت له: أرأيت الحيَّة؟ فقال: تُقتل بصُغْرها.

١٣٧١ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا محمد بن مَخْلَد، قال: ثنا حميد بن الربيع، قال: ثنا حفص، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود:

عن عبدالله قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بقتل الحيَّة، ونحن بمِنىً.

وفي رواية: أمرَ مُحرِماً.

١٣٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أسعد بن مسعود، قال: أنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: ثنا أبو نعيم، قال: أنا سيف، قال: أنا مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أن كعب بن عُجْرة حدثه قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ في الحُديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «أيُؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم قال: «فاحلقْ رأسَك»، ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، فقال رسول الله ﷺ: «صمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدَّقْ بفَرْقٍ بين ستةٍ، أو نُسكٍ أيَّ ما تيسَّر».

١٣٧٣ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا الفضل بن الحُبَاب، قال: ثنا أبو الوليد والحَوْضي، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني:

عن عبدالله بن مَعْقِل قال: قعدت إلى كعب بن عُجْرة، فسألته عن قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية، قال: فيَّ أُنزلت؛ حُملت إلى رسول الله ﷺ، والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ منك هذا، أتجدُ شاةً؟» قلت: لا، قال: «فصمْ ثلاثةَ أيامٍ،

أو أطعمْ ستةَ مساكينَ؛ كلُّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»، قال: فنزلت فيَّ خاصةً، وهي لكم عامةً.

* * *

١ ـ ذكر صيد الحَرَم، وحرمته للحلال والمُحرِم

١٣٧٤ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتح مكة: «إن هذا البلدَ حرَّمه اللهُ ﷻ؛ لا يُنفَّر صيدُه، ولا يُعضَد شوكُه، ولا تُلتقط لُقطتُه إلا مَن عرَّفَها، ولا يُختلى خلاؤه».

قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذْخِر؛ فإنه لبيوتهم ولقبورهم، فقال: «إلا الإذْخِر». صوابه: لقُيُونهم.

١٣٧٥ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن علي الفَسَوِي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، قال: ثنا إسحاق بن شاهين، قال: ثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة:

عن ابن عباس بمعناه، قال عكرمة: تدري ما تَنفيرُ صيدها؟ هو أن ينحِّيَه من الظِّلِّ، فيترك مكانه.

١٣٧٦ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن سفيان عن أبي الزبير:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكـةَ، وإني حرَّمـتُ المدينـة، ما بين لابَتَيها؛ لا يُقطع عِضاهُها، ولا يُصاد صيدُها».

١٣٧٧ ـ (م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني وغيره، قالوا: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب الشَّيباني، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عاصم قال:

سألت أنس بن مالك: أحرَّم رسولُ الله ﷺ المدينةَ؟ قال: نعم، هي حرامٌ؛ حرَّمها اللهُ ورسولُـه، لا يُختلى خلاها، فمَن فعل ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين.

وفي الباب في تحريم ما بين لابَتَي المدينة، عن رافع بن خَدِيج، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

١٣٧٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أخبرني أبو النضر، قال: أنا محمد بن أيوب، قال: أنا غسان بن مالك قال: حدثني المَخْرَمي عبدالله بن جعفر الزُّهري من ولد ابن المِسْوَر ابن مَخْرَمة قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعـداً ركـب إلى قصره

بالعَقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، فسَلَبَه سعدٌ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد يسألونه أن يردَّ عليهم ما أخذ من عَبْدهم، فقال: مَعاذَ الله أن أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسولُ الله ﷺ، وقال: لا أردُّه أبداً.

١٣٧٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن علي بن أحمد السُّكَّري، قال: ثنا محمد بن إبراهيم بن جعفر، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد ابن عبد الحميد، قال: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن أبي كثير، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري: أن عبد الرحمن حدثه، عن أبيه:

عن أبي سعيد: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إني حرَّمت ما بين لابَتَي المدينة كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ»، قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدَنا في يده الطيرُ قد أخذه، فيفكُّه من يده، فيُرسله.

١٣٨٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا حمزة بن عبد العزيز، قال: أنبأ محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب:

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينة ـ قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظباء ما بين لابَتَي المدينة ما ذعرتُها ـ، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حِمىً.

❐ ❐ ❐

١٢/ ٤ ـ باب صفة الحج

١ ـ ذكر الغُسل لدخول مكة، وتحرِّي مثل فعل رسول الله ﷺ في الدخول

١٣٨١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني القاسم بن زكريا، قال: ثنا إبراهيم ابن عبدالله بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن نافع قال:

كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحَرَم أمسك عن التلبية، ثم يَبيت بذي طُوىً، فيصلِّي به الصُّبح ويغتسل، ويحدث أن نبيَّ الله ﷺ كان يفعل ذلك.

١٣٨٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن رُسْتَة، قال: ثنا الحِزامي، قال: ثنا أنس بن عِياض قال: حدثني موسى، عن نافع:

أن ابن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبيت بذي طُوىً حتى

يصلِّي الصُّبح حين يقدم مكةَ، ومصلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمةٍ غليظةٍ، ليس في المسجد الذي بُني، ولكن من أسفل مكة على أَكَمةٍ غليظةٍ.

١٣٨٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن يونس وابن أبي عثمان قالا: أنا أبو عمر بن مهدي، قال: أنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ لما جاء إلى مكةَ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.

وفي الباب: عن ابن عمر، فقال: من الثَّنِيَّة العُليا التي بالبَطْحاء، وخرج من الثَّنِيَّة السُّفلى.

١٣٨٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: ثنا أبو موسى الحَمَّال، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ عامَ الفتحِ من كَدَاء، من أعلى مكةَ، ودخل في العُمرة من كُدىً.

١٣٨٥ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني موسى بن العباس، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود،

عن عروة قال:

أخبرتني عائشة: أنَّ أولَ شيء بدأ به رسولُ الله ﷺ حين قدم مكةَ أنه توضَّأ، ثم طاف بالبيت.

١٣٨٦ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن رُسْتَة، قال: ثنا الحسين بن محمد، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أبو جعفر، قال: ثنا أحمد بن زيد بن هارون القَزَّاز، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا أبو ضَمْرة، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

أن ابن عمر كان يَبيت بذي طُوىً بين الثَّنِيَّتَين، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التي بأعلى مكةَ، وكان إذا قدم مكةَ حاجّاً أو مُعتمراً لم يُنخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الرُّكن الأسود فيبدأ به.

* * *

٢ ـ ذكر استلام الحَجَر الأسود
أولَ ما يقدم، والابتداء به، والرَّمَل ثلاثاً، والمشي أربعاً

١٣٨٧ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا السِّمِّذي، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر قال: لما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ أتى الحَجَر فاستلمه، ثم مضى على يمينه.

١٣٨٨ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: ثنا محمد بن أحمد بن حَمْدان، قال: أنا محمد بن مَخْلَد، قال: ثنا أحمد ابن إسماعيل، قال: ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَرمُل من الحَجَر الأسود حتى انتهى إلى الحَجَر الأسود، ثلاثةَ أطوافٍ.

١٣٨٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان، قال: أنا محمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن عبيد الطَّنَافِسي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعةً، وكان ابن عمر يفعله.

وفي الباب: عن جابر رضي الله عنه.

* * *

٣ ـ ذكر استلام الحَجَر إذا حاذاه، والزحام عليه

١٣٩٠ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن الزبير بن عدي قال:

سمعت ابن عمر، وسُئل عن استلام الحَجَر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله، فقال له رجلٌ: أرأيتَ إنْ أنا غُلبتُ عليه؟

أرأيتَ إنْ أنا زُحمتُ عليه؟ قال: اجعل «أرأيت» باليَمَن؛ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله.

١٣٩١ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب:

عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الرُّكنَ الأسودَ والذي يليه من نحو دُور الجُمَحِيِّين، وسألت ابن وهب عنه، فقال: هو اليَمانيُّ.

وفي رواية أخرى: إلا اليَمانيَين.

وفي الباب: عن ابن عباس.

١٣٩٢ ـ (خ) ـ قال محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمرو بن دينار:

عن أبي الشَّعْثاء قال: ومَن يتَّقي من البيت شيئاً، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم إلا هذين الرُّكنَين، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمُهنَّ كلَّهن.

١٣٩٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا علي بن محمد بن أبي الشَّوارب، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلامَ الرُّكنَين في شدة ولا رخاء

منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمُهما.

فقلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الرُّكنَين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسرَ لاستلامه.

وفي رواية: ورأيت ابن عمر يُزاحِم على الحَجَر حتى يُرمى.

١٣٩٤ ـ [خ] ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان، قال: أنا محمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن عبيد، عن عبيدالله بن عمر قال:

قلت لنافع: أكان عبدالله يمشي إذا بلغ الرُّكن اليَماني؟ قال: لا، إلا أن يُزاحَم على الرُّكن، فإنه لا يدعُه حتى يستلمَه.

١٣٩٥ ـ (خ، م عن عابس) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبي، قال: أنا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن بحر، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم الأحول:

عن عبدالله بن سَرْجِس قال: رأيت الأُصَيلِع ـ يعني عمر بن الخطاب ـ يقبِّل الحَجَر، ويقول: إني لأُقبِّلك؛ وإني لأَعلمُ أنك حَجَرٌ، ولكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلك.

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً.

وقوله: إنك حَجَر لا تضرُّ ولا تنفع، قد مضى.

* * *

٤ ـ ذكر الإشارة إليه بمِحْجَن، أو وضع اليد عليه للزحام، والطواف على بعير

١٣٩٦ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنبأ عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ابن نُمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدالله، عن نافع:

عن ابن عمر: أنه استلم الحَجَر بيده، ثم قبَّل يدَه، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١٣٩٧ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن السَّرَخْسِي وغيره قالوا: أنا هلال بن محمد، قال: أنا ابن عياش، قال: ثنا أبو الأشعث، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثني خالد، عن عكرمة:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته؛ كلما أتى على الرُّكن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر، ثم قبَّله.

قال يزيد: قبَّل ذلك الشيءَ الذي في يده.

١٣٩٨ ـ (م) ـ حدثنا حَمْد بن أحمد بن عمر وأبو طاهر قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا خَيْثَمة، قال: ثنا إسحاق بن سَيَّار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا معروف بن خَرَّبُوذ قال:

حدثني أبو الطُّفَيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، ويستلم الحَجَر بمِحْجَنه.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٩٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلمة، قال: ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة:

عن أمِّ سَلَمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ»، قالت: فطُفت ـ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلِّي إلى جانب البيت ـ وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١ ـ ٢].

وفي رواية أخرى: قالت: قلت: ما طُفت طوافَ الخروج، فقال: «إذا قامتْ صلاةُ الصُّبح فطُوفي على بعيرك من وراء الناس».

* * *

٥ ـ ذكر جواز الكلام في الطواف، وأن يستعين مَن ضَعُفَ بمن يقوده، وذكر طواف الرجال والنساء

١٤٠٠ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: أنا أبو نعيم الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا ابن الجُنَيد، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن سليمان الأحول، عن طاوس:

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ مرَّ برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده آخرُ بِخِزَامةٍ في أنفه، فحلَّه رسولُ الله ﷺ وقال: «قُدْ بيدِك»، ومرَّ بإنسان

آخر ربط يده إلى يد إنسانٍ آخر بِسَيْرٍ أو بشيءٍ غير ذلك، قال: فحلَّه النبيُّ ﷺ، ثم قال: «قُدْ بيدِك».

١٤٠١ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن علي، قال: ثنا المُفضَّل بن محمد، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا موسى بن طارق، عن ابن جُرَيج قال:

أخبرني عطاء ـ إذ منعَ ابنُ هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال ـ قال: فأخبرني عطاء، فقال: وكيف يُمنعْنَ وقد طاف نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعدَ الحجاب؟ قال: إي، لَعَمري لَبعدَ الحجاب أدركتُه، قال: قلت له: أَيُخالِطْنَ الرجال؟ قال: لا، لم يكنَّ يفعَلْنَ؛ كانت عائشة تطوف حَجْراً من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ معها: انطلقي نستلمْ يا أمَّ المؤمنين، وقد حُسِر بها، فقالت: انطلقي عنا، وأبتْ أن تستلمَ، قال عطاء: كنَّ يخرجْنَ متنكِّراتٍ بالليل، فيطُفْنَ مع الرجال، ولكنهنَّ كُنَّ إذا دخلْنَ البيتَ سُتر عليهن حتى يخرجْنَ، ثم أُخرج عنهن الرجال.

زاد البُخاريُّ: وكنت آتي عائشةَ أنا وعُبيد، وهي مجاورةٌ في جوف ثَبِيرٍ، قلت: وما حجابُها؟ قال: هي في قُبَّة تُركيةٍ لها غشاءٌ، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مُورَّداً.

قوله لأمِّ سَلَمة: «طُوفي وأنتِ راكبةٌ من وراء الناس»، قد مضى.

* * *

٦ ـ ذكر امتناع الحائض من الطواف إلى أن تطهُر

١٤٠٢ ـ (خ) ـ حدثنا الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيـهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: أنبأ الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا ابن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بسَرِفٍ أو قريبٍ منه حِضتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «ما لكِ؟ أنفِستِ؟» قلت: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ؛ فاقضِي ما يقضي الحاجُّ إلا الطوافَ بالبيت».

* * *

٧ ـ ذكر ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة، والذِّكر عليهما

١٤٠٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أخبرنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله قال: تقدَّم رسولُ الله ﷺ بعد الطواف بالبيت إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ اللهُ ﷻ به»، فبدأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة ووحَّد الله تعالى وكبَّره، وقال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه؛ أنجَزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المَـروة؛ انصبَّت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المَروة، ففعل على المَروة كما فعل على الصَّفا، حتى إذا كان آخرُ طوافٍ على المَروة قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ، وجعلتُها عُمرةً».

١٤٠٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: أنا أبو علي الثقفي، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القَعْنَبي، قال: ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ رقِيَ الصَّفا، فكبَّر ثلاثاً، وهلَّلَ واحـدةً، ثم هبـط، فلما انصبَّت قدمـاه سعى حتى ظهرَ ببطن المَسِيل.

وفي الباب: عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٤٠٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد،

قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله، قال: لما كان يومُ التَّرْوية توجَّهوا إلى مِنىً، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بنا الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، وأبي جُحَيفة، قال: صلَّى ركعتين ركعتين.

١٤٠٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أبو عمرو، قال: ثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، قال: ثنا بشر بن عمر وأبو نعيم، قالا: ثنا مالك بن أنس:

عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: قلت لأنس بن مالك، ونحن غاديان من مِنىً إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبِّي المُلبِّي فلا يُنكَر عليه، ويكبِّر المُكبِّر فلا يُنكَر عليه.

وفي الباب: عن ابن عمر.

* * *

٨ ـ ذكر تعجيل الرَّواح إلى عرفة للوقوف، وذكر الغُسل

١٤٠٧ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال:

أنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا محمد بن غالب، قال: ثنا عبدالله، عن مالك، عن ابن شهاب:

عن سالم، قال: كتب عبدُ الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أنْ لا يخالفَ عبدالله بن عمر في أمر الحجِّ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابنُ عمر ـ وأنا معه ـ حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادقِهِ: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرةٌ، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرَّواحَ إن كنت تريد أن تصيبَ السُّنَّة اليومَ، فقال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم، قال: فأنظرْني أُفِضْ عليَّ ماءً، ثم أخرج إليك، فنزل عبدالله، ودخل واغتسل ثم خرج، فسار بين أبي وبيني، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيبَ السُّنَّة اليوم فأقصِرِ الخُطبة، وعجِّلِ الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله كَيْمَا يسمعَ ذلك منه، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

١٤٠٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو الحارث طاهر، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله قال: لما طلعت الشمس يوم عرفة أمر رسول الله ﷺ بقُبَّة من شَعْر، فضُربت له بنَمِرة، فسار رسول الله ﷺ؛ يعني: من مِنىً، ولا تشكُّ قريشٌ أنه واقف عند المَشعَر الحَرام كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصوَى

فرُحلت له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناسَ، ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بطنَ ناقته القَصوَى إلى الصَّخَرات، وجعل يحمل المُشاة بين يديه، فاستقبل القِبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرة قليلاً حتى غاب القُرص.

١٤٠٩ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أحمد بن محمد بن نُصَير فيما أرى، قال: ثنا أحمد بن مهدي، قال: ثنا عبدالله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني سالم بن عبدالله: أن حجاج بن يوسف عامَ نزلَ بابن الزبير سأل عبدالله بن عمر: كيف تصنع في الموقف يومَ عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنَّة فهجِّرْ بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظُّهر والعصر يوم عرفة في السُّنَّة.

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبِعون إلا سُنَّته؟

* * *

٩ ـ ذكر الدَّفع من عرفات

١٤١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان وغيره، قالا: ثنا عبدالله

ابن عبيدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن أسامة بن زيد: أنه سُئل عن مسير رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع حين دفعَ، فقال: كان يسير العَنَقَ، فإذا رأى فجوة نَصَّ، قال هشام: والنَّصُّ: فوق العَنَق.

١٤١١ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا علي بن محمد بن مِيلة، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أحمد بن مهدي، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: أخبرني سعيد بن جُبير مولى والِبةَ الكوفي، قال:

حدثني عبدالله بن عباس: أنه دفعَ مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع رسولُ الله ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل بسَوطه، فأشار إليهم وقال: «يا أيُّها الناسُ! عليكم بالسَّكينة؛ فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاعِ».

١٤١٢ ـ (م) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا علي بن محمد ابن بِشْران، قال: أنا محمد بن عمرو البَخْتَري، قال: ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سلمان، عن عطاء:

عن ابن عباس، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفة، ورديفُه أسامةُ ابن زيد، فجالت ناقته وهو رافعٌ يديه لا يجاوز رأسَه وأذنَيه، فلم يزل

رسول الله ﷺ يسير على هِينَتِه حتى أتى جَمْعاً، ثم أفاضَ الغدَ من جَمْعٍ، ورديفُه الفضلُ بن العباس، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جَمرة العَقَبة.

وفي الباب: عن ابن مسعود، والفضل بن عباس، وحديث ابن عباس راجعٌ إلى حديث الفضل إيَّاه.

وجَمْعٌ: إنما هو اسم المُزدلِفة.

* * *

١٠ ـ ذكر تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى المُزدلِفة

١٤١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عمر، قال: أنبأ أبو سعيد، قال: أنبأ محمد بن عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، قال:

حدثني أسامة بن زيد قال: دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبالَ، ثم توضأ ولم يُسبغِ الوضوء، فقلت له: الصلاةَ! فقال: «الصلاةُ أمامَكم»، فركب، فلما جاء المُزدلِفة نزل فتوضأ فأسبغَ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاةُ فصلَّى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلاَّها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً.

وفي الباب: عن أبي أيوب في الصلاة.

وفي رواية: الشِّعْب الأيسر الذي دون المُزدلِفة.

وفي رواية: لما كان بالمَضيق بالَ.

١٤١٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلِي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله قال: لما غاب القُرص أردفَ رسولُ الله ﷺ أسامةَ خلفه ودفعَ، وقد شَنَقَ للقَصوَى الزِّمام، حتى إن رأسها لَيصيب مَورِكَ رِجله، ويقول بيده اليمنى: «أيُّها الناس! السَّكينةَ السَّكينةَ»، كلَّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى يصعد، ثم أتى المُزدلِفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتَين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلَّى الفجر حتى يتبيَّن له الصُّبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصوَى حتى أتى المَشعَر.

* * *

١١ ـ ذكر ما يُروى عن ابن عمر في اتِّباعه سُنَّةَ رسول الله ﷺ في هذا المكان لتجديده الوضوء

قال البُخاريُّ: حدثنا موسى، قال: ثنا جُوَيرية بن أسماء، عن نافع، قال: كان ابن عمر يمرُّ بالشِّعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتَفِضُ ويتوضأ، ولا يصلِّي حتى يصلِّيَ بجَمْع.

١٤١٥ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم

ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب:

أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره: أن أباه قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة؛ صلَّى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلَّى العشاء ركعتين، وكان عبدالله يصلِّي بجَمْع كذلك حتى لحق بالله ﷻ.

* * *

١٢ ـ ذكر ما يُروى عن ابن مسعود في صلاته في هذا الموضع

١٤١٦ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا عمر بن أحمد بن محمد ابن حرب، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن خالد الحَرَّاني، قال: حدثني أبي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال:

سمعت عبد الرحمن بن يزيد، قال: حجَّ عبدالله، فأمرني علقمة أن ألزمَه، فلزمته، فكنت معه، فكان يعجِّل الظُّهر ويؤخِّر العصر، ويعجِّل المغرب ويؤخِّر العشاء، ويُسفر بصلاة الغداة، فكنت معه حتى أتينا عرفات، فأتينا الموقف، فوقف وأنا إلى جانبه، فلما توارت الشمس بالحجاب قال عبدالله: لو أن أمير المؤمنين ـ وهو عثمان ـ أفاض الآن! قال: فلم يكنْ كلامُه حتى أفاضَ، فكان عبدالله يسير على هِينَتِه والناسُ يزحفون، وكان عبدالله يلبِّي بعد ما أفاض من عرفة، فسمعه رجل فقال: مَن هذا الذي يُلبِّي في هذا المكان؟ فقال عبدالله: لبَّيك عددَ التراب

لبَّيك، قال عبد الرحمن: لم أسمعْه قالها قبلُ ولا بعدُ، فأتينا المُزدلِفة حينَ الأذانِ بالعَتَمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن فأقام، ثم صلَّى المغرب، وصلَّى بعده ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشَّى، ثم أمر فأذَّن فأقام، ثم صلَّى العِشاء الآخرة، فلما كان حينَ طلعَ الفجرُ قال: أقِمْ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن هذه لَساعةٌ ما رأيتك صلَّيت فيها قطُّ، فقال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكان من هذا اليوم.

قال عبدالله: هما صلاتان تُحوِّلان عن وقتهما: صلاةُ المغرب بعد ما يأتي المُزدلِفة، وصلاةُ الغداة حين يبزُغ الفجر، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال أبو إسحاق: فسألته: متى أفاض من المَشعَر؟ قال: لانصراف المُنفِرين، قال عبد الرحمن: ثم لم يزل عبدالله يلبِّي حتى رمى الجمرة.

* * *

١٣ ـ ذكر تقديم الضعيف المزدلفة

١٤١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أَفْلَح بن حُميد، عن القاسم بن محمد:

عن عائشة قالت: نزلتُ المُزدلِفة، فاستأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ

أن تدفعَ قبل حَطْمَةِ الناس، وكانتِ امرأةً بطيئةً، فأذِن لها، فدَفعتْ قبلَه وقبلَ حَطْمَةِ الناس، وأقمْنا حتى أصبحْنا، ثم دفعْنا بدفعه، فَلأَن أكونَ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنتْه سودةُ أحبُّ إلي من مَفرُوحٍ به.

وفي الباب: عن ابن عباس، وأمِّ حبيبة.

١٤١٨ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: ثنا عارِم، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد:

عن ابن عباس أنه قال: قدَّمني رسول الله ﷺ في الثَّقَل في أهله من جَمْعٍ بليلٍ.

وفي رواية أخرى: فصلَّينا الصُّبح بمِنىً ورَمَينا.

١٤١٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أخبره:

أن عبدالله بن عمر كان يقدِّم ضَعَفَة أهله، فيقفون عند المَشعَر الحرام بالمُزدلِفة بليلٍ، وهم يذكرون اللهَ ﷻ ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقفَ الإمامُ، وقبل أن يدفعَ، فمِنهم مَن يَقدَم مِنىً لصلاة الفجر، ومِنهم مَن يَقدَم بعد ذلك، فإذا قدموا رمَوا الجَمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ.

١٤٢٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو الفرج النَّسائي، قال: ثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عبدالله مولى أسماء:

أن أسماء نزلتْ ليلةَ جمعٍ المُزدلِفةَ، فقامت تصلِّي، فقالت: يا بُنيَّ! انظرْ هل غاب القمر؟ قال: لا، فقامت تصلِّي، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّت، ثم قالت: يا بُنيَّ! انظرْ هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارتحِلْ، فارتحلْنا، فرمينا الجَمرة، ثم صلَّتِ الغداة في منزلها، فقلت: يا هَنَتاه! لقد رمينا الجمرة بليلٍ، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ، أو قال: لقد غلَّسْنا، فقالت: كلا، إن نبيَّ الله ﷺ أَذِن للظُّعُن.

* * *

١٤ ـ ذكر الوقوف على المَشعَر الحرام على استقبال القِبلة بعد الصُّبح، والدعاء عليه والتكبير والتهليل، والدفع منه قبل طلوع الشمس

١٤٢١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد السَّهْلي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله، قال: لما طلع الفجر صلَّى رسول الله ﷺ

الفجر ـ يعني: بالمُزدلِفة ـ حين تبيَّن له الصُّبح بأذان وبإقامةٍ، ثم ركب القَصوَى، حتى أتى المَشعَر فاستقبلَ القِبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جدّاً، فدفعَ قبل أن تطلع الشمس، وأردفَ الفضلَ ابن العباس ـ وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ـ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت ظُعُنٌ يجرِين، فطَفِق الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّق الآخر، حتى أتى مُحَسِّراً، فحرَّك رسول الله ﷺ قليلاً.

* * *

١٥ ـ ذكر أخذ الجمار من مُحَسِّر

١٤٢٢ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن محمد بن كَيسان، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن أبي مَعبد مولى ابن عباس:

عن عبدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس ـ وكان رِدْفَ رسول الله ﷺ ـ: أنه قال في عشية عرفة وغداةَ جَمْعٍ حينَ دفعوا: «عليكم بالسَّكينة»، وهو كافٌّ ناقتَه، حتى إذا دخل مُحَسِّراً ـ وهو من مِنىً ـ قال: «عليكم بحصا الخَذْف الذي تُرمى به الجَمرةُ»، وقال: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يلبِّي حتى رمى الجَمرة.

* * *

١٦ ـ ذكر عدد الجِمَار وقَدْره ورميه، وما جاء في ذلك من خُطبة الإمام ورميه على البعير

١٤٢٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن محمد ابن العباس، قال: ثنا سَلَمة بن شَبيب، قال: ثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، قال: ثنا مَعْقِل، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ تَوٌّ، ورميُ الجِمَار تَوٌّ، والسعيُ بين الصَّفا والمَروة تَوٌّ».

١٤٢٤ ـ (م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله الدَّشْتِي، وعلي بن أحمد، قالا: ثنا محمد بن محمد بن مَخْمِش، قال: أنا حاجب، قال: ثنا عبدالله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن جُرَيج، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: رأيت النبيَّ ﷺ رمى الجمرة بمثل حَصَاة الخَذْف.

١٤٢٥ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبد الرحمن ابن بشر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابراً يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتأخذوا مَناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ

بعد حَجَّتي هذه».

١٤٢٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن محمد ابن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا ابن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيسة:

عن يحيى بن الحُصين الأَحْمَسي، عن جدَّته أم الحُصين، قالت: حججْتُ في حَجَّة الوداع، فرأيت بلالاً وأسامة، وأحدُهما آخذٌ بخِطام ناقة النبيِّ ﷺ، والآخرُ آخذٌ بثوبه يسترُه من الحرِّ، حتى رمَى جَمرة العقبة.

١٤٢٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان وغيره، قالا: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبي عمر، عن إبراهيم:

عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع عبدالله بن مسعود، فرآه يرمي الجَمرة الكبرى بسبعِ حَصَيات، فجعل البيت عن يساره، ومِنىً عن يمينه، وقال: هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة.

١٤٢٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: أنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف ابن موسى، قال: ثنا أبو خالد ـ واللفظ له ـ وجرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله بن مسعود الجمرة من بطن الوادي، فكبَّر مع كل حَصَاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ أناساً لا يرمون من هاهنا، فقال: هذا ـ والذي لا إلهَ غيرُه ـ مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة.

١٤٢٩ ـ (خ) ـ حدثنا حمد بن عبد العزيز الغَزَّال وغيره، قالوا: أنا عثمان بن أحمد، قال: أنا محمد بن عمر بن حفص، قال: ثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مِسْعَر بن كِدَام:

عن وَبَرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرمي الجِمَار؟ قال: إذا رمَى إمامُك فارمِ، قال: فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَينا.

١٤٣٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا عمر بن شَبَّة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابراً يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يومَ النحر ضحىً وحدَه، وأمَّا بعدَ ذلك فبعدَ زوال الشمس.

وفي رواية: فإذا زالتِ الشمس.

١٤٣١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم

ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: أنه سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمرة الكبرى، حتى أتى الجَمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَيات؛ يكبِّر مع كل حَصَاة منها [مِثْلِ] حصا الخَـذْف، رمَى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنحَـر، فنحرَ ثلاثـاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً، فنحرَ ما نحرَ، وأشرَكَـه في هَدْيـه، ثم أمـر من كل بَدَنـة ببَضْعة، فجُعلت في قِدْر فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقها.

١٤٣٢ ـ (خ) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين بن إبراهيم وغيـره، قالا: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا ابن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: أنا عثمان بن عمر، قال: أنا يونس:

عن الزُّهري، قال: بلغَنا أن رسول الله ﷺ كـان إذا رمَى الجَمرة الأولى التي تَلِي المسجدَ مسجدَ مِنىً رماها بسبعِ حَصَيـاتٍ؛ يكبِّر كلما رمَى بحَصَاة، ثم تقدَّم أمامها، فوقف مستقبِـل القِبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجَمرة الثانية، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ يكبِّر كلَّما رمَى بحَصَاة، حتى يأتيَ الجَمرة التي عند العقبـة، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ؛ يكبِّر كلَّما رمَى بحَصَاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزُّهري: سمعت سالماً يحدث عن ابن عمـر، عن النبيِّ ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك.

* * *

١٧ ـ ذكر ما جاء
في نحر الهَدْي، وتحرِّي المَنحَر أمانةً للسُّنَّة

١٤٣٣ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن محمد بن محمد الفقيه، وعلي بن الحسن بن محمد الأَدِيمي، وعلي بن عبدالله الحِيري وغيرهم، قالوا: ثنا علي بن محمد بن محمد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع:

أن ابن عمر: كان يبعث بهَدْيه من جَمْعٍ من آخر الليل، حتى يدخلَ بها مَنحَر رسول الله ﷺ مع رجال حُجَّاج؛ منهم الحرُّ ومنهم المملوكُ.

١٤٣٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: أنا أبو عمر بن مهدي، قال: أنا محمد بن مَخْلَد، قال: ثنا العباس بن يزيد بن أبي حبيب، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا يونس بن عبيد:

عن زياد بن جُبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجلٍ، وهو ينحر بَدَنته وهي باركةٌ، فقال: انحرْها قياماً؛ سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ.

وفي الباب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نحرَ رسولُ الله ﷺ سبعَ بَدَناتٍ قياماً بيده.

١٤٣٥ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبد الرحمن ابن بشر، قال: ثنا يحيى، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: اشتركْنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرة؛ كلُّ سبعةٍ في بَدَنة، فقال له رجل: أرأيتَ البقرةَ؛ أيَشترك فيها مَن يَشترك في الجَزور؟ فقال: «ما هي إلا من البُدْن».

وحضر جابر الحُديبية، فقال: نحرْنا يومئذٍ كلَّ بَدَنة عن سبعة، ونحرْنا يومئذ سبعين بَدَنةً.

* * *

١٨ ـ ذكر ما جاء في قسمة لحومها وجِلالها وجلودها

قوله: أمر من كل بَدَنة ببَضْعة، فجُعلت في قِدْر فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقها، قد مضى.

١٤٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أن عليّاً حدثه قال: أهدى رسولُ الله ﷺ مئةَ بَدَنة، فأمرَني بلحومها فقسَمْتُها، ثم أمرَني بجِلالها فقسَمْتُها، ثم أمرَني بجلودها فقسَمْتُها.

١٤٣٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا طِرَاد بن محمد بن علي، قال: أنا ابن رِزْقَويهِ، قال: أنا محمد بن يحيى، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، وعن عبد الكريم الجَزَري جميعاً، عن

مجاهد، عن ابن أبي ليلى:

عن علي قال: أمرَني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنـه، وأقسمَ جلودها وجِلالها، وأمرَني أن لا أعطيَ الجزَّار.

وقال عبد الكريم: [أن لا أعطيَ] الجازرَ منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه مِن عندنا».

١٤٣٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن محمد بن مِيلة، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا أبو أمية، قال: ثنا قَبيصة ابن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، وابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

عن علي قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلال البُدْن التي نُحرتْ وبجلودها.

وفي رواية أخرى: في المساكين. ولا أدري هي محفوظة أم لا؟

* * *

١٩ ـ ذكر ما جاء في الحلق والتقصير

١٤٣٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنا أبو عمر الطَّلْحي، قال: أنا ابن أبي هُبَيرة، قال: ثنا سعيد بن عيسى، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع:

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «رحمَ اللهُ المُحلِّقين»، قالوا:

يا رسول الله! والمُقصِّرين؟ قال: «رحمَ اللهُ المُحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله! والمُقصِّرين؟ قال: «رحمَ اللهُ المُحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله! والمُقصِّرين؟ فقال في الرابعة: «والمُقصِّرين».

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأمِّ الحُصين.

١٤٤٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا بُنْدَار وهارون بن عبدالله، قالا: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلقَ رأسَه في حَجَّة الوداع، وزعموا أن الذي حلقَ رأسَ رسول الله ﷺ مَعمرُ بن عبدالله بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن عُوَيج بن عدي بن كعب.

أشكُّ في اسم الرجل؛ هل خرَّجاه أو لا؟

١٤٤١ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا أبو عاصم، قال ابن جُرَيج: أخبرناه قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس:

عن ابن عباس: أن معاوية أخبره قال: قصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ على المَروة في عُمرته.

* * *

٢٠ ـ ذكر الاختلاف في حلقه أو تقصيره

١٤٤٢ ـ (خ، م مختصراً) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا ابن الأعرابي، قال: ثنا الحسن بن محمد ابن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن هشام، عن ابن سِيرين:

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما رمَى الجَمرة ونحر هَدْيه ناوَلَ الحلاَّقَ شِقَّه الأيمن فحلَقه، ثم ناوَلَه رسولُ الله ﷺ أبا طلحة، ثم ناوَلَ الحلاَّقَ شِقَّه الأيسر فحلَقه، ثم ناوَلَـه أبـا طلحة وأمره أن يقسمَه بين الناس.

١٤٤٣ ـ (م) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن سُلَيم في كتابه، قال: ثنا عمر بن أحمد الزَّعْفَراني، قال: ثنا إبراهيم بن محمـد بن حمزة، قال: حدثني علي بن أحمـد العِجْلي، قال: ثنا ابن العلاء، قال: ثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سِيرين:

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ رمى جَمرة العَقَبة يومَ النحر بسبعِ حَصَياتٍ، ثم رجع إلى منزله والحلاَّقُ جالسٌ، فذبحَ الجَزور، فدعا الحلاَّق، ثم قال: «خُذْ»، فأخذ شَعْر شِقِّ رأسه الأيمن بيـده، ـ ووصفه حفصٌ: لم يأخذْ بأصله كأنها وَفْرة ـ، ثم قال: بسم الله، فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّع الشَّعْرةَ والشَّعْرتَين بين الناس، ثم قال باليسرى[1]، فصنـع مثل ذلك، قال: ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة؛ فهو عندنا.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بالأيسر» كما هي رواية مسلم (١٣٠٥).

١٤٤٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا أبو عمرو، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرين:

عن أنس بن مالك، قال: رمَى رسولُ الله ﷺ الجِمَار والحلاَّقُ جالسٌ، قال: فأمر بالبُدْن فنُحرتْ، وقال للحلاَّق: «هنا»، وأشار بيده إلى جانب الأيمن هكذا، قال: فقسم شَعْره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاَّق إلى الجانب الأيسر، فأعطاه أمَّ سُلَيم.

١٤٤٥ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا علي بن يحيى بن جعفر، قال: ثنا محمد بن مَعمر، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عبدالله ابن محمد بن أسماء، قال: ثنا جُوَيرية[1] بن أسماء، عن نافع:

أن عبدالله قال: حلقَ النبيُّ ﷺ، وحلقَ طائفةٌ من أصحابه، وقصَّر بعضُهم.

قول المِسْوَر بن مَخْرَمة: إن رسول الله نحر بَدَنته، ودعا حالِقَه فحلقَه، وقال لأصحابه: «قُوموا فانحروا، ثم احلقوا»، يأتي بعد ذلك إن شاء الله.

١٤٤٦ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن سهل السَّرَّاج، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا أبو عمرو، قال: أنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس:

---

(١) في الأصل: «جويرة»، والصواب ما أثبت.

أن سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ، قال: «لا حرجَ».

١٤٤٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، قال: أنا أبو عمر، قال: أنا عبد الرحمن بن الفَيض، قال: ثنا عَقِيل بن يحيى، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري وغيره، عن علي بن طلحة، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال:

قال رجل: يا رسول الله! إني حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «اذبحْ، ولا حرجَ»، قال: ذبحتُ قبل أن أرميَ؟ قال: «ارمِ، ولا حرجَ»، قال: فما سُئل يومئذ عن شيء مما ينسى المرء أو يجهل إلا قال: «افعلوا ذلك، ولا حرجَ».

١٤٤٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: أنا أبو الطاهر، قال: ثنا الدَّارِمِي، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ سُئل في حَجّة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! ذبحتُ قبل أن أرميَ، قال: فأومأ بيده وقال: «لا حرجَ»، فما سُئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير إلا أومأ بيده، وقال: «لا حرجَ».

* * *

٢١ ـ ذكر التطيُّب للإفاضة إلى البيت

١٤٤٩ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن محمد بن حامد، قال: ثنا علي بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه:

عن عائشة قالت: طيَّبتُ النبيَّ ﷺ بيدي لحُرْمه، وطيَّبتُه بمِنىً قبل أن يُفيضَ.

* * *

٢٢ ـ ذكر طواف الإفاضة يوم النحر، والرجوع إلى مِنىً لصلاة الظُّهر، والاختلاف فيه

١٤٥٠ ـ (خ، م معلَّقاً) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا ابن قانعٍ، قال: ثنا إبراهيم الحَرْبي، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع فصلَّى الظُّهر بمِنىً، وكان ابن عمر يُفيض يومَ النحر ويصلِّي الظُّهر بمِنىً، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وفي الباب: عن عائشة.

١٤٥١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن جابر بن عبدالله، قال: ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكةَ الظُّهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزِعُوا بني عبد المُطَّلب؛ فلولا أنْ تغلبَكم الناسُ على سِقايتِكم لَنزعتُ معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه.

١٤٥٢ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حامد بن أبي عمرو، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا أبو بشر الوَاسِطي، قال: ثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل! اذهبْ إلى أمِّك، فائتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقِني»، فقال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسقِني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون، فقال: «اعملوا؛ فإنكم على عملٍ صالحٍ».

ثم قال: «لولا أنْ تُغلبوا لَنزلتُ حتى أضعَ الحَبل على هذه؛ يعني عاتقه»، وأشار إلى عاتقه.

وفي رواية عن ابن عباس قال: شرب وهو قائمٌ، وقال عكرمة:

وحلفَ ما كان إلا على بعيرٍ.

١٤٥٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن سفيان، عن محمد بن المِنْهال الضرير، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا حُميد:

عن بُكير بن عبدالله المُزَني، قال: كنت جالساً مع ابن عباس، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بَني عمِّكم يسقون اللَّبَن والعسل، وأنتم تسقون النبيذ؛ أمِن حاجةٍ أو من بُخلٍ؟! فقال ابن عباس: ما بنا حاجةٌ ولا بُخلٌ، ولكنْ قدم رسول الله ﷺ على راحلته وخلفَه أسامةُ، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب منه، وسقى فضلَه أسامةَ، وقال: «أحسنتُم وأجملتُم، هكذا فاصنعوا» فلا نريد نغيِّر ما أمر به رسول الله ﷺ.

* * *

٢٣ ـ ذكر جواز البَيتوتة لأهل السِّقاية بمكةَ ليالِيَ مِنىً

١٤٥٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الليث الصَّفَّار، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن خَمِيرُوَيهِ، قال: ثنا أحمد بن نَجْدة، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبيدالله، عن نافع:

عن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنىً من أجل سِقايته، فأذن له.

٢٤ ـ ذكر العُمرة والإحرام من التَّنْعيم

١٤٥٥ ـ (خ) ـ حدثنا العُميري، قال: ثنا علي بن محمد، قال: أنا أبو علي الرَّفَّاء، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي:

أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق أخبره: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُردفَ عائشةَ، فيُعمِرَها من التَّنْعيم.

١٤٥٦ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: أنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: قال محمد بن أبي بكر: حدثنا فُضيل بن سليمان، قال: ثنا موسى ابن عقبة، قال: أخبرني كُريب:

عن ابن عباس، قال: قدم مكةَ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ لأربعِ ليالٍ خلَون من ذي الحِجَّة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصَّفا والمَروة، ولم يحلَّ من أجل بُدْنه لأنه قلَّدها، ثم نزل بأعلى مكةَ عند الحَجُون، وهو مُهِلٌّ بالحجِّ، ولم يقربِ الكعبةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمرَ أصحابَه أن يطوفوا بالبيت وبين الصَّفا والمَروة، ثم يقصِّروا من رؤوسهم، ثم يَحِلُّوا، وذلك لمن لم يكنْ معه بَدَنة قلَّدها، ومَن كانت معه امرأتُه فهي له حلالٌ والطِّيبُ والثيابُ.

١٤٥٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد

ابن علي، قال: ثنا مُفضَّل بن محمد الجَنَدي، قال: ثنا الحسن بن علي الحُلْواني، قال: ثنا أبـو عاصم، قال: أنا ابن جُرَيج، عن عطاء، عن صفوان بن يَعلى بن أمية أخبره:

أن يَعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يَنزِل عليه، قال: فبينا النبيُّ ﷺ بالجِعْرانة، وعليه بُرْنُسٌ قد ظُلِّل به عليه، معه فيه ناسٌ من أصحابه، إذ جاء أعرابيٌّ عليه جُبَّة مُتضمِّخٌ بالطِّيب، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرَمَ بعُمرة في جُبَّة قد تَضمَّخ بطِيب؟ فأشار عمر إليَّ ـ يعني بيده ـ: أنْ تعالَ، فجاء يَعلى فأدخل رأسه، فإذا النبيُّ ﷺ مُحمرُّ الوجه، وغطَّ كذلك ساعةً، ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العُمرة آنفاً؟» فالتُمس الرجل، فأُتي بـه، فقال: «أمَّا الطِّيبُ الذي بك فاغسلْه ثلاثَ مراتٍ، وأمَّا الجُبَّـةُ فانزِعْها، واصنعْ في عُمرتك كما تصنع في حَجَّتِك».

١٤٥٨ ـ (خ، م) ـ حدثنـا ابن أبي عثمان، قال: ثنـا عبـدالله بن عبيدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب الدَّوْرَقي، قال: ثنا هُشيم، قال:

أنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفَى: أَدَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ في عُمرته؟ فقال: لا.

* * *

٢٥ ـ ذكر الرَّكعتَين في العُمرة

١٤٥٩ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا أبو صَخْرة الشامي، قال: ثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال: ثنا أبو ضَمْرة، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا طاف في الحجِّ أو العُمرة أولَ ما يقدَم؛ سعى في ثلاثةِ أطوافٍ بالبيت ومشى أربعةً، ثم يصلِّي سجدتَين، ثم يطوف بين الصَّفا والمَروة.

* * *

٢٦ ـ ذكر قوله:
لم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا تطوعٌ

١٤٦٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبي وغيره، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبيد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: كنت فيمن أهلَّ بعُمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكةَ، فأدرَكَني يومُ عرفة وأنا حائضٌ، لم أحلَّ من عُمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله، فقال: «دَعِي عُمرتك، وانقُضِي رأسَك، وامتشِطِي، وأهلِّي بالحجِّ»، قالت: ففعلت، قالت: فلما كانت ليلةُ الحَصْبة، وقد

قضى اللهُ حجَّنا وعُمرتنا أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأَردَفَني وخرج بي إلى التَّنْعيم، فأهلَلْت بعُمرة، فقضى اللهُ حجَّنا وعُمرتنا، ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

١٤٦١ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا عباس الأَسْفاطي، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة:

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع، فأهلَلْت بعُمرة، ثم قال النبيُّ ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ فَلْيُهلَّ بالحجِّ مع العُمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً»، فقدمت مكةَ وأنا حائضٌ، فلم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصَّفا والمَروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «دَعِي عُمرتك، وانقُضِي رأسَك، وامتشِطِي، وأهلِّي بالحجِّ»، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحجَّ أرسلني النبيَّ ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكانَ عُمرتك»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصَّفا والمَروة، ثم حلُّوا وطافوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من مِنىً لحجِّهم، وأمَّا الذي كانوا أهلُّوا بالحجِّ ـ أو: جمعوا الحجَّ والعُمرة ـ، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وفي الباب: عن جابر رضي الله عنه مختصراً.

١٤٦٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة،

قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسن العلاَّف، قال: ثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلما قدمنا طاف رسول الله ﷺ بالبيت، ثم لم يَحِلَّ، وكان معه الهَدْي، فطاف مَن كان معه من نسائه، فقضينا مناسكنا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبة ليلةُ النَّفْر، قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمِّي، أَكَلُّ أصحابك يرجع بعُمرة وحَجَّة وأرجعُ أنا بحجٍّ؟ فقال: «أمَا كنتِ طُفتِ ليالِيَ قدِمْنا؟»، قلت: لا، قال: «فانطلقي مع أخيك إلى التَّنْعيم فأهلِّي بعُمرة، ثم موعدُك مكانَ كذا وكذا»، قالت: فخرجت فأهلَلْت بعُمرة، ثم قدمت، فطُفت بالبيت وبين الصَّفا والمَروة، وقصَّرت من شَعَري حين أحللتُ، قالت عائشة: فلقيني رسولُ ﷺ مُدلِجاً وهو مُصعِدٌ ـ أو: مُنحدِر ـ، وأنا مُصعِدة.

١٤٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنبا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع:

أن ابن عمر أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحجَّاجُ بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنا نخاف أن يصدُّوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، إذاً أصنع كما صنع رسولُ الله ﷺ، إني أُشهدكم أني قد أوجبتُ العُمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء

قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرة إلا واحدة، أُشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عُمرتي، وأهدى هَدْياً مقلَّداً، اشتراه بقُدَيد، ثم انطلق يُهلُّ بهما جميعاً حتى قدم مكةَ، فطاف بالبيت وبين الصَّفا والمَروة، ولم يزدْ على ذلك، ولم ينحرْه، ولم يحلقْ، ولم يُقصِّرْ، ولم يَحلِلْ من شيء حَرُم منه، حتى كان يومُ النحر، فنحرَ وحلقَ، ورأى أنه قد قضى طواف الحجِّ والعُمرة بطوافه الأول، وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

* * *

٢٧ ـ ذكر التَّحْصيب وما جاء فيه، وذكر طواف الوادع، واستحباب دخول البيت والصلاة فيه، وأنْ لا يَنفر الحاجُّ حتى يجعلَ آخرَ عهده بالبيت؛ إلا في حقِّ الحائض

١٤٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن عمر، وعبد الوهاب بن محمد، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن إسماعيل العَسْكري بمصر، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن قتادة بن دِعَامة أخبره:

أن أنس بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وفي الباب: عن ابن عمر.

قوله: صلَّى العصر يومَ النَّفْر بالأبطح، يأتي بعد ذلك إن شاء الله.

١٤٦٥ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا ابن بنت مَنِيع، قال: ثنا علي بن الجَعْد، قال: أخبرني صخر، قال: كتب إليَّ نافع: إن ابن عمر كان يرى التَّحْصِيبَ سُنَّةً.

وفي رواية أخرى: وكان يصلِّي الظُّهر يومَ النَّفْر بالحَصْبة، قال نافع: وقد حصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ بعده.

وفي رواية أيوب، عن نافع: كانوا ينزلون الأبطحَ.

١٤٦٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد، قال: أنا السَّرَّاج، قال: أنا محمد بن القاسم الصِّبْغِي، قال: ثنا أحمد بن نصر اللَّبَّاد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة، قالت: إنما كان منزلاً نزلَه رسولُ الله ﷺ ليكونَ له أسمحَ لخروجه؛ يعني: الأبطح.

١٤٦٧ ـ (خ) ـ حدثنا جماعة بِهَراةَ، قالوا: ثنا عبد الرحمن، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا علي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء:

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى التَّحْصِيب شيئاً.

وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها.

١٤٦٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا

أبو عمرو، قال: أنا الحسن، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن صالح بن كَيسان، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول:

أن أبا رافع كان على ثَقَل رسول الله ﷺ، فقال: أنا جئت فضربت قُبَّته بالأبطح، فجاء فنزل ﷺ.

وفي رواية أخرى: لم يأمرْني أن أنزلَ الأبطح، ولكنْ أنـا ضربتُ قُبَّته، فجاء فنزل.

١٤٦٩ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمـد بن إبراهيم، قال: أخبـرني البَغَـوي، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا موسى بن عقبـة، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه سأل بلالاً: أين صلَّى رسول الله ﷺ؛ يعني: في الكعبة؟ فأراه بلال حيث صلَّى، ولم يسألْ كم صلَّى؟ وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قِبَلَ وجهه، وجعل الباب خلف ظَهره، ثم مشى حتى يكونَ بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أَذرُع، ثم صلَّى؛ يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلَّى فيه.

١٤٧٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن سهل السَّرَّاج، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا محمد بن بكر، قال: أنا ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول:

إنما أُمرتم بالطواف به، ولم تُؤمروا بدخوله، فقال: لم يكن يَنهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: حدثني أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ دخل البيت، فدعا في نواحيه كلِّها، ولم يصلِّ فيه، ثم خرج فركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القِبلة».

قال: فقلت له: ما في نواحيها؛ أَفِي زواياها؟ قال: بل في كلِّ قِبلة من البيت، قال: وحسبت أني رأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما دخل البيت، فدعا في نواحيه كلِّها، ولم يصلِّ فيه، ثم خرج فركع ركعتين في قُبُل البيت.

١٤٧١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا ابن عُيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس:

عن ابن عباس، قال: كان الناسُ ينصرفون من كلِّ وجه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَنفرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت».

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: أُمِرَ الناس بذلك، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض.

وفي الباب: عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما.

١٤٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا محمد، قال: أنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود:

عن عائشة قالت: لما أراد النبيُّ ﷺ أن يَنفرَ، فرأى صَفيَّة على باب خِبائها حزينةً؛ لأنها حاضت، فقال: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لغةٌ لقريش ـ؛ إنكِ لَحابِستُنا»، ثم قال: «أكنتِ أفضتِ يومَ النحر؟» ـ يعني: الطواف ـ، قالت: نعم، قال: «فانفِري إذاً».

١٤٧٣ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال:

كنت مع ابن عباس، فقال له زيد بن ثابت: أأنتَ تُفتي الحائضَ أن تصدُرَ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ قال: نعم، قال: فلا تفتِ بذاك، قال: أمَّا لي فسَلْ فلانةَ الأنصاريـة؛ هل أمرَها النبيُّ ﷺ بذاك؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، قال: ما أراكَ إلا قد صدقتَ.

١٤٧٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن محمد بن مالك، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب:

عن عكرمة، قال: سأل أهلُ المدينة ابنَ عباس عن امرأةٍ طافت بالبيت يومَ النحر، ثم حاضت؟ فقال: تَنفِرُ، قالوا: لا نأخذُ بقولك، وهذا زيدُ بن ثابت يخالفُك، فقال: إذا أتيتُم المدينةَ فسَلُوا، فسألوا فأخبرُوهم بصَفيَّة، وكان فيمن سألوا أمَّ سُلَيم، فأخبرتهم بصَفيَّة.

٢٨ ـ ذكر الصَّدَر بعد طواف الوادع

١٤٧٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني أبو يعلى، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا إسحاق الأزرق، قال: ثنا سفيان:

عن عبد العزيز بن رُفَيع، قال: سألت أنساً، قلت: أخبِرْني بشيءٍ عقلْتَه عن رسول الله ﷺ؛ أين صلَّى الظُّهر يومَ التَّرْوية؟ قال: بمِنىً، قلت: فأين صلَّى العصر يومَ النحر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعلْ كما يفعلُ أمراؤك.

١٤٧٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن علي الفَسَوي، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو بكر الحَنَفي، قال: ثنا أَفْلَح بن حُميد، قال: سمعت القاسم بن محمد:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجتُ من مِنىً، فأفضتُ بالبيت، ثم خرجتُ مع رسول الله ﷺ في النَّفْر الآخِرِ حتى نزل المُحَصَّب، ونزلنا معه، فأذَّن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناسُ، ثم خرج فركب إلى البيت، فطاف به، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة.

* * *

٢٩ ـ بابُ التحلُّل للإحصار أو المرض

١٤٧٧ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال:

أنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي، قال: ثنا بكار بن عبدالله بن يحيى الزِّمَّاني، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جُوَيرية، عن نافع:

أن عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالماً أخبراه: أنهما كَلَّمَا عبدالله لياليَ نزلَ الجيشُ بابن الزبير قبل أن يُقتَلَ، فقالا: لا يضرُّك ألا تحجَّ العامَ، وإنَّا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفَّارُ قريشٍ دون البيت، فنحرَ رسولُ الله هَدْيَه، وحلقَ رأسَه، أُشهدكم أني قد أوجبتُ عُمرة إن شاء الله، انطلِقْ، فإن حِيلَ بيني وبين البيت فعلتُ كما فعل رسولُ الله ﷺ، وأنا معه.

١٤٧٨ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا ابن زيدان، قال: ثنا أبو كُريب، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا يونس ومَعمر، عن الزُّهري، عن سالم:

عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحجِّ، ويقول: أليس حسبُكم سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟

زاد مَعمر: فإن حُبس أحدٌ منكم؛ فإذا وصل إلى البيت طاف بالبيت وبين الصَّفا والمَروة، ثم يحلق أو يقصِّر ويُهدي، ويصوم إن لم يجد هَدْياً.

١٤٧٩ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا

أبو حاتم، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى، عن عكرمة، قال:

قال ابن عباس: قد أُحصر رسولُ الله ﷺ، فحلقَ وجامَعَ نساءَه، ونحرَ هَدْيَه حتى اعتمر عاماً قابلاً.

١٤٨٠ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن عبدالله وغيره، قالوا: ثنا سليمان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: حدثني ابن أبي ليلى:

عن كعب بن عُجْـرة: أن رسول الله ﷺ رآه، وقَملةٌ تسقط على وجهه، فقال: «أيُؤذيك هوامُّك؟»، قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلقَ وهو بالحُديبية، ولم يبيِّن لهم أنهم يَحِلُّون بها، وهم على طمعٍ أن يدخلوا مكةَ، فأنزل اللهُ تعالى الفديةَ؛ أن يُطعمَ فَرْقاً بين ستةٍ، أو يُهديَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

* * *

٣٠ ـ ذكر تعجيل المسافر الكَرَّةَ إلى منزله بعد قضاء نَهْمَتِه

١٤٨١ ـ (خ) ـ أخبرنا جماعة في كتبهم، قالوا: أنا أحمد بن محمد ابن الصَّلْت، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو مصعب، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفرُ قطعةٌ من العذابِ؛

يمنعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قضى أحدُكم نَهْمَتَه من وجهه، فَلْيُعَجِّلِ الرجوعَ إلى أهله».

وفي رواية أخرى: «صلاتَه وصيامَه».

* * *

٣١ ـ ذكر الإناخة ببطحاء ذي الحُلَيفة عند الصَّدَر سُنَّة

١٤٨٢ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا مِنْجَاب بن الحارث، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع:

أن عبدالله بن عمر: كان إذا صَدَرَ من الحجِّ والعُمرة أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يُعرِّس بها حتى يصلِّيَ الصُّبح.

* * *

٣٢ ـ ذكر استحباب
دخولِ المسافرِ المسجدَ وقتَ قدومه لِيصلِّيَ فيه ركعتين

١٤٨٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبدالله بن علي بن أحمد المعروف بابن زِكْري، قال: ثنا علي بن محمد بن بِشْران، قال: أنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: ثنا أبو عاصم، عن

ابن جُرَيج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب، عن أبيه، وعمِّه عبيدالله بن كعب:

عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدِم قدِم ضحىً، فيمرُّ بالمسجد، فيصلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس فيه.

١٤٨٤ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا عمر بن أحمد بن القاسم، قال: ثنا محمد بن أيوب، قال: أنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن مُحارِب بن دِثار، قال:

سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلما قدمنا المدينةَ قال لي: «ادخلِ المسجدَ، فصلِّ فيه ركعتين».

❐ ❐ ❐

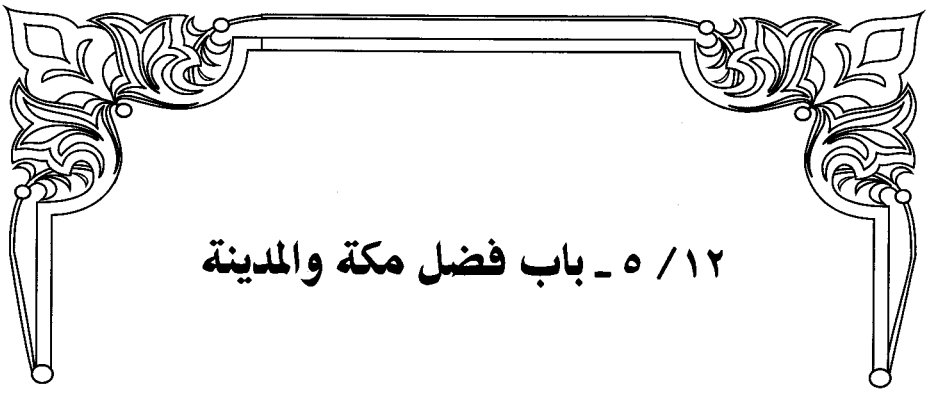

١٢/ ٥ ـ باب فضل مكة والمدينة

١٤٨٥ ـ (خ، م) (من حديث خالد، عن عكرمة) ـ حدثنا أحمد ابن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس:

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، ولم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم تَحْلِلْ لي إلا ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة».

قوله: قاضاهم أن لا يُدخلَ مكةَ سلاحاً إلا في القِراب، مذكور في غزوة الحُديبية.

١٤٨٦ ـ (م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، والفضل بن أحمد، قالا: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، قال: ثنا إبراهيم ابن محمد الصَّيدَلاني، قال: ثنا سَلَمة، قال: ثنا الحسن بن أَعْيَن، قال: ثنا مَعْقِل، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا يحلُّ لأحدِكم أنْ يحملَ السلاحَ بمكةَ».

١٤٨٧ ـ (م) ـ حدثا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: أنا أبو طاهر، قال: أنا ابن وهب، عن مَخْرَمة، عن أبيه، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن أبي قُحَافة يحدث عبدالله بن عمر:

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنَّ قومَك حديثو عهدٍ بجاهلية ـ أو قال: بكفرٍ ـ لأَنفقتُ كنزَ الكعبة في سبيل الله، ولَجعلتُ بابَها بالأرض، ولأَدخلتُ فيها من الحِجْر».

١٤٨٨ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا شعيب بن يوسف، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل بن حَيَّان الأحدب:

عن أبي وائل شقيق بن سَلَمة، قال: جلست إلى شَيبة بن عثمان في هذا المسجد ـ يعني مسجد الحرام ـ، فقال لي: جلس إليَّ عمرُ بن الخطاب مجلسَك هذا، فقال: لقد هممتُ ـ أو قال: لا أخرج ـ حتى أقسمَ مالَ الكعبة بين فقراء المسلمين، قال: قلت: ما أنت بفاعلٍ، قال: لأَفعلنَّ، قال: ولم ذلك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانَه وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يحرِّكاه، فقام كما هو، فخرج وقال: هما المَرْآنِ يُقتدَى بهما.

١٤٨٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد، قال: أنا محمد بن يعقوب الحافظ، قال: أنا إبراهيم بن عبدالله السَّعْدي، قال: أنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه:

عن أبي ذَرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وُضع في الأرض أولَ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم المسجدُ الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً، ثم الأرضُ لك مسجدٌ؛ فصلِّ أينما أدركتْك الصلاةُ».

١٤٩٠ ـ (خ، م عن الأغرِّ) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أنا أبو بكر، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن ابن المسيِّب:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجدَ الحرامَ».

وفي الباب: عن ابن عمر.

١٤٩١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد وغيره، قالوا: ثنا أبو طاهر، قال: أنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: ثنا يحيى بن الربيع المكِّي، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «تُشدُّ الرِّحالُ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي».

وفي الباب: عن أبي سعيد.

وفي الروايات الأُخر: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ».

١٤٩٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا ابن رُسْتَة، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا أنس بن عِياض، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع:

أن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجدَ الذي بُني ثَمَّ عن يسار المسجد بِطَرَفِ الأَكَمة، ومصلَّى رسول الله ﷺ أسفلَ منه على الأَكَمة السوداء، يدع من الأَكَمة عشرةَ أَذرُع أو نحوها يميناً، ثم يصلِّي مستقبلَ الفُرْضَتَين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة.

* * *

١ ـ ذكر ما جاء في فضل المدينة

١٤٩٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي، قال: ثنا محمد بن الحسين السُّلمي، قال: أنا جدِّي، قال: ثنا محمد بن أيوب، قال: أنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه:

عن عليٍّ، قال: ما كتبْنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه

الصَّحِيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فمَن أحدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم؛ فمَن أخفرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَن تولَّى قوماً بغير إذن مَوَاليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٩٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا علي بن محمد ابن مِيلة، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: ثنا ثابت بن يزيد، قال: ثنا عاصم بن سليمان الأحول:

عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ قال: «المدينةُ حرامٌ آمنٌ من كذا إلى كذا؛ لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحدَثُ فيها حَدَثٌ؛ فمَن أحدَثَ حَدَثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقبَلُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً».

وفي الباب: عن سهل بن حُنَيف.

١٤٩٥ ـ (خ) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان بن عمر، قال: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن عبيد، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى حرَّم على لساني ما بين لابَتَي المدينة»، ثم جاء بني حارثة ـ أو: بني جارية ـ قال أبو عبدالله: ولا أراه إلا قال: بني حارثة، وقال: «يا بني حارثة! ما أراكم إلا قد خرجتُم من الحَرَم»، ثم نظر، فقال: «بل أنتم فيه، بل أنتم فيه».

وفي الباب في تحريم ما بين اللابَتَين: عن رافع، وسعد بن أبي وقاص.

١٤٩٦ ـ (م) ـ حدثنا أبو طاهر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن أحمد بن يحيى البغدادي بمكة، قال: ثنا محمد بن عَبْدُوس ابن كامل البغدادي، قال: ثنا حمَّاد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن وُهيب بن خالد، عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدثه: عن أبي سعيد مولى المَهْرِي:

أن أبا سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ، فجعلَها حراماً، وإني حرَّمتُ المدينةَ حراماً ما بين مَأْزِمَيها؛ أن يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلُ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا يُخبَطُ فيها شجرةٌ إلا لعَلْفٍ؛ اللهم بارِكْ في مدينتنا، اللهم بارِكْ لنا في صاعِنا، اللهم بارِكْ لنا في مُدِّنا، اللهم بارِكْ في مدينتنا، اللهم اجعلْ مع البَرَكة بَرَكتَين؛ والذي نفسي بيده ما مِن المدينة مِن شِعْبٍ ولا نَقْبٍ إلا عليه مَلَكانِ يحرُسانها».

وفي الباب في الدعاء لأهل المدينة: عن عبدالله بن زيد، وأبي

هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وقال: «اللهم بارِكْ لهم في مِكْيالهم».

١٤٩٧ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد بن محمد، قال: أنا محمد ابن موسى بن الفضل، قال: أنا محمد بن عبدالله الصَّفَّار، قال: ثنا محمد ابن غالب، قال: حدثني عبدالله بن مَسْلمة، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عقبة بن مسلم، عن نافع بن جُبير:

أن مروان بن الحكم خطبَ الناسَ، فذكرَ مكةَ وأهلَها وحرمتَها، فناداه رافع بن خَدِيج، فقال: ما لي أسمعُك ذكرتَ مكةَ وأهلَها وحرمتَها، ولم تذكرِ المدينةَ وحرمتَها وأهلَها، وقد حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَيها، وذلك عندنا في أَدِيمٍ خَولاني؛ إن شئتَ أقرأتُكَهُ؟! قال: فسكت مروان، ثم قال: قد سمعت بعض ذاك.

١٤٩٨ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلمة، عن مالك، عن سُهَيل، عن أبيه:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّك، وإنه دعاكَ لمكةَ؛ وإني أدعوكَ للمدينةِ بِمِثل ما دعاكَ به لمكةَ ومِثلِه معه».

وفي الباب: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١٤٩٩ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر،

قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا أحمد بن شَبيب، قال: أنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزُّهري:

عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعلْ لأهل المدينة من البَرَكة ضِعْفَي ما جعلتَ لأهل مكةَ».

١٥٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا...،[1] قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبِّبْ إلينا المدينةَ كما حبَّبتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ حبّاً، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفة، اللهم بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا».

١٥٠١ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن عمر بن حفص، قال: ثنا شاذان، قال: ثنا سعد بن الصَّلْت قاضي فارس، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم:

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرها».

١٥٠٢ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا الحسن بن علي المُؤَمَّلي، قال: أنا محمد بن المُؤَمَّل، قال: ثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر،

---

(١) طمس في الأصل بمقدار سطر.

قال: أخبرني حُميد:

أنه سمع أنس قال: كـان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفر، فأبصرَ جُدُرات المدينة أوضَعَ ناقتَه، وإن كانت دابَّةً حرَّكها.

وفي رواية أخرى: من حبِّها.

١٥٠٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أسعد بن مسعود، قال: أنا أحمـد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا العباس بن محمد، قال: ثنا خالد بن مَخْلَد القَطَواني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازِني، عن عباس بن سهل السَّاعِدي:

عن أبي حُمَيد السَّاعِدي، قال: أقبلْنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تَبوك، حتى إذا أشرفْنا على المدينة قال: «هذه طابَةُ، وهذا أُحُدٌ؛ جبلٌ يحبُّنا ونُحبُّه».

وفي الباب: عن فاطمـة بنت قيس، وجابر بن سَمُرة، وجابر بن عبدالله، وقال: «إنَّ الله تعالى سمَّاها طابَةَ».

وفي الباب: عن أنس بن مالك: في حبِّ أُحُد.

١٥٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبـو عبدالله، قال: أنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: ثنا أبو مسعود، قال: أنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُفتحُ اليَمَنُ، فيأتي منها قومٌ يُبـِسُّون،

فيتحمَّلون بأهاليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ويُفتحُ العِراقُ، فيأتي منها قومٌ يُبِسُّون، فيتحمَّلون بأهاليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ويُفتحُ الشامُ، فيأتي منها قومٌ يُبِسُّون، فيتحمَّلون بأهاليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

وفي رواية أخرى: عن هشام كذلك، إلا أنه قدَّم الشام على العراق.

١٥٠٥ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن هارون، وجعفر بن محمد ابن الحسن، قالا: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري:

عن أبي سعيد مولى المَهْري: أنه جاء أبا سعيد الخُدْري ليالِيَ الحَرَّة، فاستشاره في الجَلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارَها وكثرةَ عِياله، وأخبره: أن لا صبرَ له على جَهْد المدينة ولأْوَائها، فقال له: ويحَك! لا آمرُك بذلك؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ أحدٌ على جَهْدِ المدينةِ ولأْوَائها؛ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ، إذا كان مسلماً».

وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عمر: وجاءته مولاة له في الفتنة، فقالت: أردت الخروج، واشتد علينا الزمان، فقال لها: اقعدي لَكَاعِ!، ثم ذكر معناه.

١٥٠٦ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر،

قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: ثنا قتيبة ابن سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبَه؛ هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون؛ والذي نفسي بيده لا يخرج أحدٌ عنها ـ رغبةً عنها ـ إلا أخلَفَ اللهُ تعالى فيها خيراً منه، ألا إنَّ المدينةَ كالكِيرِ تُخرِجُ الخَبَثَ، ولا تقومُ الساعةُ حتى تنفيَ المدينةُ شِرارَها، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ».

١٥٠٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: أنا محمد بن علي بن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا أبو نعيم وقَبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المُنكدِر:

عن جابر، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: بايِعْني على الإسلام، فبايَعَه، ثم جاءه من الغد محموماً، فقال: أَقِلْني بَيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بَيعتي، فأبى، فلما ولَّى قال رسول الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكِيرِ تَنفِي خَبَثَها، ويَنصعُ طَيِّبُها».

١٥٠٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو طاهر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن إبراهيم بن الفضل، قال: ثنا أحمد بن سلمة، قال: ثنا إسحاق ابن رَاهَوَيهِ، قال: أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت سعيد بن يسار يحدث:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُخبرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرَى، يقولون: يَثرِب، وهي المدينةُ، تَنفي الناسَ كما يَنفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ».

١٥٠٩ ـ (م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى المَديني: أنه سمع أبا عبدالله القَرَّاظ يقول:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما جبَّارٍ أراد أهلَ المدينةِ بسوءٍ أذابَه اللهُ تعالى في النارِ، كما يذوبُ الملح في الماء».

وفي الباب: عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وقال: «اِنْمَاعَ كما يَنْمَاعُ الملح».

١٥١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسين، قال: ثنا عبدالله بن أحمد ابن موسى، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأَوزاعيِّ، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال:

حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِن بلدٍ إلا سيَطَؤُه الدَّجَّالُ؛ إلا مكةَ والمدينةَ، ليس نَقْبٌ من أنقابِها إلا عليه الملائكةُ صافِّين يحرُسونها، فينزل بالسَّبَخة، فترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رَجَفاتٍ، فيخرج إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ».

١٥١١ ـ (خ) ـ حدثنا عمر وأحمد، قالا: نا محمد بن علي بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن مَسْلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: نا شعبة، عن قتادة:

عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «المدينةُ يأتيها الدَّجَّالُ، فيجد الملائكةَ يحرُسونها، فلا يقربُها الدَّجَّالُ»، قال: «ولا الطاعونُ إن شاء الله».

١٥١٢ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الرزاق بن عبد الكريم وغيره، قالا: ثنا عبدالله بن أحمد بن جُولة، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا مِسْعَر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه:

عن أبي بَكْرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ المدينةَ رُعْبُ المسيح الدَّجَّال، لها يومَئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ منها مَلَكانِ».

١٥١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أسعد بن مسعود وغيره، قالا: أنا أحمد ابن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن الحسين بن المبارك الأعرابي، قال: ثنا رَوح، قال: ثنا مالك بن أنس، عن خُبَيب ابن عبد الرحمن: أن حفص بن عاصم أخبره:

عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومِنبري على حَوضي».

وفي الباب: عن عبدالله بن زيد.

١٥١٤ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا الفضل بن الحُبَاب، قال: ثنا علي بن

المَديني، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا الجَعْد، قال: حدثني يزيد ابن خُصَيفة:

عن السائب بن يزيد، قال: كنت مضطجعاً في المسجد، فحَصَبَني رجل، فنظرت إلى عمر بن الخطاب، فقال: اذهبْ فائتِني بهذَين الرَّجُلَين، فذهبت حتى جئت بهما، فقال: مَن أنتما؟ ومِن أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتُما من أهل البلد ما فارقتُكما حتى أوجعتُكما جلداً، أترفعان أصواتَكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!

١٥١٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: ثنا مكِّي بن إبراهيم، قال:

ثنا يزيد بن أبي عُبيد، قال: كنت آتي مع سَلَمة بن الأكوع المسجدَ، فيصلِّي عند الأُسطوانة التي عند المُصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرَّى الصلاةَ عند هذه الأُسطوانة؟! قال: فإني رأيت رسولَ الله ﷺ يتحرَّى الصلاةَ عندها.

١٥١٦ ـ (م) ـ حدثنا نصر الله بن أحمد وغيره، قالا: أنبأ أبو سعيد، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: حدثني أبي، وأحمد بن سهل، قالا: ثنا كثير بن عبيد الحذَّاء، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: ثنا محمد بن الوليد الزُّبَيدي، عن الزُّهري:

عن أبي سَلَمة، وأبي عبدالله الأغرِّ مولى الجُهَنِيِّين، وكان من

أصحاب أبي هريرة: أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاةٌ في مسجد رسول الله ﷺ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجدَ الحرامَ؛ فإنَّ رسولَ الله آخرُ الأنبياء، ومسجدُه آخرُ المساجد.

قال أبو سَلَمة وأبو عبدالله: لم نشكَّ أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ، فمنعَنا ذلك أن نستثبتَ أبا هريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة تذاكرْنا ذلك، وتلاوَمْنا ألاَّ نكونَ كلَّمْنا أبا هريرة في ذلك، حتى يُسندَه إلى رسول الله إن كان سمعه منه، فبينا نحن على ذلك، إذ جالسْنا عبدالله بن إبراهيم بن قارِظ، فذكرْنا ذلك الحديثَ، والذي فرَّطنا فيه من نَصِّ أبي هريرة عنه، فقال لنا عبدالله بن إبراهيم بن قارِظ: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فإني آخرُ الأنبياء، وإنه آخرُ المساجد».

وفي الباب: عن ابن عمر.

١٥١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبدالله بن دينار:

أنه سمع ابن عمر يقول: رأيت النبيَّ ﷺ يأتي قُباءً كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، ورأيت ابن عمر يأتي كلَّ سبتٍ قباءً راكباً وماشياً.

وفي رواية أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع: فيصلِّي فيه ركعتين.

* * *

٢ ـ ذكر تحرِّي المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ للصلاة فيها

١٥١٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا علي بن أحمد ابن عَبْدان، قال: ثنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، قال: ثنا أبو سعيد السُّكَّري، قال: ثنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَري، قال: ثنا الفُضيل وهو ابن سليمان، قال:

ثنا موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرَّى أماكنَ من الطريق معلومةً يصلِّي فيها، وحدَّثَ: أن أباه كان يصلِّي فيها، وأنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي في تلك الأمكنة.

قال موسى: وقد ذكرَ لي نافعٌ مثلَ ذلك عن عبدالله، ووصفَ تلك المنازلَ كلَّها، ولا أعلمُ إلا أنه وافقَ سالماً فيها كلِّها، إلا أنهما اختلفا في المسجد الذي بشَرَف الرَّوْحاء.

١٥١٩ ـ (خ) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا محمد بن عبيدالله بن رُسْتَة، قال: ثنا إبراهيم ابن المنذر، قال: ثنا أنس بن عِياض، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

أن ابن عمر أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيفة حين يعتمر، وفي حَجَّته حين حجَّ تحت شجرةٍ في موضعِ المسجدِ الذي بذي الحُلَيفة، وكان إذا قدم راجعاً من غزوٍ ـ وكان في تلك الطريق ـ أو حجٍّ

أو عُمرةٍ هبطَ بطنَ الوادي، فإذا ظهرَ من بطنِ الوادي أناخَ بالبَطْحاء التي على شَفِير الشَّرقيةِ، فعَرَّس ثَمَّ حتى يُصبح، فيصلِّي الصُّبح؛ ليس عند المسجدِ الذي بحِجَارةٍ، ولا على الأَكَمة التي عليها المسجدُ؛ كان ثَمَّ خليجٌ يصلِّي عبدالله عندَه، في بطنه حيث كان رسول الله ﷺ يصلِّي، فدخلَ السَّيلُ فيه بالبَطْحاءِ حتى دَفنَ ذلك المكانَ الذي كان عبدالله يصلِّي فيه.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى حيث المسجدُ الصغيرُ، الذي دونَ المسجدِ الذي بشَرَفِ الرَّوْحاءِ، وكان عبدالله يَعلمُ المكانَ الذي كان يصلِّي فيه رسولُ الله ﷺ، يقول: ثَمَّ عن يمينك حيث تقوم في المسجد تصلِّي، وذلك المسجدُ على حافةِ الطريقِ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، بينَه وبينَ المسجدِ الأكبرِ رميةُ حَجَرٍ، أو نحو ذلك.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزل تحت سَرْحةٍ ضخمةٍ دون الرُّوَيْثِ، عن يمين الطريق، ووِجَاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطْحٍ سهلٍ، حين يفضي من أَكَمة دُوَينَ بَريدِ الرُّوَيْثَة بمِيلَين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها، وهي قائمةٌ على ساقٍ، وفي ساقِها كُثُبٌ كثيرةٌ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في طرفِ تَلْعَةٍ من وراء العَرْجِ، وأنتَ ذاهبٌ على رأس خمسة أميالٍ من العَرْجِ في مسجدِ الهَضْبةِ، عند ذلك المسجدِ قَبْرانِ أو ثلاثةٌ، على القبورِ رَضْمٌ من حجارةٍ عن يمين الطريق، عند سَلِماتِ الطريقِ، بينَ أولئك السَّلِماتِ كان عبدالله يَرُوحُ من العَرْجِ

بعد ما تميلُ الشمسُ بالهاجرةِ، فيصلِّي الظُّهرَ في ذلك المسجدِ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ نزل عند سَرَحاتٍ عن يسارِ الطريقِ، في مَسيلٍ دونَ هَرْشَى، ذلك المَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشَى، بينَه وبينَ الطريقِ قريبٌ من غَلْوةِ سهمٍ منهم، وكان عبدالله يصلِّي إلى شجرةٍ هي أقربُ الشَّجَراتِ إلى الطريقِ، وهي أطولُهنَّ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزل في المَسيل الذي في أدنى مَرِّ الظَّهْرانِ قِبَلَ المدينةِ، حينَ يهبطُ من الصَّفْراواتِ، ينـزلُ في بطنِ ذلك المَسيلِ عن يسارِ الطريقِ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، ليس بينَ منزلِ رسولِ الله ﷺ وبينَ الطريقِ إلا رميةُ حَجَرٍ.

١٥٢٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنـا عبـدالله بن أحمـد، قال: أنا الحسن، قال: ثنـا أبو موسى الأنصاري، قال: ثنـا أنس بن عِياض، قال: حدثني عبيـدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكةَ صلَّى في مسجد الشَّجَرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحُلَيفة ببطن الوادي، وبات بها حتى يُصبحَ.

وفي رواية: فيصلِّي الصُّبح.

❐ ❐ ❐

١٢/ ٦ ـ باب فضائل العَشْر

١٥٢١ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق البَغَوي، قال: ثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، قال: ثنا إبراهيم بن حُميد الطويل، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البَطين يحدث: عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «ما العملُ في أيامٍ أفضلَ منه في عَشْرِ ذي الحِجَّة»، قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه في سبيل الله، ثم لم يرجعْ من ذلك بشيءٍ».

قد مضى في التكبير حديث أنس: كنا نغدو من مِنىً إلى عَرَفة؛ فيلبِّي المُلبِّي منَّا، ويكبِّر المُكبِّر.

١٥٢٢ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، وغيره، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرَمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يوسف يقول: عن ابن المسيِّب:

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن يوم أكثرَ [مِن] أنْ يُعتقَ اللهُ ﷻ فيه عبيداً مِن النار مِن يوم عَرَفة، وإنَّه لَيدنُو، ثم يُباهي بهم الملائكةَ، فيقول: ما أرادَ هؤلاء؟».

١٥٢٣ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا أبو قتيبة بمكةَ، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: ثنا الحسن بن عَرَفة، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المُحارِبي، قال: ثنا ابن سُوقَة، عن سعيد بن جُبير، قال:

أصاب ابنَ عمرَ سنانُ رمحٍ في أخمصِ قدمِه، فأتاه الحجَّاجُ يعوده، فقال له: مَن أصابك؟ قال: أنتَ أصبتَني؛ أدخلتَ السلاحَ الحَرَمَ، ولم يكنْ يدخلُ الحَرَمَ، وحملتَه في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه.

١٥٢٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد ابن إبراهيم، قال: ثنا الحسين بن محمد الحَرَّاني، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب:

عن حَفصة بنت سِيرين، قالت: كنا نمنعُ عَواتِقَنا أن يخرجْنَ في العيد، فقدمتْ امرأةٌ، فنزلتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فأتيتُها فحدَّثتْ عن أختها، وكان زوجُ أختِها قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً، فقالت: كانت أختي معه في ستِّ غزواتٍ، قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الجرحى، فسألتْ أختي رسولَ الله ﷺ: هل على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تخرجَ؟ فقال: «لِتُلْبِسها صاحبتُها من

جلبابها، فتشهدُ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين»، قالت حفصة: فقدمتْ أمُّ عطية، فسألتها: هـل سمعتِ من رسول الله ﷺ كذا وكذا؟ فقالت: نعم، بأبي ـ وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي ـ سمعته يقول: «لِيخرجِ العواتقُ وذواتُ الخُدورِ والحُيَّضُ، ويعتزلِ الحُيَّضُ المُصلَّى، فيشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين»، قالت: فقلت لها: الحُيَّض؟! قالت: نعم؛ أَوَليس الحائضُ تشهدُ عَرَفة، وتشهدُ كذا، وتشهدُ كذا.

* * *

١ ـ ذكر حمل العَنَزة، وتقديم الصلاة على الخُطبة، وترك الأذان

١٥٢٥ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا دُحَيم، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا الأَوزاعيُّ، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المُصلَّى في يوم العيد، والعَنَزةُ تُحملُ بين يديه، فإذا بلغ المُصلَّى نُصبتْ بين يديه، فصلَّى إليها.

١٥٢٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا الحسن بن سَلَمة النَّيْسابوري، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ ثم أبو بكرٍ ثم عمرُ يُصلُّون

العيدَين قبل الخُطبة، ثم يخطُبون.

١٥٢٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: أنا الحسن بن محمد بن أحمد القُهُنْدُزي، قال: أنا محمد بن جعفر بن محمد، قال: ثنا ابن أبي العَوَّام، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس:

عن ابن عباس قال: صلَّيت مع النبيِّ ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمرَ، ومع عثمانَ، فكلُّهم كان يصلِّيها قبل الخُطبة ـ يعني: صلاة العيدَين ـ، ثم إنَّ عثمانَ عجَّل بالخُطبة.

١٥٢٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم ابن أبي طالب، قالا: ثنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عطاء:

أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير أولَ ما بُويع: أنه لم يكنْ يُؤذَّن للصلاة يومَ الفِطر، فلا تُؤذِّنْ لها، فلم يُؤذِّنْ لها ابنُ الزبير، وأرسلَ مع ذلك: إنما الخُطبة بعدَ الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلَّى ابنُ الزبير قبلَ الخُطبة.

وفي الباب: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم لم يُؤذِّنوا.

وعن أبي سعيد، وعن ابن عباس: أنه لم يكنْ يُؤذَّن للفِطر، ولا للأضحى.

٢ ـ ذكر صلاة العيد،
وترك الإقامة، وما يُقرأ فيها، والحثِّ على الصدقة

١٥٢٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلَّى يومَ العيد ركعتين؛ لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها.

١٥٣٠ ـ (خ إن شاء الله) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا حمزة ابن عبد العزيز، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري:

عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه شهد العيد مع عمرَ وعثمانَ وعليٍّ، فكلُّهم صلَّى قبل أن يخطُبَ، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

١٥٣١ ـ (م) ـ حدثنا محمود بن القاسم، وعبيدالله بن أبي سعد، قالا: ثنا محمد بن محمد بن عبدالله الأزدي، قال: أنا محمد بن عبدالله ابن محمد الحَفيد، قال: ثنا إبراهيم بن علي الذُّهْلي، قال: ثنا يحيى ابن يحيى، قال: أنا أبو الأحوص، عن سِمَاك:

عن جابر بن سَمُرة قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيدَين غيرَ مرةٍ ولا مرتين، مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله، وابن عباس.

١٥٣٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن الحسين بن علي العَمْرواي وغيره، قالا: أنا أبو سعد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا عبدالله ابن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو عامر العَقَدي، قال: ثنا فُلَيح، عن ضَمْرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة:

عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمرُ عمَّا قرأَ رسولُ الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[القمر: ١]، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١].

١٥٣٣ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن داود بن قيس، عن عِياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح:

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يومَ العيدَين؛ يومَ الفِطر ويوم الأضحى إلى المُصلَّى، فيصلِّي بالناس تَيْنَكَ الركعتَين، فإذا جلس في الثانية، فسلَّم قام فاستقبلَ الناسَ بوجهه، والناسُ جلوسٌ، فإنْ كان له حاجةٌ؛ يريد أن يبعثَ بعثاً ذكرَه للناس، وإلا أمرَ الناسَ بصدقة، فقال: «تصدَّقوا، تصدَّقوا» ثلاثَ مرات، فكان أكثرُ مَن يتصدَّق النساء، ولم يزلْ ذلك حتى خرجْنا يوماً مع مروان، وأنا مُخَاصِرُه، حتى لما أفضَيْنَا إلى المُصلَّى، إذا كَثِير بن الصَّلْت الكِنْديُّ قد بنى

لمروانَ مِنبراً مِن لَبِنٍ وطينٍ بالمُصلَّى، فلما كدْنا أن نحاذيَ بالمِنبر، إذا مروانُ يجاذبني يده نحو المِنبر، فقلت لـه: الصلاةُ قبلُ، فقال لي: يا أبا سعيد! ما تَعلم قد تُركَ، فقلت له: كلا، والذي نفسي بيده! لا تأتون بخيرٍ مما نعلم، ثلاثَ مِرارٍ، فخلَّى سبيلَه.

قال: فلما قضى مروانُ الصلاةَ، قال: يا أبا سعيد! إن الناس كانوا إذا صلَّينا انصرفوا، فلم يحضروا الخُطبة، وإنَّا إذا بدأنا بالخُطبة حضرَ الناسُ كلُّهم الصلاة، ثم انصرفوا.

١٥٣٤ ـ (خ) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أحمد بن يوسف، قال: أنا الحسن بن محمد بن دكَّة، قال: ثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنـا سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عابِس، قال:

سمعت ابن عباس وقيل لـه: أشهدتَ الخروجَ مع رسول الله ﷺ يومَ العيد؟ قال: نعم، ولولا مكاني منـه ما شهدتُـه معـه ـ يعني من الصِّغَر ـ؛ خرج حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كَثِير بن الصَّلْت، فصلَّى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ ـ ومعه بلالٌ ـ، فوعظَهنَّ وذكَّرهنَّ، وأمرَهنَّ بالصدقة، قال: فجعلتِ المرأةُ تَهوي بيدها إلى حَلَقِها، وتُلقي في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته.

* * *

٣ ـ ذكر الرخصة لأهل العَوالي
في تخلُّفهم عن الجمعة إذا اجتمع فيها عِيدان

١٥٣٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا حمزة، قال: أنا القطَّان، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري:

عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه شهد العيدَ مع عمرَ، فصلَّى قبلَ الخُطبة، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبَ فقال: يا أيُّها الناسُ! إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذَين اليومَين، أمَّا أحدُهما: فيومُ فِطركم من صيامكم وعيدُكم، وأمَّا الآخرُ: فيومٌ تأكلون فيه نُسكَكم.

قال أبو عُبيد: ثم شهدت مع عثمان، وكان ذلك يوم جمعة، فصلَّى قبل الخُطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبَ فقال: يا أيُّها الناسُ! إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عِيدان، فمَن كان مِن أهل العَوالي فقد أذِنَّا له، فَلْيرجعْ، ومَن شاء فَلْيشهدِ الصلاةَ، قال: ثم شهدته مع عليٍّ، فصلَّى قبل الخُطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهى أنْ تأكلوا نُسكَكم بعد ثلاثِ ليالٍ، فلا تأكلوها بعدُ.

* * *

٤ ـ ذكر موعظة النساء
في هذا اليوم خصوصاً، والحثِّ على الصدقة

١٥٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن

عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب الشَّيباني، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله السَّعْدي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنـا ابن جُرَيج، قال: أخبرني الحسن ابن مسلم، عن طاوس:

عن ابن عباس، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ ـ يعني يـوم العيد ـ، ونزل وهو يُجلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبلَ يَشقُّهم ـ ومعه بلالٌ ـ حتى أتى النساءَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾[الممتحنة: ١٢]، فتلا عليهنَّ الآيـة، ثم قال حين فرغَ: «أنتُنَّ على ذلك؟» فقالت امرأةٌ واحدةٌ منهن ـ لم يجبْه منهنَّ غيرُها ـ: نعم يا نبيَّ الله.

١٥٣٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عطاء:

عن جابر قال: سمعته يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قام يومَ الفِطر فصلَّى، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، ثم خطبَ الناسَ، فلما فرغ نزل، فأتى النساءَ فوعظَهنَّ وذكَّرَهنَّ، وهو يتوكَّـأ على يدَي بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه، فجعلْنَ يُلقينَ فيه الصدقة.

قلت لعطاء: أصدقةُ الفِطر؟ قال: لا، ولكنها صدقةٌ تصدَّقْنَ بها حينَئذٍ؛ تُلقي المرأةُ فَتَخَها، ويُلقينَ ويُلقينَ، قلت لعطاء: أترى حقّاً على الإمام أن يأتيَ النـساءَ حينَ يفرغ، فيعظُهنَّ ويذكِّرُهنَّ؟ قال: إيْ لَعَمْرِي!

إنَّ ذلك لَحقٌّ عليه، وما له لا يفعلُ ذلك، وقد فعله النبيُّ ﷺ؟!

وفي الباب مختصراً: عن ابن عباس، وأبي سعيد.

* * *

٥ ـ ذكر جواز اللعب في الأعياد، وترك الصوم

١٥٣٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن العلاء السَّمَرْقَنْدي، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا أحمد بن عيسى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا عمرو: أن محمد بن عبد الرحمن حدثه: عن عروة:

عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي جاريتانِ تغنِّيان بغناءِ بُعَاثَ، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهَه، ودخل أبو بكر فانتهَرَني، وقال: مِزمارُ الشيطان عند رسول الله ﷺ! فأقبلَ عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «دَعْهما»، فلما غفلَ غمزتُهما فخرجتا، وقالت: كان يومُ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألت رسول الله ﷺ، وإمَّا قال: «تَشتهينَ تنظرينَ؟»، فقلت: نعم، فأقامَني وراءه، وخدِّي على خدِّه ﷺ، وهو يقول: «دونَكم يا بني أَرْفِدَةَ»، حتى إذا مللتُ، قال: «حسبُكِ؟» قلت: نعم، قال: «اذهبي».

وفي رواية هشام، عن عروة: «دَعْهما؛ فإنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا يومُ عيدِنا». وقالت: كان ذلك اللعب في المسجد.

١٥٣٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا هبة الله بن عبد الرزاق وغيره، قالوا:

أنا علي بن محمد بن بِشْران، قال: أنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري، عن ابن المسيِّب:

عن أبي هريرة: قال: بينا الحَبَشةُ يلعبون عند رسول الله ﷺ بحِرابِهم دخل عمرُ، فأهوى إلى الحَصْباء فحَصَبَهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعْهم يا عمرُ».

١٥٤٠ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن محمد الزِّيادي، قال: أنا أحمد بن محمد بن بلال، قال: ثنا أبـو الأزهر، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا فُلَيح، عن سعيد بن الحارث:

عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج إلى العيدَين رجـع في غير الطريق الذي خرج فيه.

وفي الباب: عن جابر رضي الله عنه.

١٥٤١ ـ (م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: ثنا أحمد بن محمد الوَرَّاق، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: ثنا محمد بن سابق، قال: ثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير:

عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه حدثـه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوسَ بنَ الحَدَثان في أيام التشريق، فناديا: «ألا إنه لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وأيامُ مِنىً أيامُ أكلٍ وشربٍ».

وفي الباب: عن نُبَيْشَة، فزاد: «وذكرٍ لله عز وجل».

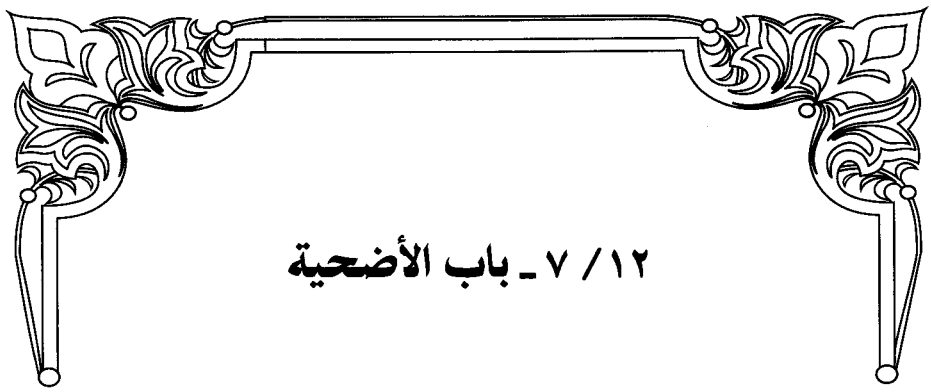

١٢/ ٧ ـ باب الأضحية

١٥٤٢ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد الفقيه، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عمرو ابن مسلم بن عمار بن أُكَيْمَة اللَّيثي، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول:

سمعت أمَّ سَلَمة تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان له ذِبْحٌ يريد أنْ يذبحَه؛ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة فلا يأخذَنَّ من شَعرِه ولا أظفارِه شيئاً حتى يُضحِّيَ».

١٥٤٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا ابن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

١٥٤٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن عبدالله المَخْرِمي، قال: أنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن الجهم السِّمَّري،

قال: ثنا آدم، قال: حدثني شعبة، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس يقول: كان النبيُّ ﷺ يُضحِّي بكَبشَين، وأنا أُضحِّي بكَبشَين.

١٥٤٥ ـ (خ، م عن طريق آخر) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا محمد بن علي بن عمرو، قال: أنبأ يحيى بن زكريا، قال: ثنا محمد ابن عبدالله بن يوسف، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير:

عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ غنماً أقسمُها ضحايا على أصحابه، فقسمتُها، وبقي منها عَتُود، فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال: «ضحِّ بها أنت».

وفي رواية: بَعْجَةَ عن عقبةَ: فُسِّرَ العَتُود: بالجَذَع، أو الجَذَعة.

١٥٤٦ ـ (م) ـ حدثنا جماعة، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن مُكْرَم، قال: ثنا أبو النَّضْر، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا أبو الزبير:

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً؛ إلا أنْ يعسرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضأن».

* * *

١ ـ ذكر تأخير الذبح إلى ما بعد الصلاة

١٥٤٧ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو بكر

ابن مالك، قال: ثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ، فنحروا، وظنُّوا أن النبيَّ ﷺ قد نَحرَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن كان نحرَ قبلَه أن يعيدَ بنحرٍ آخرَ، ولا ينحروا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ.

١٥٤٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: ثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني زُبَيد، قال: سمعت الشَّعبي يحدث:

عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلِّيَ، ثم نرجعَ فننحرَ، فمَن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نحرَ فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس مِن النُّسكِ في شيءٍ»، قال: فقال أبو بُردة بن نِيَارٍ: يا رسول الله! إني ذبحتُ قبلَ أنْ أصلِّيَ، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّة، قال: «اجعلْها مكانَها، ولن تُجزئَ ـ أو تُوفيَ ـ عن أحدٍ بعدَك»، قال بعضهم: عندي عَنَاقٌ، وقال آخر: عندي داجِنٌ من المعز جَذَعةٌ، وقال آخر: عندي شاةُ لبنٍ.

١٥٤٩ ـ (م) ـ حدثنا عبد الواحد بن أحمد، قال: ثنا الطَّلْحي، قال: ثنا أبو أَسِيد، قال: ثنا محمد بن ثَوَاب الهَبَّاري، قال: ثنا عبدالله

ابن نُمير، عن زكريا، عن فراس، عن الشَّعبي:

عن البراء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استقبلَ قِبلتَنا، وصلَّى صلاتَنا، ونسكَ نُسكَنا، فلا يذبحْ حتى يصلِّيَ»، فقال خالُ البراء: يا رسول الله! قد نَسكتُ عن ابنٍ لي، قال: «ذاك شيءٌ عجَّلتَه لأهلك»، فقال: إنَّ عندي شاةَ لبنٍ هي خيرٌ من شاتَين، قال: «ضحِّ بها عنك؛ فإنها خيرُ نَسيكةٍ».

وفي الباب: عن جُنْدب، وأنس بن مالك: في أن الذبح بعد الصلاة، وقال أنس: فإن كانت رخصتُه عَدَتْ ذلك الرجلَ فلا علمَ لي.

١٥٥٠ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، قال: ثنا أحمد ابن محمد الثَّعْلَبي المُفسِّر، قال: أنا أحمد بن الحسين بن مِهْران، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا مالك، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: نحرْنا مع رسول الله ﷺ بالحُديبية؛ البَدَنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ.

١٥٥١ ـ (خ إن شاء الله) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، وغيره، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا الهيثم بن كُلَيب، قال: ثنا عيسى بن أحمد العَسْقَلاني، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زُهْرة بن مَعبَد:

عن جدِّه عبدالله بن هشام ـ وكان قد أدرك رسولَ الله ﷺ ـ قال: ذهبتْ به أمُّه زينبُ بنت حُميد إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله!

بايِعْه، فقال رسول الله: «هو صغيرٌ»، فمسَحَ رأسَه ودعا له، وإنَّه كان يُضحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

١٥٥٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا حَيْوَة، قال: أخبرني أبو صخر، عن ابن قُسَيط، عن عروة بن الزبير:

عن عائشة: أن رسول الله أمرَ بكبشٍ أقرنَ؛ يطأ في سَوادٍ، وينظر في سَوادٍ، ويبرك في سَوادٍ، فأُتي به لِيُضحِّيَ به، ثم قال: «يا عائشةُ! هَلُمِّي المُديةَ»، ثم قال: «استحدِّيها بحجر»، ففعلتُ، فأخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، عن محمَّدٍ وآل محمَّدٍ»، ثم ضحَّى به.

* * *

٢ ـ ذكر السُّنَّة أن يُذبحَ بالمُصلَّى

١٥٥٣ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا جعفر بن محمد بن نُصَير، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين بمصرَ، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافع:

عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ: أنه كان ينحر ويذبح بالمُصلَّى.

٣ ـ ذكر النية فيه، والقصد به إلى وجه الله ﷻ

١٥٥٤ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان بن عمر، قال: أنا علي ابن أحمد بن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: ثنا عمرو، قال: أنا شعبة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي الطُفَيل، قال:

سُئل عليٌّ: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناسَ كافةً، إلا ما كان في قرابِ سيفي هذا، فأخرج صحيفة، فإذا فيها: «لعنَ اللهُ مَن ذبحَ لغير الله، ولعنَ اللهُ مَن سرقَ مَنارَ الأرضِ، ولعنَ اللهُ مَن لعنَ والدَيه، ولعنَ اللهُ مَن آوى مُحدِثاً».

١٥٥٥ ـ (م) ـ حدثنا عبد الواحد بن أحمد، قال: ثنا الطَّلْحي، قال: ثنا أبو أَسِيد، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث:

عن شدَّاد بن أوس أو غيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ؛ فإذا ذبحتُم فأحسنوا الذِّبحَ، وإذا قتلتُم فأحسنوا القِتلةَ، لِيُحدَّ أحدُكم شفرتَه، وَلْيُرِحْ ذبيحتَه».

١٥٥٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، وأبو زكريا، قالا: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن الجَهْم، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة:

عن أنس قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشَين أَملَحَين أقرَنَين، فرأيتُه واضعاً قدمَه على صِفَاحِهما يُسمِّي ويُكبِّر، فذبحَهما بيده.

قال[1]: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عَبَّاد بن العَوَّام، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا أُمامة بن سهل بن حُنَيف يقول: كان المسلمون يشتري أحدُهم الأضحية، فيُسمِّنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحِجَّة.

قال أحمد بن حنبل: هذا الحديثُ عجبٌ.

* * *

٤ ـ ذكر نهيه ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، ثم ترخيصه في ذلك من بعد ما نهى عنه

وقد مضى ذلك عن عليٍّ، فلا نعيده.

وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي سعيد.

وحديث ابن عمر:

١٥٥٧ ـ (خ، م) ـ حدثناهُ أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا عبدالله بن سعد بن إبراهيم، قال: ثنا عمِّي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي الزُّهري، عن عمِّه، عن سالم بن عبدالله:

---

(١) كذا في الأصل.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا من لحوم الأضاحي ثلاثاً».

فكان عبدالله يأكلُ الزَّيت حين يَنفر من مِنىً؛ من أجل لحوم الهَدْي.

وفي الباب في الترخيص عن جماعة: بُرَيدة بن الحُصَيب، وسَلَمة ابن الأكوع، وجابر بن عبدالله، وقتادة بن النعمان، وثَوبان، وعائشة بألفاظ مختلفة؛ فأمَّا حديث عائشة فأحسنُها، من قولها وإسنادها.

١٥٥٨ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو علي السَّخْتِياني، قال: أنا محمد بن إسحاق الصَّبْغِي، قال: ثنا الحسن بن علي بن زياد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عروة:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: الضَّحِيَّة كنا نُملِّح منها، ونقدَم به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلُوا منه إلا ثلاثةَ أيامٍ»، وليستْ بعزيمةٍ، ولكنْ أراد أن يُطعموا منه، والله أعلم.

فقولُ عائشةَ دالٌّ على أنَّ مِن الأمر ما هو أمرُ إيجابٍ، ومنه ما هو أمرُ استحبابٍ.

١٥٥٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان، قال: ثنا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا عثمان بن عمر الضَّبِّي، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن ابن عابِس:

عن أبيه عابِس بن ربيعة: أنه قال لعائشة: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُؤكلَ لحومُ الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرةً واحدةً في عامٍ جاعَ فيه الناسُ، فأراد أنْ يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنَّا لَنُخرج الكُراع، فنأكله بعد خمسَ عشرةَ ليلةً، قلت: ولم تفعلون ذلك؟ فضحكت وقالت: ما شبعَ آلُ محمد ﷺ من خبز البُرِّ ما فوق ثلاثة أيام حتى لحقَ بالله ﷻ.

١٥٦٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا رَوح، قال: ثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد بن عبدالله، قال:

نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله ابن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرةَ الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «ادَّخروا لثلاثٍ، ثم تصدَّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويحملون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأَسقِية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقالوا: نهيتَ يا رسول الله أنْ تُؤكلَ لحومُ الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عليكم؛ فكُلُوا، وتصدَّقوا، وادَّخروا».

١٥٦١ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن مَهْرُوَيهِ، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا هارون، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد:

عن سَلَمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن نحرَ منكم فلا يُصبحَنَّ في بيته بعدَ ثالثةٍ»، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول الله! نفعل في عامنا ما فعلنا في العام الأول؟ فقال: «كُلُوا، وأطعموا، وادَّخروا».

* * *

٥ ـ ذكر الفَرَع والعَتِيرة

١٥٦٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا علي بن المَديني، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»، قال سفيان: فَسَّرهُ لنا ـ [أو] قيل لسفيان: فَسَّره الزُّهري؟ ـ قال: نعم، أمَّا الفَرَعُ فهو أول النِّتاج، وأمَّا العَتِيرةُ فشاةٌ كانوا يذبحونها في رجب.

وفي رواية أخرى: كان يَنتج لهم، فكانوا يذبحونه لطواغيتهم، يأتي ذكر العقيقة في النكاح إن شاء الله.

١٢/ ٨ ـ باب الصيد والذبائح

١٥٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أخبرنا أبو سعد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: أنا وَكيع، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبيه، عن عَبَايةَ ابن رِفاعةَ بن رافع:

عن جدِّه رافع بن خَدِيج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيفة من تهامة، فأصبْنا إبلاً وغنماً، فعَجِلَ القومُ، فأَغْلَوا بها القُدور، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فكُفِئتْ، ثم عَدَلَ عشراً من الغنم بجَزور، ثم إن بعيراً من الإبل نَدَّ، وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرةٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلبَكم منها فاصنعوا بها هكذا»، فقال جدِّي رافع: يا رسول الله! إنَّا نلَقى العدوَّ غداً، وليستْ معنا مُدىً، أفنذبَحُ بالقَصَب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذكرتُم اللهَ عليه فكُلُوا؛ ليس الظُّفرَ والسِّنَّ، وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فمُدى الحبشةِ».

وفي رواية أخرى: ثم إن ناضِحاً تردَّى في بئرٍ بالمدينة، فذُكِّي

من قِبَل شاكِلتِه، فأخذ منه ابنُ عمرَ تعشيراً بدرهمَين.

١٥٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن الحسن بن أيوب، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن سلاَّم، قال: أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المُعتمر بن سليمان، قال: أنبأني عبيدالله بن عمر:

عن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عبدالله بن عمر: عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ مِن غنمِها موتاً، فكسرتْ حَجَراً، فذبحتْها به، ثم إنه سأل رسولَ الله، أو أرسلَ مَن يسأله عن ذلك، فأمرَه بأكلِها، قال عبيدالله بن عمر: فيعجبني هذا الحديث أنها أَمَةٌ، وأنها ذبحتْ.

١٥٦٥ ـ (خ) ـ حدثنا إسماعيل بن عثمان وغيره، قالا: أنا محمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: أنا عليُّ بن بحر، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة: أن قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً حديثي عهدٍ بكفرٍ يأتوننا باللحم، لا ندري ذكروا اسمَ الله تعالى عليه أو لا؟ فقال: «سَمُّوا أنتم عليه، وكُلُوا».

* * *

١ ـ ذكر النهي عن صَبْر الدَّابّة

١٥٦٦ ـ (خ، م مختصراً) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا أبـو يَعلى، قال: ثنا أبـو خَيْثَمة، قال: ثنا هُشيم، قال: أنا أبو بشر:

عن سعيد بن جُبير، قال: مرَّ ابنُ عمرَ بفتيانٍ من قريشٍ، وقـد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبلهم، فلما رأَوا ابنَ عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: مَن فعلَ هذا؟! لعنَ اللهُ مَن فعل هذا؛ إنَّ رسولَ الله لعنَ مَن اتخذ شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً.

وفي رواية: يرمونها، وليس لهم قاطِنةٌ غيرها.

١٥٦٧ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الجبار بن سعيد وغيره، قالوا: ثنا أحمد ابن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن مُكْرَم، قال: ثنا أبو النَّضْر، قال: ثنـا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال:

دخل عبدالله بن عمر بن الخطاب على يحيى بن سعيد، وهو ابن العاص، وغلامٌ في بيته رابطٌ دجاجةً يرميها، قال: فمشى إلى الدجاجة، فحلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام، فقال ليحيى: ازجُـرُوا غلامَكم هـذا عن أن يَصبـِرَ هذا الطيرَ على القتل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبر بهيمةٌ، وإن أردتُم أن تذبحوها فاذبحوها.

وفي الباب: عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله.

١٥٦٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين، وغيره، قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: ثنا أَشْهَل بن حاتم، قال: ثنا كَهْمَس بن الحسن، عن عبدالله بن بُرَيدة، قال:

رأى عبدالله بن مُغفَّل رجلاً يَخذِف، فنهاه وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الخَذْفِ، وقال: «إنه لا يَنكأ العدوَّ، ولا يردُّ الصيدَ، ولكنَّه قد يَفقأ العينَ ويكسِرُ السِّنَّ»، ثم رآه بعد ذلك يَخذِف، فقال: أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ ثم تَخذِف، لا، واللهِ، لا أكلِّمُك كذا وكذا، أو قال: أبداً، شكَّ أَشْهَل.

١٥٦٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا سعيد بن بشرٍ، قال: ثنا المُقرئ، قال: ثنا حَيْوَة بن شُرَيح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدِّمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخَولاني يحدث:

أنه سمع أبا ثَعلبةَ الخُشَني يقول: أتيت رسولَ الله فقلت: إنَّا بأرضِ قومٍ من أهل الكتاب، أفنأكلُ في آنيتِهم، وإنَّ أرضَنا أرضُ صيدٍ، نَصيد بالقوس، ونَصيد بالكلب المُكلَّب، والذي ليس بالمُكلَّب؟ فأخبِرْني ماذا يحلُّ لي مما يَحرُم عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا ما ذكرتَ أنكم بأرضِ قومٍ من أهل الكتاب تأكلون في آنيتِهم؛ فإنْ وجدتُم غيرَ آنيتِهم فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجدوا غيرَها فاغسلوها ثم كُلُوا فيها، وأمَّا

ما ذكرتَ من أمـر الصيد؛ فما صِـدتَ بقوسِـك، وذكرتَ اسمَ الله ﷻ فَكُلْ، وما صادَ كلبُك المُكلَّبُ فَكُلْ مما أمسكَ عليك، واذكرِ اسمَ الله ﷻ عليه، وأمَّا ما صادَ كلبُك الذي ليس بمُكلَّبٍ؛ فما أدركتَ ذَكاتَه فَكُلْ، وما لم تدركْ ذَكاتَه فلا تأكلْ منه».

١٥٧٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمـد بن أحمـد بن علي، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنـا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنـا علي ابن حرب، قال: ثنا محمـد بن فُضيل، قال: ثنـا بيـان بن بشر، عن الشَّعبي:

عن عدي بن حاتم، قال: قلت للنبيِّ ﷺ: إنَّـا قـومٌ نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلتَ كلابَك المُعلَّمة، وذكرتَ اسمَ الله ﷻ عليها فَكُلْ مما أمسكْنَ عليكَ، وإنْ قَتَلَ؛ إلا أنْ يَأكلَ الكلبُ منه فلا تأكلْ منـه؛ فإني أخافُ أنْ يكونَ إنما أمسكَ على نَفْسِه، وإنْ خالطَتْها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ».

١٥٧١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمود بن جعفر، قال: أنا الحسين بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن السِّنْدي، قال: ثنا محمد بن زياد، قال: ثنا فُضيل بن عِياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث:

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسـول الله! إني أُرسل الكلابَ المُعلَّمةَ فيُمسكْنَ عليَّ، قال: «إذا أرسلتَ الكلابَ المُعلَّمـةَ، فأمسكْنَ عليك فَكُلْ»، قلت: وإن قتلْنَ؟ قال: «وإنْ قتلْنَ، ما لم يشركْهُنَّ كلبٌ

ليس فيهن»، قلت: إني أرمِي بالمِعْراض، قال: «إذا خَزَقَ فَكُلْ، وإذا أصابَ بعَرضِه فلا تأكلْ».

١٥٧٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: ثنا أبي، قال: سمعت عاصم الأحول يحدث عن الشَّعبي:

عن عدي بن حاتم، عن النبيِّ ﷺ قال: سألته عن الصيد، قلت: يا رسول الله! إنَّا أهلُ صيد، قال: «إذا رمى أحدُكم بسهمه فَلْيذكرِ اسمَ الله ﷻ، فإنْ قتلَ فَلْيأكلْ، وإنْ وقعَ في ماءٍ، فوجدَه ميتاً فلا يأكلْه؛ فإنه لا يدري لعلَّ الماءَ قتلَه، وإنْ وجدَ سهمَه في صيدٍ بعدَ يومٍ أو يومَين، ولم يجدْ فيه أثراً غيرَ سهمِه فإنْ شاءَ فَلْيأكلْ، وإذا أَرسلَ أحدُكم كلبَه فَلْيذكرِ اسمَ الله، فإنْ أدركَه، وقد قتلَه، فَلْيأكلْ، فإنْ أكلَ منه فلا يأكلْ؛ فإنما أمسكَ على نَفْسِه، وإنْ أرسلَ كلبَه، فخالَفَ كلاباً لم يُسمَّ عليها فلا يأكلْ؛ فإنه لا يدري أيُّها قتلَه».

وفي رواية سعيد بن مسروق، عن الشَّعبي: «فإنما سَمَّيتَ على كلبِك، ولم تُسمِّ على غيره».

١٥٧٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو أحمد الأَكَّاف وغيره، قالا: ثنا أبو بشر القُهُنْدُزي، قال: أنا محمد بن حَيُّوَيهِ، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زكريا، عن عامر:

عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: «ما أصابَ بحدِّه فَكُلْ، وما أصابَ بعَرْضِـه فهو وَقِيذٌ».

١٥٧٤ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا إبراهيم بن سعيد الجَوهري، قال: ثنـا معن بن عيسى، قال: ثنا معاويـة بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير الحَضْرَمي، عن أبيه:

عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني: أن النبيَّ ﷺ قال في الرجل يدرك صيده بعد ثلاث: «يأكلُه، إلا أنْ يُنتِنَ».

١٢/ ٩ ـ باب الأطعمة

١٥٧٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جُرَيج: أن أبا الزبير المكِّي أخبره:

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أكلْنا من خَيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحش، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ.

وفي الباب: عن أسماء بنت أبي بكر في لحوم الخيل.

١٥٧٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن علي، قال: أنا أحمد ابن محمد بن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الصمد، قال: ثنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي، عن أبيهما:

عن عليٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خَيبرَ عن متعةِ النساءِ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنْسيَّة.

١٥٧٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمِّي، قال: ثنا عمر بن محمد بن الهيثم، قال: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: ثنا أبو خليفة، قال: ثنا

الحَجَبي، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين:

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ يومَ خَيبرَ، فقال: «أُكلتِ الحُمُرُ!» فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: «أُكلتِ الحُمُرُ!» فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: «أُفنيتِ الحُمُرُ!» فأمر منادياً، فنادى في الناس: «إنَّ اللهَ ورسولَه ينهيانِكم عن لحوم الحُمُرِ الأهليَّة؛ فإنها رِجسٌ»، فأُكفِئتِ القُدورُ، وإنها لَتفورُ باللحم.

وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، ومَجْزَأة بن زاهر الأسلمي، وأبي ثَعلبةَ الخُشَني، والبراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفَى، وغيرهم.

١٥٧٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البَلْخي، قال: ثنا مَعمر بن محمد العَوفي، قال: ثنا مكِّي بن إبراهيم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد:

عن سَلَمة بن الأكوع قال: لما أمسَوا يومَ فتحوا خَيبرَ أوقدوا النيران، فقال رسول الله ﷺ: «على ما أوقدتُم النيرانَ؟» قالوا: على لحوم الحُمُر الإنْسيَّة، فقال رسول الله ﷺ: «أهرِيقُوا، واكسروا قُدورَها»، فجاء رجل من القوم، فقال: نُهريقُ ما فيها ونغسلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ ذاك».

* * *

١ ـ ذكر اختلاف الصحابة في تعليله، وتردُّد ابن عباس في ذلك

١٥٧٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا العاصِمي، قال: أنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: ثنا البُجَيري، قال: ثنا إسحاق ابن شاهين، قال: ثنا خالد، عن الشَّيباني، قال:

قال عبدالله بن أبي أوفَى: أصابتْنا مجاعةٌ يومَ خَيبرَ، فأصبْنا حُمُراً إنْسيَّة، فإنَّ القُدورَ لَتغلي بها، وقد نضجتْ، فجاء منادي رسول الله ﷺ: «أنْ لا تأكلوا من الحُمُر شيئاً، وأهرِيقُوها».

فتحدَّثْنا بيننا أنه إنما كرهها أنها لم تُخْمَسْ، وقال بعضُنا: لا، بل نهى عنها البتَّـةَ، قال الشَّـيباني: فلقيت سعيد بن جُبيـر، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنها لأنها كانت تأكلُ العَذِرة.

١٥٨٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عمر بن إبراهيم، قال: أنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن عامر الشَّعبي:

عن ابن عباس: أنه قال: لا أدري أَنَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من أجل أنها كانت حَمولةً للناس، فكره أن تذهبَ حَمولتُهم، أو حرَّمه في يوم خَيبرَ؟ يعني: الحُمُر الأهليَّة.

١٥٨١ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: ثنا علي بن محمد بن أحمد، قال: ثنـا أبـو علي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا

عبدالله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، قال:

ثنا عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، فقال: قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عَمرو الغِفاري عن رسول الله ﷺ، ولكنْ أبى ذلك البحرُ - يعني: ابن عباس -، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام: ١٤٥] الآية.

* * *

٢ - ذكر ما يدل على أنه نُهي عنه بتَّةً، ولم يُنسخ

١٥٨٢ - (خ، م) - حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد بن أحمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عامر:

عن البراء قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبرَ: أنْ نُلقي لحوم الحُمُر الأهليَّة نيئةً ونضيجةً، ثم لم يأمرْنا بأكله بَعدُ.

* * *

٣ - ذكر الضَّبِّ

١٥٨٣ - (خ، م) - حدثنا محمد بن عثمان بن محمد البُشْتي، قال: ثنا أحمد بن محمد الثَّعْلبي، قال: أنا أبو زكريا الحَربي وغيره،

قالوا: أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع:

عن ابن عمر قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضَّبِّ، فقال: «لا أُحِلُّه، ولا أُحرِّمُه».

١٥٨٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد عبد الرحمن ابن حَمْدان، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابراً يقول: إن رسول الله ﷺ أُتي بضَبٍّ، فأبى أن يأكلَ منه، وقال: «لا أدري؛ لعلَّه من القرون الأولى التي مُسختْ».

١٥٨٥ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا أبو عَقِيل الدَّوْرَقي، قال: ثنا أبو نَضْلة:

عن أبي سعيد قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ لي حائطاً مَضَبَّةً، وإنه طعامُ عامة أهلي، فلم يُجبْه، فقلنا: عَاوِدْهُ، فعاوَدَه فقال مثلها، فلم يُجبْه، حتى قالها ثلاثاً، فدعاه في الثالثة، فقال: «إنَّ اللهَ لعنَ ـ أو: غضبَ ـ على سِبطٍ من بني إسرائيل، فمُسخوا دوابَّ يَدِبُّون في الأرض، وإني لا أدري؛ فلستُ آكلُه، ولا أنهى عنه».

١٥٨٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري وغيره، قالوا:

ثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغيرهما: أن ابن شهاب أخبرهم: عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف، عن ابن عباس:

أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأُتي بضَبٍّ مَحْنوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ يدَه، فقالت بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونةَ زوجِ رسول الله ﷺ: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكلَ منه، فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسول الله، فرفع رسولُ الله ﷺ يدَه، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرض قومي، فأجدُني أعافُه»، قال خالد: فاجترْتُه فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليَّ، فلم ينْهَني.

١٥٨٧ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس قال: أهدتْ أمُّ حُفَيد خالةُ ابن عباس إلى النبيِّ ﷺ أَقِطاً وسَمْناً وأَضُبّاً، فأكل من الأَقِط والسَّمْن، وتركَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدته.

١٥٨٨ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن عبد الواحد، قال: أنا أبو سعيد، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن الشَّيباني:

عن يزيد بن الأصمِّ، قال: دُعينا لعُرسٍ بالمدينة، فقُرِّب إلينا طعامٌ فأكلْنا، ثم قُرب إلينا ثلاثةَ عشرَ ضَبّاً، فمِن آكلٍ وتاركٍ، فلما أصبحتُ أتيتُ ابنَ عباس، فقلت: تزوَّج فلانٌ، فقُرِّب إلينا طعامٌ فأكلْنا، ثم قُرِّب إلينا ثلاثةَ عشرَ ضَبّاً، فمِن آكلٍ وتاركٍ، فقال بعض مَن عند ابن عباس: قال رسول ﷺ: «لا آكلُه، ولا آمرُ به، ولا أنهى عنه، ولا أُحرِّمه»، فقال ابن عباس: بئس ما تقولون، ما بُعث رسولُ الله ﷺ إلا مُحِلاً ومُحرِّماً؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل ابن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قُرِّب إليهم لحمُ ضَبٍّ، فمدَّ يدَه رسولُ الله ﷺ لِيأكلَ، فقالت له ميمونة: إنه لحمُ ضَبٍّ، فكفَّ يدَه ﷺ وقال: «هذا لحمٌ لم آكلْه قطُّ، فكُلُوا»، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكلُ من طعامٍ لم يأكلْ منه رسول الله ﷺ.

١٥٨٩ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا علي بن حَمْدُوَيهِ الطُّوسي، قال: ثنا سَلَمة بن شَبيب، قال: ثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، قال: ثنا مَعْقِل:

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضَّبِّ، فقال: قال عمر بن

الخطاب: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرِّمْه ـ يعني: الضَّبَّ ـ، وإنَّ اللهَ ﷻ ينفع به غير واحدة، وإنما طعامُ عامة الرِّعاء منه، ولو كان عندي شيءٌ طعمتُه.

* * *

٤ ـ ذكر الدجاج والجراد والأرنب

١٥٩٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا سَعْدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالا: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن زَهْدَم الجَرْمي:

أن أبا موسى قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل لحم الدجاج.

١٥٩١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عمر، وعبد الوهاب، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن يحيى الطائي، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان، عن أبي يَعْفُور، قال:

أتينا عبدالله بن أبي أوفَى نسأله عن الجراد، فقال: غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزواتٍ نأكل الجراد.

١٥٩٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الأعلى، قال: أنا أحمد بن محمد ابن الحسن أبو طاهر، قال: أنا الرَّفَّاء، قال: أنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد:

عن أنس قال: أَنْفَجْنا أرنباً بمَرِّ الظَّهْران، قال: فسعى القوم، فأدركتُها فأخذتُها، فذهبت بها إلى أبي طلحة، فذبحَها وبعث بفخذَيها،

ـ أو قال: بوِركَيها ـ إلى رسول الله ﷺ: قال: فقبـِله؟ فقلت: وأكلَ منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعدُ: فقبـِله.

* * *

٥ ـ ذكر تحريم كلِّ ذي نابٍ أو ذي مِخلبٍ

١٥٩٣ ـ (خ، م عن أبي ثَعلبةَ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا الفضل بن عبيدالله وغيره، قالوا: ثنا عبـدالله بن جعفر، قال: ثنا يونس، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عَوانـة، عـن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون بن مِهران:

عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع، وكلِّ ذي مِخلبٍ من الطير.

وفي الباب: عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني، وأبي هريـرة، وقال: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ».

* * *

٦ ـ ذكر العَنْبَر من دوابِّ البحر

١٥٩٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا عثمان بن أحمد بن هارون السَّمَرْقَنْدي بتِنِّيسَ، قال: ثنا أحمد بن شَيبان، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، قال:

سمع عمرُو بن دينار جابرَ بن عبدالله يقـول: بعثَنـا رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ مائةِ راكبٍ، وأميرُنا أبو عبيدة بن الجرَّاح في طلب عِيرٍ لقريش، وأقمْنا على الساحل حتى فَنِي أزوادُنا، وأكلْنا الخَبَطَ، ثم إنَّ البحرَ ألقى لنا دابَّةً يقال لها: العَنْبَر، فأكلنا منـه نصف شهر حتى صلحـتْ أجسامُنا، قال: وأخذ أبو عبيدة بن الجرَّاح ضلعاً من أضلاعـه، ونظر إلى أطول بعيرٍ في الجيش وأطول رجلٍ، فحمله عليـه، فجازَ تحتـه، وقد كان رجلٌ نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاثَ جَزائـرَ، ثم نهاه أبـو عبيدة، وكانوا يرَونه قيس بن سعد.

وفي رواية الحُميد عن سفيان: فادَّهنَّا بوَدكه حتى ثابتْ أجسامُنا، وقال: فأتيناه ﷺ فأخبرناه، فقال: «هل معكم منه شيءٌ؟» فقلنا: لا.

وقال ابن جُرَيج: عن أبي الزبير قال: فأتاه به بعضُهم، فأكله[1].

* * *

٧ ـ ذكر الوَزَغ

١٥٩٥ ـ (م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنـا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنـا إسماعيل بن أبي أُويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

---

(١) كذا في الأصـل، وروايـة البخاري (٤١٠٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير: فأتاه بعضهم بعضو فأكله.

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الوَزَغُ فُوَيسِقٌ»، ولم أسمعْه أمرَ بقتلِه.

١٥٩٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّان، قال: ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: ثنا ابن جُرَيج، عن عبد الحميد بن جُبير بن شَيبة، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أمِّ شَرِيك: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتل الأَوْزَاغ، وقال: «إنه كان ينفخُ على إبراهيمَ». أشكُّ في الكلمة الأخيرة.

١٥٩٧ ـ (م) ـ حدثنا عبدالله بن طاهر، قال: أنا عبد القاهر، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: ثنا إبراهيم بن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا خالد بن عبدالله، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ وَزَغَةً في أول ضربةٍ فلَه كذا وكذا حسنةً، ومَن قتلَها في الضربة الثانية فلَه كذا وكذا حسنةً ـ دونَ الأولى ـ، ومَن قتلَها في الضربة الثالثة فلَه كذا وكذا حسنةً ـ دونَ الثانية ـ».

وفي الباب: عن أمِّ شَرِيك، وسعد بن أبي وقاص: أنه أمر بالقتل.

* * *

٨ ـ ذكر الفأرة

١٥٩٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنا ابن عَبْدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا عباس بن الفضل، قال: ثنا أبو سَلمة المِنْقَري، قال: ثنا وُهيب، عن خالد، عن محمد بن سِيرين:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقدت أُمَّةٌ من بني إسرائيلَ لا يُدرَى ما فعلتْ، وإني لا أظنُّها إلا الفأرَ، ألا ترَون إذا وُضع لها ألبانُ الإبلِ لم تشربْ، وإذا وُضع لها ألبانُ الشاءِ شربتْ»، قال أبو هريرة: فما أقرأ[1] التوراةَ.

* * *

٩ ـ ذكر قتل الحيَّة، دون الجِنَّان لإسلامِهنَّ

١٥٩٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبو عبد الرحمن السُّلمي، قال: أنا محمد بن عبدالله الصَّفَّار، قال: ثنا أحمد بن مِهران، قال: ثنا عبيدالله، قال: أنا شَيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:

عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فأُنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فجعلْنا نتلقَّاه منه، فخرجتْ علينا حيَّةٌ

---

(١) كذا في الأصل، ورواية البخاري (٣١٢٩): «أفأقرأ»، ورواية مسلم (٢٩٩٧): «أأقرأ».

من حيَّات الغـار، فقال: «اقتلُوها»، فابتدرْناها، فسبقتْنا، فقال: «إنها وُقيتْ شرَّكم كما وُقيتُم شرَّها».

وفي رواية: فنحن نأخذُها مِن فِيه رطبةً.

صوابه: عن إسرائيل، عن منصور.

١٦٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا ابن الأعرابي، قال: ثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري:

عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلُوا الحيَّاتِ، وذا الطُّفْيَتَين والأبْترَ؛ فإنهما يَلتمِسانِ البَصَرَ، ويَستسقِطان الحَبَلَ»، قال: فكان يقتل كلَّ حيَّة، حتى أبصرَه أبو لُبابة وزيـدٌ وهو يطارِدُ حيَّـة، فقالا: إنه قد نُهي عن ذوات البيوت.

وفي الباب: عن عائشة.

١٦٠١ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا عبد الكريم ابن عبد الرحمن، وجعفر بن محمد، قالا: أنا الخليل بن أحمد، قال: أنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنـا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع:

أن أبا لُبابة كلَّم عبدالله يفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغِلمةُ جِلدَ جانٍّ، فقالوا: هـذا جِلدُ جانٍّ، فقال عبـدالله: التمسُوه فاقتلُوه، فقال أبو لُبابة: لا تقتلوه؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل

الجِنَّان التي في البيوت.

وفي رواية أخرى: قال يحيى بن سعيد، وجرير بن حازم: سألت نافعاً عن جِنَّان الصَّحارى فقال: لا أدري.

وفي الباب: عن زيد بن الخطاب.

١٦٠٢ ـ (م) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا أبو زكريا، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحرٌ، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد: أن نافعاً حدثه:

أن أبا لُبابة بن عبد المنذر مرَّ بابنِ عمرَ، وهو عند الأُطُم التي عند دار عمر بن الخطاب، يرصد حيَّة، فقال أبو لُبابة: يا أبا عبد الرحمن! إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل عَوامِر البيوت، فانتهى ابنُ عمر بعد ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حيَّة، فأمرَ بها فأُخذتْ، فطُرحتْ ببُطْحانَ، قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته، فلم يقتلْها.

١٦٠٣ ـ (م) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا يحيى بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحرٌ، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن صَيْفِيٍّ:

عن أبي السائب: أنه دخل على أبي سعيد يعوده، قال: فوجدته يصلِّي، فجلست، فسمعت تحريكاً في عَراجينَ في ناحية البيت، فنظرت فإذا الحيَّةُ، فقمت لِأقتلَها، فأشار إليَّ أبو سعيد أنْ لا تفعلْ، فلما فرغ من صلاته قال: أترى هذا البيتَ ـ لِبيتٍ في الدار ـ؟ كان فيه ابنٌ عمٌّ لنا

حديثُ عهدٍ بعُرس، فكان يستأذنُ رسولَ الله ﷺ يومَ الخندقِ بأنصافِ النهارِ يَرجعُ إلى أهله، فيأذنُ له رسول الله ﷺ، وقال: «خُذْ سلاحَك؛ فإني أخافُ عليك قُرَيظةَ»، فأقبلَ، فإذا بامرأته قائمةً بين البابَين، فهيَّأ لها الرُّمح ـ يعني: من الغَيْرة ـ، فقالت: اكفُفْ عليك رمحَك حتى تدخلَ البيتَ فتنظرَ، فدخل البيتَ، فإذا هو بحيَّة مُنطويةٍ على الفراش، فانتظمَها بالرُّمح، ثم خرج به فركز الرُّمح في الحُجْرة، فاضطربت الحيَّة في رأس السِّنان واضطرب الفتى، فلم يُدرَ أيُّهما أسرعُ موتاً الفتى أم الحيَّة؟ فجئنا رسولَ الله ﷺ، فأخبرناه وقلنا: يا رسول الله! ادعُ الله أنْ يحييَ لنا صاحبَنا، فقال رسول الله ﷺ: «استغفِروا لصاحبكم»، ثم قال: «إنَّ بالمدينة جِنّاً قد أسلمُوا، فإذا تبدَّى لكم منها شيءٌ فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تبدَّى لكم بعد ثلاثٍ فاقتلُوه؛ فإنما هو شيطانٌ».

* * *

١٠ ـ ذكر الكلب

١٦٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خُشْنَام، قال: ثنا ابن بالُوَيهِ، قال: أنا أبو بحر أحمد بن إسحاق، قال: أنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار:

عن ابن عمر قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ، فقال:

إنَّ لأبي هريرة زرعاً.

وفي الباب: عن عبدالله بن مُغفَّل.

١٦٠٥ ـ (م) ـ حدثنا غانم بن محمد بن عبد الواحد وغيره، قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن خَلاَّد، قال: ثنا الحارث، قال: ثنا رَوح بن عبادة، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابراً يقول: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إذا كانت المرأةُ لَتقدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسودِ البَهيمِ ذي النُّقطتَين؛ فإنه شيطانٌ».

١٦٠٦ ـ (م) ـ حدثنا أبي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو محمد ابن حَيَّان، قال: ثنا محمد بن سهل، قال: ثنا حُميد بن مَسْعَدة، قال: ثنا بشر بن المُفضَّل، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع:

عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يبعثُنا فننبعثُ في المدينة وأطرافها، فلا ندعُ كلباً إلا قتلْناه، حتى إنَّا لَنقتل كلبَ المرأة من أهل البادية يتبعُها.

❐ ❐ ❐

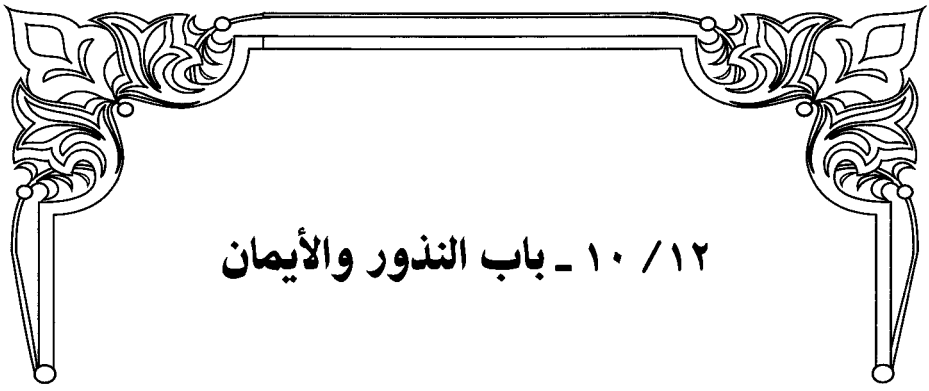

١٢/ ١٠ ـ باب النذور والأيمان

١٦٠٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: أنا الصُّوفي، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن عبدالله بن مُرَّة:

عن ابن عمر قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ يوماً ينهانا عن النُّذور، وقال: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ من الشَّحيح».

١٦٠٨ ـ (خ) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، عن مَعمر، قال: أنا همام، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمَّدٍ رسولِ الله ﷺ قال: «قال اللهُ ﷻ: لا يأتي ابنُ آدمَ بشيءٍ لم أكنْ قَدَّرتُه لـه، ولكنه يُلقيه النَّذْرُ وقد قَدَّرتُه له، فيُستخرجُ به من البخيلِ؛ يُؤتيني عليه ما لم يكنْ آتاني من قبلُ».

وفي الباب: عن ابن عمر.

١٦٠٩ ـ (خ) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين وغيره، قالا: أنا أحمد ابن الحسن، قال: ثنا محمد بن الحسن الجُوْزَجاني بمكةَ، قال: ثنا إبراهيم بن عبيـدالله، قال: ثنا أبو عاصم، عن مالك، عن طلحة بن

عبد الملك، عن القاسم بن محمد:

عن عائشة: أن رسول ﷺ قال: «مَن نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فَلْيطعْه».

وفي رواية: «ومَن نذرَ أنْ يعصيَ اللهَ فلا يعصِه».

* * *

١ ـ نذر الاعتكاف

١٦١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا يزيد بن سِنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: «فِ بنَذرِك».

١٦١١ ـ [خ، م] ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا موسى بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا حفص بن غياثٍ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال عمر: يا رسول الله! إني نذرت نذراً في الجاهلية، ثم جاء الله بالإسلام وأذهبَ الكفرَ، قال: «أوفِ بنذرك».

* * *

٢ ـ نذر المشي إلى بيت الله

١٦١٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن يونس، وابن أبي

عثمان، قالا: أنا عبدالله بن عبيدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا خلاَّد بن أسلمَ، قال: ثنا رَوح بن عبادة، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني يحيى بن أيوب: أن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن أبا الخير أخبره:

عن عقبة بن عامر قال: نذرتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله ﷻ، فأمرتْني أن أستفتيَ لها النبيَّ ﷺ، فاستفتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتمشِ، وَلْتَركبْ». قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

وفي رواية: إلى بيت الله حافيةً.

وفي الباب: عن ابن عمر من قوله.

١٦١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا المُطَهِّر بن عبد الواحد، قال: أنا عبدالله ابن محمد، قال: ثنا محمد بن عمر بن حفص، قال: ثنا الفضل بن حمَّاد، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حُميد، عن ثابت:

عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادَى بين ابنَيه، فسأل عنه، فقالوا: نذرَ أن يمشيَ إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَغنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه»، ثم أمرَه فركبَ.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وقال: كان شيخاً كبيراً، فقال: «إنَّ اللهَ غنيٌّ عنك وعن نَذرِك».

١٦١٤ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا محمد بن علي، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن رُمح، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن مَعبَد:

عن ابن عباس: أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: لَئن شفاني اللهُ ﷻ لأَخرجَنَّ، فَلأُصلِيَنَّ في بيت المقدس، فبَرَأَتْ، ثم تجهَّزتْ، فجاءتْ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، فأخبرتْها ذلك، فقالت: اجلسي، وكُلِي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مسجدَ الكعبة».

قال الليث: أرى أنْ تفيَ بالإتيان إلى بيت المقدس.

* * *

٣ ـ قضاء النَّذر عن الميت

١٦١٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: أنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الرحمن ابن الحسن، قال: ثنا أحمد بن سِنان، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبدالله بن عطاء ـ يعني المكِّي ـ:

عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه: أن امرأة أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن أمِّي كان عليها نذرُ صومِ شهرٍ؛ أَفَيُجزِئها أنْ أصومَ عنها؟ قال: «نعم».

١٦١٦ ـ (خ) ـ حدثنا عبد الكريم بن علي، قال: أنا علي بن أحمد ابن عَبْدان في كتابه، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير:

عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إن أمِّي نذرتْ أنْ تحجَّ، فماتت قبل أنْ تحجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، فحُجِّي

عنها؛ أرأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ أكنتِ قاضيةً؟» قالت: نعم، قال: «اقضُوا اللهَ؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ بالإيفاء».

١٦١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مالك والليث وسفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس:

أن سعد بن عُبادة استفتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن أمِّي ماتتْ، وعليها نَذرٌ لم تقضِـه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضِ عنها».

* * *

٤ ـ ذكر ما لا يصحُّ من النذر

١٦١٨ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّـك، قال: أنا الأزهري، قال: أنبأ أبو عَوانة، قال: ثنا الصَّغَاني، قال: أنا عفان، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، وغيره، قالوا: ثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب:

عن عِمران بن حُصَين: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نذرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ».

وفي الباب: عن ثابت بن الضَّحَّاك.

١٦١٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد وعمر ابنا محمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا محمد ابن عبدالله المُخَرِّمي، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قِلابة،

عن أبي المُهلَّب:

عن عِمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاءَ لنَذرٍ في معصية الله».

١٦٢٠ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العَدْل، قالا: ثنا السَّرِيُّ بن خُزيمة، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُب، إذ مرَّ برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيلَ؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ ولا يفطرَ، فقال: «مُرُوه فَلْيتكلَّمْ، وَلْيستظلَّ، وَلْيقعدْ، وَلْيتمَّ صومَه».

١٦٢١ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، قال: ثنا فُضيل بن سليمان، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي:

أنه سمع عبدالله بن عمر يُسأل عن رجل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ ـ سمَّاه ـ إلا وهو صائمٌ فيه، فوافقَ ذلك يومَ أضحى أو فِطر، فقال ابن عمر: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]؛ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يومَ الضحى ولا يومَ الفِطر، ولا يأمر بصيامهما.

١٦٢٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن علي الفَسَوي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن المِنْهال، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا يونس بن عبيد:

عن زياد بن جُبير، قال: كنت عند ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: إني نذرتُ أن أصومَ كلَّ ثلاثاء أو أربعاء ما عشتُ، وإني وافقت هذا اليومُ يومَ النحر، فقال ابن عمر: إنه قد أمرَ اللهُ ﷻ بوفاء النذر، ونُهينا أن نصومَ هذا اليومَ، قال: فخُيِّل إلى الرجل أنه لم يفهمْ، فأعادَ عليه الكلامَ الثانيةَ، فقال ابن عمر: إنه قد أمرَ اللهُ بوفاء النذر، ونُهينا عن صيام هذا اليوم، قال يونس: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يصوم يوماً مكانه.

وفي رواية: نذر أن يصومَ الاثنين والخميس.

* * *

٥ ـ ذكر ما جاء في الحَلْف على الطعام وغيره، وكفَّارتِهِ

١٦٢٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: قُرئ على أحمد بن محمد بن عاصم، قال: ثنا أحمد بن عمرو[1]، قال: ثنا أبو سَلَمة يحيى بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي عثمان:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أبا بكر تضيَّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دُونَك أضيافَك؛ فإني منطلقٌ إلى النبيِّ ﷺ، فافرُغْ من

(١) في الأصل: «أحمد وابن عمرو».

قِراهم قبل أن أجيءَ، قال: فانطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعَمُوا، فقالوا: أين ربُّ منزلنا؟ قال: اطعَمُوا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيءَ ربُّ منزلنا، قال: اقبلُوا عنَّا قِراكم؛ فإنه إن جاء، ولم تطعَمُوا لَنَلْقَينَّ منه، فأبَوا، فعرفتُ أنه يجدُ عليَّ، فلما جاء تنحَّيتُ عنه، قال: ما صنعتُم؟ فأخبروه، فقال: يا عبدَ الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبدَ الرحمن! فسكت، فقال: يا غُنْثَرُ! أقسمتُ عليكَ إنْ كنتُ تسمعُ صوتي لَمَا جئتَ، فخرجت، فقلت: سَلْ أضيافَك، فقالوا: صدقَ، أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني، واللهِ لا أطعَمُه الليلةَ، فقال الآخرون: واللهِ لا نطعَمُه حتى تطعَمَه، فقال: لم أرَ في الشرِّ كالليلة، ويلَكم ما أنتم! ألا تقبَلُون عنا قِراكم؟! هاتِ طعامَك، فجاء به، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأُولى للشيطان، فأكل وأكلوا.

١٦٢٤ ـ (م) ـ حدثنا روح بن محمد الصُّوفي، قال: أنا علي بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، وسُرَيج بن يونس، قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد ابن كَيسان، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة قال: أعتمَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصِّبية قد ناموا، فأتى أهلُه بطعامه، فحلف أن لا يأكلَ من أجل صِبيته، ثم ندم فأكل، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها فَلْيأتِها، وَلْيُكفِّرْ عن يمينِه».

١٦٢٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا الصَّغَاني وجعفر بن محمد، قالا: ثنا عفَّان ابن مسلم، قال: ثنا وُهَيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قِلابة والقاسم:

عن زَهْدَم الجَرْمي قال: كان بيننا وبين الأشعرِيِّين إخاءٌ، فكنا يوماً عند أبي موسى الأشعري، فقُرِّب له طعامٌ فيه لحمُ دجاجٍ، وفي القوم رجلٌ أحمرُ وشبيهٌ بالموالي من بني تَيْم ـ وقال جعفر: من بني تَيْم الله ـ، فقال لـه أبو موسى: اُدنُ فَكُلْ، فقال: إني رأيتـه يأكل شيئاً، فقَذِرتُـه، فحلفتُ أن لا آكلَ منه، قال: اُدْنُ فَكُلْ؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه، ثم حدَّث: أنـه أتى رسولَ الله ﷺ في نفر من الأشعرِيِّين يَستحمِلُه، فأتيناه وهو يَقسم ذَوداً من إبل الصدقة، فقلنا: يا رسول الله! احملْنا، وهو غضبانُ، فقال: «إني واللهِ لا أحمِلُكم، ولا أجدُ ما أحمِلُكم عليه»، ثم أُتي بنَهْب إبلٍ، فسأل عنـا، فقال: أين النفرُ الأشعرِيُّون؟ فأعطانا خَمْس ذَودٍ غرِّ الذُّرَى، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟! حلفَ رسولُ الله ﷺ لا يحمِلُنا ولا يجدُ ما يحمِلُنا، ثم حمَلَنا، تغفَّلْنـا رسولَ الله ﷺ يمينَه، واللهِ لا نُفلحُ أبداً، فرجعْنا إليـه، فقلنـا: يا رسول الله! إنك حلفـتَ لا تحمِلُنا، فحمَلْتَنا، قال: «إني لستُ أنا الذي أحمِلُكم، ولكنَّ اللهَ حمَلَكم، واللهِ لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وحلَّلْتُ يميني».

١٦٢٦ ـ (م مختصراً) ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن وغيره، قالا: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم

ابن مُجَشَّر، قال: ثنا عَبيدة بن حُميد، قال: ثنا عبد العزيز بن رُفَيع:

عن تميم بن طَرَفة، قال: أتى رجلٌ عديَّ بن حاتم وهو بالبدو، فسأله، فقال عديٌّ بن حاتم: ما معي هاهنا شيءٌ، ولكنْ لي درعٌ ومِغْفَرٌ بالكوفة، فأكتبُ إليهم فيدفعونه إليك، فقال: إنما أريد أن تعينَني بثمنِ خادمٍ، فقال عديٌّ ـ وغضِبَ ـ: ألستَ من بني فلان؛ لأَكتبَنَّ إليهم فيك، ولأَعتذرَنَّ إليهم فيك، دِرعي ومِغْفَري أحبُّ إليَّ مِن عبدٍ وعبدٍ وعبدٍ، قال: فلما سمع ذلك الرجلُ طمعَ، فقال له: وتُحسِنُ وتُجمِلُ! فحلفَ أن لا يعطيَه، قال: ثم قال عديٌّ: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلفَ على يمينٍ، فرأى ما هو أتقى منها، فَلْينظرْ ما هو أتقى فَلْيأخذْ به، وَلْيُكفِّرْ يمينَه» ما فعلتُ.

١٦٢٧ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن حبيب، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا حلفَ لا يحنَثُ في يمينٍ حتى نزلتِ الكفَّارة، وكان بعد ذلك يقول: لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَّرتُ يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ.

وفي رواية يحيى بن سعيد، عن هشام: أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرت.

وفي الباب: عن أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وأبي هريرة، وعدي بن حاتم، وفي الرواة عنهم مَن قدَّم الحِنْث على الكفَّارة، وفيهم مَن قدَّم الكفَّارة على الحِنْث، والذين قالوا: «فَأْتِ الذي

هو خيرٌ، وكَفِّرْ»؛ أكثر.

١٦٢٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن محمد الزِّيادي، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: أنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن همام:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يلجَ أحدُكم بيمينِه في أهله آثَمُ له عند الله مِن أنْ يعطيَ كفَّارتَه التي فرضَ اللهُ ﷻ عليه».

١٦٢٩ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن ابن شِمَاسة، عن أبي الخير:

عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفَّارةُ النذر كفَّارةُ اليمين».

* * *

٦ ـ ذكر ما جاء فيمن نذرَ أن لا يُكلِّمَ فلاناً، وذكر النهي عن الحلف بغير الله

١٦٣٠ ـ (خ) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا محمد بن الحسين، قال: أنا عبدالله بن جعفر، قال: أنا يعقوب، قال: ثنا أبو اليَمان، قال: ثنا شُعيب، عن الزُّهري، قال: حدثني عوف بن الحارث ابن الطُفَيل ـ وهو ابن أخي عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ لأمِّها ـ:

أن عائشة حدَّثت: أن عبدالله بن الزبير قال في بيعٍ أو عطاءٍ أَعطتْه عائشةُ: واللهِ لَتنتهيَنَّ عائشةُ، أو لأَحجُرَنَّ عليها، قالت: أهو قال؟ فقالوا:

نعم، فقالت عائشة: هو لله عليَّ نذرٌ ألاَّ أُكلِّمَ ابنَ الزبير أبداً، فاستشفع ابنُ الزبير إليها حين طالت هجرتُه، فقالت: واللهِ لا أُشفِّعُ فيه أبداً، ولا أتحنَّث في نَذري الذي نَذرت، فلما طال ذلك على ابنِ الزبير كلَّم المِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوث، وهما ـ من بني زُهْرة ـ وقال لهما: أنشدُكما اللهَ ﷻ لَمَا أدخلتُماني على عائشة، فإنها لا يحلُّ لها أن تنذرَ قطيعتي، فأقبَلَ به المِسْوَر وعبد الرحمن مُشتمِلَين بأَرْدِيتهما حتى استأذَنَا على عائشة، فقالا: السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، أنَدخلُ؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلُّنا، قالت: نعم، كلُّكم ـ ولا تعلم أنَّ معهم ابنَ الزبير ـ، فلما دخلوا دخل ابنُ الزبير الحجابَ، فاعتنق عائشةَ، فطَفِقَ يناشِدُها ويبكي، وطفِقَ المِسْوَر وعبد الرحمن يناشِدَانها إلاَّ ما كلَّمتْه وقبِلَتْ منه، ويقولان: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرة، وإنه لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفِقَتْ تذكِّرُهما وتبكي، وتقول: إني نذرتُ والنذرُ شديدٌ، فلم يزالا بها حتى كلَّمتْ ابنَ الزبير، ثم أعتقتْ في نذرها ذلك أربعين رقبةً، ثم كانتْ تذكر نَذرها بعدما أعتقت أربعين رقبةً، وتبكي حتى تَبُلَّ دموعُها خمارَها.

وفي رواية عروة، عن عائشة قالت: أخرِجُوه عني حتى أكفِّرَ عن يميني، وقد بقيتْ حيناً لا تكلِّمه، فسرَّح إليها ابنُ الزبير بعشر رقاب، فأعتقتْهم، وقالت: يا ليتني كنتُ جعلتُ عملاً أعمله.

١٦٣١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الواحد بن أحمد الطَّلْحي، قال:

ثنا أبو أَسِيد، قال: ثنا أبـو شَيبة بن أبي بكر بن أبي شَيبة، قال: ثنا أبـو نعيم، قال: ثنا وَرْقاء، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم؛ ومَن كان حالفاً فَلْيحلفْ بالله».

زاد غيره: «أو لِيصْمُتْ».

١٦٣٢ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: أنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري:

عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ سمع عمر، وهو يحلف: وأبي، فقال: «إنَّ الله ﷻ ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم».

١٦٣٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال:

سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فواللهِ ما حلفتُ بها مُذْ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثِراً.

١٦٣٤ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا عَلاَّن القَرَاطِيسي بواسطَ، وعمار بن رجاء، قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن الحسن:

عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّواغِيت، ولا بآبائكم».

وقال عمار: «بالطَّواغِي».

١٦٣٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا القاسم بن الفضل، قال: ثنا أبو زكريا، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا السَّرِيُّ بن خُزيمة، قال: ثنا موسى ابن إسماعيل، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قِلابة:

عن ثابت بن الضَّحَّاك، عن النبيِّ ﷺ أنـه قال: «مَن حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ عُذِّب به في نار جهنمَ، ولَعنُ المؤمنِ كقتلِه، ومَن رمَى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتلِه».

وقال غيره: «وليس على ابنِ آدمَ نذرٌ فيما لا يملك».

١٦٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا أبو نعيم، قال: أنبأ أبو عَوانة، قال: ثنا أحمد بن يوسف السُّلمي وغيره، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حلفَ، فقال في حَلْفه: واللاَّتِ، فَلْيقلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، ومَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك، فَلْيتصدَّقْ بشيءٍ».

وفي رواية: «باللاَّتِ والعُزَّى».

❐ ❐ ❐

(١٣)

كِتَابُ البُيُوعِ

(١٣)

كتاب البيوع

١ ـ ذكر فضل الكسب، وما أبيح من ذلك وما نُهي عنه، وتولِّي الرجلِ عملَه بيده براءةً من الكِبْر

١٦٣٧ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن علي بن عبد الملك، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني أبو يحيى الرُّوياني، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الفَرَّاء، قال: أنا عيسى بن يونس، عن ثَور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان:

عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ من بني آدمَ طعاماً خيراً له مِن أنْ يأكلَ من عمل يدَيه؛ إنَّ نبيَّ الله داودَ ﷺ كان يأكل من كسب يده».

وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال البُخاريُّ: قال ابن عمر: اشترى النبيُّ ﷺ جملاً من عمر، واشترى ابن عمر بنفسه، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جاء مُشرك بغنم، فاشترى النبيُّ ﷺ منه شاةً، واشترى من جابر بعيراً.

١٦٣٨ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال:

أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني مكِّي بن عَبْدان، قال: ثنا زَاجٌ، قال: ثنا المُقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة:

عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ قوماً عُمَّالَ أنفسِهم، وكانوا يعالجون أرضيهم بأيديهم، فكان لهم روائحُ، فقال لهم: «لو اغتسلتُم للجمعة لذلك».

١٦٣٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا يحيى بن مُطَرِّف، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، قال:

ثنا أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لأمِّ مُبَشِّر ـ امرأةٍ من الأنصار ـ، فقال: «مَن غرسَ هذا؛ مسلمٌ أو كافرٌ؟» فقالوا: مسلمٌ، فقال: «لا يغرِسُ مسلمٌ غرساً، أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابَّةٌ إلا كان له صدقةٌ».

وفي الباب: عن أمِّ مُبَشِّر، وجابر.

وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف: في غدوِّه إلى سوق المدينة للتجارة؛ طلباً للفضل والبركة من الله ﷻ، ذكرناه في موضع آخر، ومكاسبُ الخياطةِ والبَزَازَةِ والتجارةِ وغيرِها في مواضعَ أُخرَ متفرقةٍ.

١٦٤٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن وغيره، قالوا: ثنا علي بن محمد بن أحمد، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثنا أبو حاتم،

قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثني حُميد، قال:

سُئل أنس عن كسب الحجَّام، فقال أنس: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَةَ، فأمرَ له بصاعَين من طعامٍ، وكلَّمَ مواليَه، فخفَّفوا عن ضريبته.

١٦٤١ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خُشْنَام، قال: ثنا ابن بالُوَيهِ، قال: ثنا عبدالله بن محمد الكَعْبي، قال: ثنا محمد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مِسْعَر، عن عمرو بن عامر، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبيُّ ﷺ يحتجِمُ، ولم يكنْ يظلم أحداً أجرَه.

١٦٤٢ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبـو سعيد، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يزيد ابن زُرَيع، عن خالد، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال: احتجَمَ النبيُّ ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَه أجرَه، ولو كان حراماً لم يعطِه.

١٦٤٣ ـ (م) ـ حدثنا موسى، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: أنا أبو حامد بن الشَّرْقي، قال: ثنا محمد بن يحيى وغيره، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنـا مَعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارِظ، عن السائب بن يزيد:

عن رافع بن خَدِيج: أن رسول الله ﷺ، قال: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ، وثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البَغِيِّ خبيثٌ»، وقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ».

هذه الكلمة الأخيرة في الإفطار لم يخرِّجْها مسلمٌ إن شاء الله، وفي رواية غيره عن السائب قال: «شَرُّ الكسب».

١٦٤٤ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال:

أخبرني عَون بن أبي جُحَيفة، قال: اشترى أبي حجَّاماً، فكسر مَحاجِمَه، فقلت: أتكسرُها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّم، وعن ثمن الكلب، وعن كسب البَغيِّ، ولعنَ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والواشمةَ والمُستوشِمةَ، ولعنَ المُصوِّر.

* * *

٢ ـ كسبُ الحجَّام منسوخٌ بفعل رسول الله ﷺ

١٦٤٥ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنا ابن الشيخ، قال: ثنا الفضل بن الخَصِيب، قال: ثنا أبو سَيَّار محمد بن عبدالله، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي حازم:

عن أبي هريرة قال: نهى النبيُّ ﷺ عن كسب الأَمَة.

١٦٤٦ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن عمر وغيره، قالا: أنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن زكريا المَقْدِسي، قال: ثنا محمد بن سليمان ابن هشام البَصْري، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن علي بن الحكم البُنَاني، عن نافع:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل.

١٦٤٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، قال: ثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغيِّ، وحُلْوَان الكاهن.

١٦٤٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني ابن ناجية، قال: ثنا حُميد بن مَسْعَدة، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا عوف بن أبي جَمِيلة:

عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس! أنا رجل أعيش من صنعة كَفِّي، وإني أعمل هذه الصُّور، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صَوَّر صورةً فإنَّ اللهَ يعذِّبه حتى ينفخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أبداً»، فرَبَا الرجلُ رَبوةً شديدةً، فاصفرَّ وجهه وتغيَّر، فقال ابن عباس: إن كنت لابد فاعلاً فاعملِ الشَّجَر وكلَّ شيءٍ ليس فيه رُوح.

١٦٤٩ ـ (م) ـ حدثنا روح بن محمد الصُّوفي، قال: ثنا علي بن أبي حامد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: ثنا الفِرْيَابي إملاءً، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسِي، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

السامي، قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي الحسن، قال:

جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصوِّر هذه الصورة، فأَفتِني فيها، فقال له: أُدنُ مني، فدنا، ثم قال: أُدنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أُنبِّئك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ؛ يقول: «كلُّ مُصوِّر في النار؛ يجعلُ اللهُ لـه بكل صورة صَوَّرها نفساً، فيُعذَّب بها في جهنمَ».

١٦٥٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد النَّجَّاد، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا إسماعيل بن يعقوب، وعثمان بن أحمد، قالا: ثنا أبو عِمران موسى بن كثير، قال: ثنـا إسماعيل بن عُلَيَّـة، عن أيوب السَّخْتِياني، عن نافع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّور يُعذَّبون يومَ القيامةِ، ويُقال لهم: أَحيُوا ما خلقتُم».

وفي الباب: عن عائشة.

١٦٥١ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا أبو عبد الرحمن السُّلمي، قال: أنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا محمـد بن غالب بن حرب، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، قال: حدثني القاسم بن محمد:

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِن أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهون بخلق الله ﷻ».

١٣/ ١ ـ باب ما يحرم بيعُه وشراؤه أو هديتُه أو الانتفاعُ به

١٦٥٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الملك بن عبدالله، قال: ثنا علي بن أحمد بن عَبْدان، قال: ثنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا محمد بن سليمان وتَمْتَام، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق:

عن عائشة قالت: لما نزلتْ الآياتُ من آخر سورة البقرة في الخمر خرج رسول الله ﷺ، فقرأَهنَّ على الناس، وحرَّم التجارةَ في الخمر.

١٦٥٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: أنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رَبَاح:

عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح، وهو بمكة: «إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمرِ ولحمِ الخِنزيرِ والميتةِ والأصنامِ»، فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ الشُّحومَ الميتةَ؛ فإنها يُطلَى بها السُّفن، ويُدهَن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ! إنَّ اللهَ تعالى لمَّا حرَّم عليهم شحومَها جَمَلُوها ثم باعُوها، فأكلُوا ثمنَها».

وفي الباب مختصراً: عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس قوله في بيع الخمر: ولعنَ اليهودَ.

١٦٥٤ ـ (م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد، قال: ثنا محمد بن الحسين السُّلمي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة:

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أنَّ اللهَ قد حرَّمها؟» فقال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال رسول الله ﷺ: «بمَ سارَرْتَه؟» قال: أمرتُه أن يبيعَها، فقال: «إنَّ الذي حرَّم شربَها حرَّم بيعَها»، قال: ففتح المَزادتَين حتى ذهب ما فيهما.

وفي الباب: عن ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم.

١٦٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الباقي، قال: ثنا علي بن محمد بن أبي الشَّوارب، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اقتَنَى كلباً؛ إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريةٍ، نقصَ من عملِه كلَّ يومٍ قِيراطان».

وفي رواية عن ابن عمر قال: وقال أبو هريرة: «أو كلبِ حرثٍ».

وفي الباب: عن أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير الشَّنُوئي، فقال

أيضاً: «أو كلبِ زرعٍ» مثل قول أبي هريرة.

١٦٥٦ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد الدَّارَاني، قال: أنا علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني أبو عَروبة، قال: ثنا سَلَمة بن شَبيب، ومحمد بن مَعْدان، قالا: ثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا مَعْقِل:

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور، فقال: زجرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

* * *

١ ـ ذكر النهي عن البيع قبل القبض أو في مجلس العقد قبل النقل

١٦٥٧ ـ (خ، م عن ابن عمر) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد ابن محمد بن الحسين في جماعة، قالوا: ثنا سليمان، قال: ثنا محمد ابن محمد التَّمَّار، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وُهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاعَ أحدُكم طعاماً فلا يبيعُه حتى يستوفيَه»، فقلت له: يا ابن عباس! وكيف ذلك؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ، والطعامُ مُرجَىً.

وفي الباب: عن ابن عمر.

١٦٥٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا

إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، وعن طاوس:

عن ابن عباس قال: أمَّا الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فبيعُ الطعام قبل أن يُستوفَى.

قال ابن عباس من رأيه: وأحسِبُ كلَّ شيءٍ مثلَه.

١٦٥٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا السِّمِّذي، قال: أنا جدِّي وعبدالله بن محمد، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله بن الحارث، قال: ثنا الضَّحَّاك بن عثمان، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يسار:

عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أَحْلَلْتَ بيعَ الصِّكَاكِ؛ وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعام قبل أن يُستوفَى؟ فخطبَ[1] مروانُ فنهى عن بيعها، قال سليمان: فرأيتُ الحَرَس يأخذونها من أيدي الناس.

وفي رواية أخرى: أنَّ صِكَاك [التجارةِ][2] خرجتْ على عهد مروانَ، فتبايَعَها الناسُ فيما بينهم، الحديث.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله.

١٦٦٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا إسحاق بن محمد بن يوسف، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا العباس بن

---

(١) في الأصل: «وخطب»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) غير واضحة في الأصل.

الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثني الأَوزاعيُّ، قال: حدثني الزُّهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله، قال:

حدثني عبدالله بن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مُجَازَفَةً يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم، وكذلك قال أبو سَلَمة بن عبد الرحمن.

١٦٦١ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا أبو القاسم، قال: أنا الحسن، قال: ثنا حَرْمَلة، قال: ثنا ابن وهب بمعناه، وزاد: قال ابن شهاب: وحدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر: أن أباه كان يشتري الطعام جُزَافاً، فيحمله إلى أهله.

* * *

٢ ـ ذكر النهي عن الغَرَر، أو البيع إلى أجلٍ مجهولٍ، أو تعليقه على شرط المُنابَذَة والمُلامَسَة

١٦٦٢ ـ (م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد وغيره، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن الحسين بن الحسن، قال: ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطَّان، قال: ثنا عبيدالله ابن عمر، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر.

١٦٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال:

ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع:

عن ابن عمر قال: كان أهلُ الجاهلية يتبايَعُون الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلة.

وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتَجَ الناقـةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتِجَتْ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

١٦٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا جُوَيرية بن أسماء، عن نافع:

عن ابن عمر، به، إلا أنه قال: ما في بطنها، وتنتجَ الذي في بطنها، فسرَّ ذلك نافع، وكذلك فسَّره مالك بن أنس.

وفي رواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيـد: بحَبَل الحَبَلـة، وقال: ثم تحمل التي تُنتجُه.

١٦٦٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن يوسف، قال: ثنـا ابن مِلْحَان، قال: ثنـا يحيى، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص:

عن أبي سعيد الخُدْري، أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُلامَسَة، والمُنابَذَة في البيع؛ والمُلامَسَة: أن يلمُسَ الرجلُ ثوبَ الآخـرِ بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلِبُه إلا بذلك، والمُنابَذَة: أن ينبـذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه، وينبـذَ الآخرُ إليه ثوبَه، ويكونُ ذلك بيعَهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ.

وفي الباب: عن أبي هريرة.

١٣/ ٢ ـ باب ما يُكره في البيع من التلقّي والنهي عن النَّجْش، والحثّ على النصيحة فيه للأخ، والإخبار عما يعلم بالمَبيع من عيب، والكيل رجاءَ للبركة

١٦٦٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: ثنا عبد الجبار بن أحمد، قال: أنا علي بن إبراهيم بن سَلَمة، قال: ثنا أبو حاتم، قال: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني هشام بن حسان، عن ابن سِيرين:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الأَجلابَ؛ فمَن تلقَّى، فاشترى منها شيئاً فصاحبُه بالخِيارِ إذا أتى السُّوقَ».

وفي الباب: عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

١٦٦٧ ـ (خ، م من طريق آخر) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمر وغيره، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنبأ محمد بن يحيى، قال: ثنا علي ابن حرب، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؛ دَعُوا الناسَ، فَلْيرزقِ اللهُ بعضَهم من بعض».

وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وابن مسعود،

وابن عباس رضي الله عنهما.

١٦٦٨ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا مَعمر، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»، قلت لابن عباس: ما «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكون له سِمْساراً.

١٦٦٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا طِرَاد بن محمد بن علي، قال: أنا ابن رِزْقَوَيهِ، قال: أنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبةِ أخيه، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَكتَفِئَ ما في إنائها».

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة: نهى أن يبيعَ مُهاجر لأعرابي.

وفي الباب: عن عقبة بن عامر، وابن عمر.

١٦٧٠ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى ابن يعقوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسومُ الرجلُ على سَومِ أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبتِه».

١٦٧١ ـ (م) ـ حدثنا أبو منصور، قال: ثنا أبـو بكر، قال: ثنا محمد بن علي، قال: ثنا علي بن الحسن بن خلف المصري، قال: ثنا أبو الطاهر بن السَّرْح، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِمَاسة:

أنه سمع عقبة بن عامر على المِنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمنِ؛ لا يحلُّ لمؤمنٍ أنْ يبتاعَ على بيعِ أخيه حتى يَذَرَ، ويخطُبَ على خِطبةِ أخيه حتى يَذَرَ».

قال البُخاريُّ: يذكر عن العَدَّاء بن خالد بن هَوذَة أنـه قال: ألا أُقرِئك كتاباً كتبَه لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأخرج لي كتاباً، فإذا فيه: هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوذَة من محمد رسول الله ﷺ؛ اشترى منـه عبداً أو أَمَة، لا داءَ، ولا غائلةَ، ولا خِبثـةَ؛ بيعَ المسلمِ المسلمَ.

١٦٧٢ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: ثنا علي بن محمد بن أحمد، قال: أنا أبـو علي الرَّفَّاء، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال:

اشترى ابن عمر من شَريكٍ لنوَّاسٍ إبلاً هِيماً، فلما جاء نوَّاسٌ قال لشريكه: ممن بعتَها؟ فوصف لـه صفة ابن عمر، فقال: ويحَك! ذاك ابنُ عمر، فأتى نوَّاسٌ إلى ابنِ عمـرَ، فقال: إن شريكي باعك إبلاً هِيماً، وإنه لم يعرفْك، قال: خُذْها إذاً، فلما ذهب لأخذها قال: دَعْها، رضينا

بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، قال عمروٌ: وكان نواسٌ يجالِس ابنَ عمر، وكان يُضحكه، فقال يوماً: وددت أنَّ لي أبا قُبَيسٍ ذهباً، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه، فضحك ابن عمر.

أشكُّ في تخريج الكلام الأخير.

١٦٧٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيِّب:

إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقةٌ للسِّلعة، مَمْحَقةٌ للرِّبح».

وفي الباب: عن أبي قتادة.

١٦٧٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: أنا أبو عمر بن مهدي، قال: أنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش، قال: ثنا علي بن مسلم، قال: ثنا أبو داود ووهب، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت صالح أبا الخليل يحدث: عن عبدالله بن الحارث بن نوفل:

عن حَكيم بن حِزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخِيارِ حتى يتفرَّقا، أو ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا بُورك لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما».

١٦٧٥ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا إبراهيم

ابن عبدالله، قال: ثنا حمزة بن الحسين السِّمْسار، قال: ثنا الحكم بن عمرو الأَنْمَاطي، قال: ثنا علي بن عيَّاش، قال: ثنا محمد بن مُطَرِّف، قال: ثنا محمد بن المُنكدِر:

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحمَ اللهُ عبداً سَمْحاً إذا باعَ، سَمْحاً إذا اشترى، سَمْحاً إذا اقتضى».

١٦٧٦ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، وأبو زكريا، قالا: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن ثَور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان:

عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «كِيلُوا طعامَكم يُبارَكْ لكم فيه».

* * *

١ ـ ذكر الشرط في البيع

١٦٧٧ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوَزْوَاني، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا محمد بن موسى بن سليمان البَصْري، قال: ثنا خَلاَّد بن يحيى، قال: ثنا مِسْعَر، عن مُحارِب:

عن جابر قال: بِعتُ من النبيِّ ﷺ ناقةً، وشَرَطَ لي حُملانَها إلى المدينة.

١٦٧٨ ـ (خ مختصراً) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن الحسن بن أيوب، قال: ثنا عبدالله بن محمد ابن سلاَّم، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن المغيرة، عن الشَّعبي:

عن جابر بن عبدالله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، ومعي ناضحٌ لي قد أَعيَا، فقال: «أَفتَبيعُنيه؟» قال: فاستحييتُ، ولم يكنْ لنا ناضحٌ غيرُه، فقلت: نعم، فبعتُه منه على أنَّ لي فَقَارَ ظَهره إلى المدينة، فلما قدمْنا المدينةَ غدوت إليه بالبعير، فقَضَاني ثمنَه وردَّه عليَّ.

قال المغيرة: هذا في قضائنا حسنٌ لا نرى به بأساً.

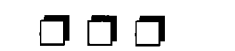

١٣ / ٣ ـ باب ثبوت الخِيار للمُتبايِعَين، وما يُقال عند البيع لدفع الغُبْن

١٦٧٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا الحسن بن علي المُؤَمَّلي، قال: أنا محمد بن المُؤَمَّل، قال: ثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني مالك، قال: حدثني عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر: أن رجلاً ذَكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، قال له رسول الله ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابةَ»، وكان الرجل إذا باع قال: لا خِلابةَ.

١٦٨٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع:

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايَعَ الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ، فإنْ خيَّر أحدُهما الآخرَ، فتبايَعَا على ذلك فقد وجبَ البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعد أن تبايَعَا، ولم يتركْ واحدٌ منها البيعَ فقد وجبَ البيعُ».

وفي الباب: عن حَكيم بن حِزام مختصراً.

١٦٨١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أبو طاهر، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: أنا عبيدالله بن يعقوب الدَّارِي، قال: ثنا جعفر بن محمد البَلْخي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى ابن سعيد، قال:

سمعت نافعاً يقول: كان عبدالله إذا اشترى الشيءَ يعجبُـه فارَقَ صاحبَه.

١٦٨٢ ـ (خ معلَّقاً) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا الأُوْدَني، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن مُسافر، عن ابن شهاب، عن سالم:

عن عبدالله قال: بِعتُ من أميرِ المؤمنين عثمانَ مالاً لي بالوادي بمالٍ لـه بخَيبرَ، فلما تبايعْنا رجعتُ على عَقِبِي القَهْقَرى حتى خرجت من بيته خشيةَ أنْ يُرَادَّني البيعَ؛ فإنَّ السُّنَّة: أنَّ المُتبايِعَين بالخِيار حتى يتفرَّقا، قال عبدالله: فلما وجبَ بيعي وبيعُه رأيتُ أني قد غَبنتُه؛ بأني سقتُه إلى أرض ثمودَ ثلاثَ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ ثلاثَ ليالٍ.

وفي رواية أخرى: يعني أرض رسول الله ﷺ.

* * *

١ ـ ذكر ثبوت الخيار في المُصَرَّاة

١٦٨٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق بن الحسن، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَن ابتاعَها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النَّظَرَين بعد أنْ يَحتلِبَها؛ فإنْ رَضِيَها أمسكَها، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ».

وفي رواية محمد بن سِيرين وسُهَيل، عن أبيه قالا: لـه خِيارُ ثلاثـةِ أيام.

وفي الباب: عن ابن مسعود.

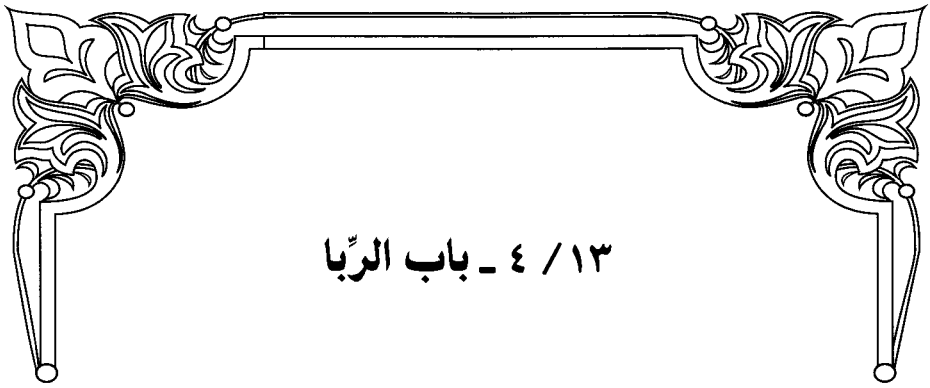

١٣ / ٤ ـ باب الرِّبا

١٦٨٤ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد الدَّارَاني، قال: أنا علي بن أبي حامد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: أنا حامد، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال:

سأل شِبَاكٌ إبراهيمَ، فقال: ثنا علقمة بن قيس، عن عبدالله قال: لعنَ رسولُ الله آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه؟! قال: فقلت له: وشاهِدَيه وكاتِبَه؟ فقال: إنما أحدِّث بما سمعت.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله، فذكرهم جميعاً، وقال: هم سواء.

١٦٨٥ ـ (م مختصراً) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحروفي، قال: ثنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني محمد ابن أبي بكر، وعبيدالله بن عمر القَوَارِيري، قالا: ثنا حمَّاد بن زيد.

ح: وحدثنا عبد الرحمن بن محمد وغيره، قالا: ثنا علي بن محمد ابن مِيلة، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا محمد بن محمد بن صخر، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب:

عن أبي قِلابة قال: كنت بالشام في حَلْقة فيها مسلمُ بن يسار، فجاء أبو الأشعث الصَّنْعاني، فأوسَعَ لـه القـومُ، قال: فجاء فجلس، فقلت له: أبا الأشعث! حدِّثْ أخاك حديثَ عُبادة بن الصامت، فقال: غزونا غزاةً مع معاوية، فغنِمَ الناسُ غنائمَ، فكان فيها آنيـةٌ من فضةٍ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعَها من الناس في أعطياتهم، فتبايعوا بـه، فبلغ ذلك عُبادةَ، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيـع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، مِثلاً بمِثْلٍ، عيناً بعينٍ، فمَن زادَ أو استزادَ فقد أَرْبى، فردَّ الناسُ ما كانوا أخذوا، فذهبَ الرجلُ إلى معاويةَ فأخبره بذلك، فقـام خطيبـاً، فقال: ألا ما بالُ أقـوامٍ يحدِّثـون عن رسول الله ﷺ أحاديثَ قد صَحِبناه وتَراءَيناه فما سمعناها منه، فبلغ ذلك عُبادةَ، فأعاد الحديثَ وقال: واللهِ لَنُحدِّثَنَّ بما سمعْنا من رسول الله ﷺ، وإن رغِمَ معاويةُ ـ أو قال: وإن كرِهَ معاويةُ ـ، واللهِ ما أُبالي أنْ لا أصحبَه في جنده ليلةً سوادءَ.

١٦٨٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: أنـا أبـو سعد، قال: أنا أبو عمرو، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وَكيع، عن سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني:

عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضةُ بالفضةِ» إلى قوله: «مِثلاً بمِثلٍ»، وزاد «يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبِيعُوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيدٍ».

١ ـ ذكر تحريم التفرُّق فيه قبل القبض

١٦٨٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا المُعتمد بن محمد بن محمد النَّسَفي بها، قال: أنا هارون بن أحمد، قال: ثنا أبو خليفة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب:

عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري قال: أقبلت أقول: مَن يصطرف الدَّراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرِنا ذهبَك حتى يأتيَ الخازنُ، ثم تعالَ فخُذْ وَرِقَك، فقال عمر ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده لَتَنقُدَنَّه وَرِقَه، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبَه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوَرِقُ بالذهبِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ».

وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وفَضَالة بن عُبيد، وأبي بَكْرة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب قالا: نهى عن بيع الوَرِق بالذهب نَسِيئاً.

١٦٨٨ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عمرو البَجِيري، قال: أنا محمد ابن أحمد بن محمد بن جعفر، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: ثنا إبراهيم بن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع:

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهبَ

بالذهبِ إلا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجِزٍ».

* * *

٢ ـ ذكر امتناع بعض الصحابة عن بيع القمح بالشعير مُتفاضِلاً مخافةَ الرِّبا

١٦٨٩ ـ (م) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن سُلَيم في كتابه، قال: ثنا عمر بن أحمد الزَّعْفَراني، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا النَّضْر حدثه: أن بشر بن سعيد حدثه:

عن مَعمر بن عبدالله: أنه أرسلَ غلامَه بصاعِ قمحٍ، فقال: بِعْهُ، ثم اشترِ به شعيراً، فذهب الغلامُ، فأخذ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعمر أخبره بذلك، فقال له مَعمر: لمَ فعلتَ؟ انطلقْ فرُدَّه، ولا تأخذَنَّ إلا مِثلاً بمِثلٍ؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعامِ مِثلاً بمِثلٍ»، وكان طعامُنا يومئذ الشعيرَ، قيل: فإنه ليس مِثلَه، فقال: إني أخافُ أن يضارِعَ.

* * *

٣ ـ ذكر اختلاف الصحابة

١٦٩٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: ثنا علي ابن محمد بن أحمد، قال: أنا أبو علي حامد، قال: ثنا بشر بن موسى،

قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار:

أنه سمع أبا المِنْهال يقول: باعَ شريكٌ لي بالكوفة دراهمَ بدارهمَ بينهما فضلٌ، فقلت له: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتُها في السُّوق، فما عابَ ذلك عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البراءَ بن عازب فسألته، فقال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وتجارتُنا هكذا، فقال: «ما كان يداً بيدٍ فلا بأسَ به، وما كان نَسِيئةً فلا خيرَ فيه»، وائتِ زيدَ بن أرقم؛ فإنه كان أعظمَ تجارةً مني، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال: صدقَ البراءُ.

قال الحُميدي: هذا منسوخٌ، ولا يُؤخذ بهذا.

قوله: (قدم المدينةَ وتجارتُنا هكذا) يدل على أنه أمر حدث بعده ما هو بخلافه؛ لإجماع جماهير الصحابة على خلاف هذا، وقد بيَّنه الحُميدي ـ وراوي الحديث أعلمُ به ـ، ورواية شعبة أضبطُ تدل على أن الرواية المتقدمة غير مضبوطة.

١٦٩١ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا عمر بن أحمد بن القاسم، قال: ثنا محمد بن أيوب بن يحيى، قال: أنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال:

سمعت أبا المِنْهال يقول: سألتُ زيدَ بن أرقم والبراءَ بن عازب عن الصَّرف، وكلٌّ واحد منهما يقول: هذا خيرٌ، فكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهبِ بالوَرِق دَيناً.

وكان قول ابن عباس على هذا أولاً في جوازه، ثم ثبت عنه رجوعه عن مسألة الصرف؛ في سؤال أبي سعيد لابن عباس عن ذلك،

واعتذاره إليه ورجوعه.

١٦٩٢ ـ (م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان وغيره، قالا: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الجُرَيري:

عن أبي نَضْرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف، قال: يداً بيدٍ؟ قلت: نعم، قال: لا بأسَ، قال: فلقيت أبا سعيد الخُدْري، فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: لا بأسَ به، فقال: أَوَقَدْ قال ذاك؟ أمَّا إنَّا سنكتب إليه فيمَ يُفتِيكموه؟!، قال: فواللهِ لقد جاؤوا لرسولِ الله ﷺ بتمرٍ، فأنكره وقال: «كأنَّ هذا ليس من تمرِ أرضِنا؟» فقال: كان في تمرِنا العامَ بعضُ الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لا تقرَبَنَّ هذا؛ إذا رابَكَ من تمرِك شيءٌ فبِعْهُ، ثم اشترِ الذي تريد من التمر».

١٦٩٣ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن محمد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار: أن أبا صالح الزَّيَّات أخبره:

أنه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، فقلت له: فإنَّ ابنَ عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلتُ: سمعتَه من النبيِّ ﷺ، أو وجدتَه في كتاب الله ﷻ؟ قال: كلٌّ ذلك لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسول الله ﷺ مني، ولكنْ أخبَرَني أسامةُ بن

زيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا رِبا إلا في النَّسِيئة».

١٦٩٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، قال: ثنا عبد الرحمن بن حَمْدان، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود:

عن أبي نَضْرة قال: سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباس عن الصَّرف، فلم يَرَيَا به بأساً، فإني لَقاعدٌ عند أبي سعيد الخُدْري إذ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاه صاحبُ نخلةٍ بتمرٍ طيبٍ، وكان تمرُ النبيِّ ﷺ يقال له: اللَّوْن، فقال: «من أين هذا؟» فقال: يا رسول الله! انطلقْنا بصاعَين فاشترينا به هذا الصاعَ من هذا، وسعرُها هذا في السُّوق هكذا، وسعرُ هذا هكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَيْتَ؛ إذا أردتَ أن تشتريَ هذا فبعْ ثمرَك بسلعةٍ، ثم اشترِ بسلعتِك أيَّ تمرٍ شئتَ».

قال أبو سعيد: فالتمرُ بالتمرِ أَرْبى أمِ الفضةُ بالفضةِ؟!

قال أبو نَضْرة: فلقيت ابن عمر بَعدُ، فنهاني عنه، ولم ألقَ ابنَ عباس، فحدثني أبو الصَّهْباء أنه سأل ابن عباس عنه، فنهاه.

وفي الباب: عن أبي هريرة مختصراً.

* * *

٤ ـ ذكر النهي عن بيع ما فيه ذهبٌ أو فضةٌ ـ ولا يُعلم قَدْره ـ حتى يُفَصَّل، فيباع بمِثلـه وزناً

١٦٩٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله،

قال: أنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن عَرَفة، قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد ـ وهو أبو شجاع الإسْكَنْدراني ـ، قال: حدثني خالد بن أبي عِمران، عن حَنَش الصَّنْعاني:

عن فَضَالة بن عُبيد قال: أُتِي رسولُ الله ﷺ عامَ خَيبرَ بقلادةٍ فيها خرزٌ معلَّقةٌ بذهبٍ ابتاعَها رجلٌ بسبعةِ دنانيرَ، ـ أو: تسعة ـ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ بينه وبينه»، فقال: إنما أردتُ الحجارةَ، فقال: «لا، حتى تُميِّزَ بينهما»، قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما.

١٦٩٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن علي العُمري المَوْصِلي، والفضل بن محمد بن عَقيل النَّيْسَابُوري، قالا: ثنا علي بن حربٍ، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وقُرَّة بن عبد الرحمن وغيرهما، عن عامر بن يحيى المُعافِري:

عن حَنَش قال: كنا مع فَضَالة بن عُبيد في غزاةٍ، فطارت لي ولأصحابي قلادةٌ من ذهبٍ، وفيها جوهرٌ وخرزٌ، فقال لي أصحابي: اشترِها منَّا نُقارِبْك فيها، فقلت: حتى أسألَ فَضَالة، فسألته، فقال: انزِعْ ذهبَها فاجعلْه في كفَّة، واجعلْ ذهبَك في كفَّة، ثم لا تأخذَنَّ إلا مِثلاً بمِثلٍ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يأخذَنَّ إلا مِثلاً بمِثلٍ».

١٦٩٧ ـ (خ) ـ حدثنا[1]

قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شَيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة:

عن أبي سعيد قال: كنا نُرزقُ تمرَ الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخِلْطُ من التمر، وكنا نبيع الصاعَين بصاعٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ولا درهمَين بدرهمٍ».

١٦٩٨ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا الزِّيادي، قال: أنا أحمد بن محمد بن بلال البَزَّاز، قال: ثنا أبو الأزهر، قال: ثنا علي، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير:

عن جابر بن عبدالله قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر؛ لا يُعلم مَكِيلتُها بالكيل المسمَّى من التمر.

١٦٩٩ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أنا يوسف القاضي، قال: ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة:

عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه قال: أتيتُ المدينةَ، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال: إنك بأرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ دَينٌ، فأهدى إليك حَمْلةً أو حَبْلةً من علفٍ أو شعيرٍ فلا تقبلْه؛ فإنَّ ذلك من الرِّبا.

وفي رواية: أو حَبْلةً، مرتين.

---

(١) بياض في الأصل.

١٣/ ٥ ـ باب النهي عن المُزابَنَة إلا في العَرايا

١٧٠٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارِم أبو النعمان، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنَة، والمُزابَنَة: أنْ يبيعَ الثمرةَ بكيلٍ إنْ زادَ فلِي، وإنْ نقص فعليَّ.

١٧٠١ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا ابن بِشْران، قال: ثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع:

عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنَة؛ أنْ يبيعَ الرجلُ ثمنَ حائطِه إنْ كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإنْ كان كَرْماً أنْ يبيعَه بزبيبٍ كيلاً، أو كان زرعاً أنْ يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه.

١٧٠٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن سهل بن محمد، قال: أنا أبو سعد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا مَخْلَد بن يزيد الجَزَري، عن ابن

جُرَيج، عن عطاء بن أبي رَبَاح، قال:

سمعت جابراً قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخابَرَة والمُحاقَلَة والمُزابَنَة، وعن بيع الثمرة حتى تُطعِمَ، ـ يعني: فتُباع بالدنانير والدراهم ـ إلا العَرايا.

قال عطاء: فسَّر لنا جابرٌ المُخابَرَة؛ هي الأرض البيضاء يدفعها إليه، ثم يأخذ من الثمر.

قال عطاء: فكلُّ ما خالَفَ المشاركةَ فهي المُخابَرَة.

وفي رواية سفيان، عن عطاء، عن جابر: المُخابَرَة: كِراءُ الأرضِ على الثُّلث والرُّبع، والمُحاقَلَة: بيعُ السُّنْبل بالحِنطة، والمُزابَنَة: بيعُ الثمرِ بالتمرِ.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس في النهي عن المُزابَنَة والمُحاقَلَة، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

١٧٠٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أنا أبو خليفة، قال: ثنا الحَجَبي، قال:

سمعت مالكاً ـ وسأله عبيدالله ـ: أَحَدَّثَك داودُ بن الحُصين عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العَرايا بخَرْصها في خمسة أَوْسُق، أو دون خمسة أَوْسُق؟ فقال مالك: نعم.

وفي رواية أخرى قال: الشكُّ من داود.

١٧٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا موسى بن عمران، قال: أنا محمد بن الحسين العَلَوي، قال: أنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: ثنا محمد ابن يحيى الذُّهْلي، وأحمد بن يوسف، قالا: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع:

عن ابن عمر أنه قال: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخَّص أنْ تُباعَ العَرايا بخَرْصها تمراً.

زاد الليث في رواية أخرى: قال يحيى: والعَرِيَّة: أنْ يشتريَ الرجلُ ثمرَ النخلاتِ لطعامِ أهلِه بخَرْصها تمراً.

وفي الباب: عن رافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة.

١٧٠٥ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد ابن يوسف، قال: ثنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أنه قال:

أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمرَ حتى يبدوَ صلاحُه، ولا تبيعوا الثمرَ بالتمرِ».

قال: وأخبرني أبي عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه أرخَصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب أو التمر، ولم يرخِّصْ في غير ذلك.

❐ ❐ ❐

١٣/ ٦ ـ باب بيع النخل قبل التَّأبِير أو بعده، وبيع الثمار قبل بَدْوِ الصلاح فيها

١٧٠٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا ابن بِشْران، قال: ثنا محمد بن الحسين بمكةَ، قال: ثنا جعفر بن محمد، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن نافع:

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ أبَّرَ نخلاً، ثم باعَ أصلَها، فلِلذي أبَّرَ ثمرُ النخلِ إلا أنْ يَشترطَ المُبتاعُ».

١٧٠٧ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عمرو، قال: أنبأ أبو حسان، قال: أنا أبو عمرو، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو خَيْثَمة، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: نهى أو نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيبَ.

١٧٠٨ ـ (خ، م مختصراً) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن الصَّبَّاح، قال: ثنا يعقوب الدَّوْرَقي، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع:

عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تَزْهُوَ، وعن بيع السُّنْبل حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ، نهى البائعَ والمشتري.

وفي أكثر الروايات: نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، فقال بعضهم: حتى تحمرَّ أو تصفرَّ، وقال بعضهم: حتى تُشَقَّحَ.

١٧٠٩ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا مَوْهِب بن يزيد، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جُرَيج: أن أبا الزبير المكِّي حدثه:

عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنْ بعتَ من أخيك ثمرةً، فأصابتْه جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟!».

وفي رواية أخرى: قلت لأبي الزبير: هل سمَّى لك الجَوَائح؟ قال: لا.

وفي الباب: عن أنس بن مالك مرفوعاً قال: «أرأيت إذا منعَ اللهُ الثمرةَ»، وقد جاء بلفظٍ آخرَ أظهرَ منه.

١٧١٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا الحسين بن علي بن يحيى، وأحمد بن محمد بن الحسن، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن بشار، قال:

ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة:

عن أبي البَخْتَري الطائي قال: سألت ابن عمر عن السَّلَم في النخل؟ فقال: نهى عمرُ عن بيع الثمر حتى تصلحَ، ونهى عن الوَرِق بالذهبِ نَساءً بناجِزٍ، قال: وسألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع النخل حتى يُؤكلَ منه، وحتى يُوزنَ، قال: فقلت: ما يُوزن؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يُحْرَزَ.

١٧١١ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد وعلي ابنا محمد وغيرهما، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا زيد بن أَخْزم، قال: أخبرني عمر بن يونس اليَمَامي، قال: أنا أبي، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخاضَرَة والمُحاقَلَة والمُزابَنَة.

وفسَّر بعضهم المُخاضَرَة: ببيعِ الثمار قبل أن تُطعِمَ، وبيعِ الزرع قبل أن يشتدَّ ويُفْرَكَ منه.

* * *

١ ـ ذكر السبب
الذي له نهى ﷺ عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها

١٧١٢ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله

وأبو زكريا، قالا: ثنا محمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زُرْعة ـ يعني: وهب الله بن راشد ـ، عن يونس، قال: قال أبو الزِّناد: كان عروة بن الزبير يحدث: عن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري: أنه أخبره:

أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناسُ يتبايَعُون في عهد رسول الله ﷺ الثمارَ قبل أن يبدوَ صلاحُها، فإذا جدَّ الناسُ وحضر تقاضِيهم قال المُبتاعُ: إنه قد أصابَ الثمرَ العفنُ الدُّمَانُ، وأصابه مُرَاقٌ، وأصابه قُشَامٌ؛ عاهاتٌ يحتجُّون بها، والقُشَام: شيءٌ يصيبه حتى لا يُرطِبَ، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كثرتْ عنده الخصومةُ في ذلك: «إمَّا لا، فلا تتبايَعُوا الثمرَ حتى يبدوَ صلاحُه»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

١٧١٣ ـ (م) ـ حدثنا عبد الواحد بن أحمد بن سعيد، قال: ثنا الطَّلْحي، قال: ثنا أبو أَسِيد، قال: ثنا يحيى بن الربيع، قال: ثنا سفيان ابن عُيينة، عن حُميد ـ يعني: ابن قيس ـ، عن ابن عَتيق:

عن جابر بن عبدالله: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع السِّنين، ووضع الجَوَائح.

❐❐❐

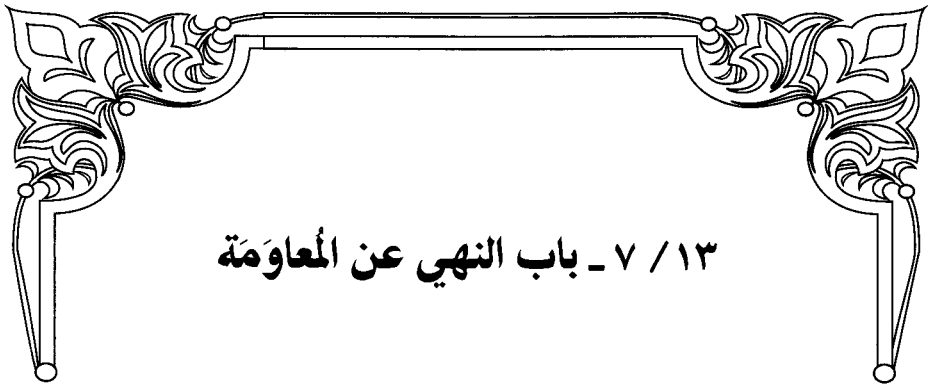

١٣ / ٧ ـ باب النهي عن المُعاوَمَة

وفسَّروها: ببيع ثمر نخلاتٍ بعينِها سنين ثلاثاً أو أربعاً.

١٧١٤ ـ (م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد، وأحمد بن محمد وغيرهما، قالوا: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا عبدالله بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن بحر، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِياني، عن أبي الزبير، وسعيد بن مِيناء جميعاً:

عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المُخابَرَة والمُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُعاوَمَة ـ قال أحدهما: المُعاوَمَة، وقال الآخر: بيعُ السِّنين ـ، وعن الثُّنْيا، ورخَّص في العَرايا.

وجاء بألفاظ مختلفة نذكرها ليُوقَفَ على معناها.

١٧١٥ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان، عن حُميد الأعرج، عن سليمان بن عَتيق:

عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين.

١٧١٦ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن

ابن علي، قال: ثنا أبو محمد بن حَيَّان، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن العباس، قال: ثنا سَلَمة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير:

عن جابر قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

١٧١٧ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا عبدالله بن إسحاق، قال: ثنا أبو قِلابة الرَّقَاشي، قال: ثنا أبو علي الحَنَفي، قال: ثنا رَبَاح بن أبي معروف، عن عطاء:

عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض، وعن بيعها بالسنين.

١٣/ ٨ ـ باب المُزارَعَة

١٧١٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا السَّهْلي، قال: ثنا الحَلِيمي، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: ثنا عَبْدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا عبيدالله بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه أعطى خَيبرَ اليهودَ على أن يَعملوها ويَزرعوها، ولهم شطرُ ما يخرج منها.

وفي رواية أخرى: نخلَ خَيبرَ وأرضَها على أن يَعملوها من أموالهم.

وفيه غير ذلك بألفاظٍ أُخرَ، يأتي ذكرها إن شاء الله في غزوة خَيبر.

هذا ما روى ابن عمر، وقد روى هو وغيره: أنه نهى عن المُزارَعَة: ثابت بن الضَّحَّاك، وجابر، ورافع؛ **فأمَّا رواية ثابت:**

١٧١٩ ـ (م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: ثنا أبو مسعود، قال: أنا حَبَّان بن هلال، عن عبد الواحد بن زياد، عن الشَّيباني:

عن عبدالله بن السائب قال: سألت عبدالله بن مَعْقِل عن المُزارَعَة، فقال: حدثني ثابت بن الضَّحَّاك: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها.

وأمَّا رواية جابر بن عبدالله: فهي بلفظ المُخابَرَة، وقد مضت بألفاظٍ أُخر.

١٧٢٠ ـ (م) ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن حَسْكُوَيهِ وغيره، قالا: أنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا أبو أمية، قال: ثنا مُعلَّى بن منصور الرَّازي، قال: ثنا خالد بن عبدالله، قال: أنا الشَّيباني، عن بُكير بن الأخنس، عن عطاء بن أبي رَبَاح:

عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُؤخذَ للأرض حظٌّ أو أجرٌ.

١٧٢١ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن الحسن البَرْبَهاري، قال: ثنا محمد بن الفرج، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: ثنا الأَوزاعيُّ، عن عطاء:

عن جابر قال: كانت لرجالٍ فُضولُ أرضين، فكانوا يُزْرِعُونها بالثُّلث والرُّبع والنِّصف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «مَن كانت له أرضٌ فَلْيزرعْها، أو لِيمنحْها أخاه، فإن لم يفعلْ فَلْيمسكْ أرضَه».

وفي الباب: عن أبي هريرة مختصراً.

وفي رواية زهير عن أبي الزبير: كنا نُخابِرُ، فنُصيب من القَصَريِّ ومن كذا، وفي رواية: بالثُّلث والرُّبع بالمَاذِيَانَاتِ، وفي رواية سعيد بن مِيناء قال: لا تبيعوها؛ يعني: بالبيع الكِراء.

وفي رواية أبي سفيان: لِيُعِرْها ولا يُؤاجِرْها.

وأمَّا رواية رافع بن خَدِيج: فتارةً مطلقةٌ تدلُّ على النهي عنها أصلاً

واحداً، وتارةً مقيَّدةٌ تدلُّ على أنَّ المجهولَ هو المنهيُّ عنه.

فأمَّا التي على الإطلاق:

١٧٢٢ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا طاهر بن محمد، قال: ثنا الحسن بن محمد بن حَلِيم، قال: ثنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا عَبْدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا الأَوزاعيُّ، عن أبي النَّجَاشي مولى رافع بن خَدِيج، قال:

سمعت رافع بن خَدِيج يحدِّث: عن عمِّه ظُهَير بن رافع قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا نافعاً، فقلت: ما قالَ رسولُ الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمَحَاقِلِكم؟» قلت: نُؤاجِرُها على الثُّلث والرُّبع، وعلى الأَوْسُق من التمر والشعير، فقال: «لا تفعلوا؛ ازرعُوها، أو أمسِكُوها» قال رافع: فقلت: سمعاً وطاعةً.

١٧٢٣ ـ (م) ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالله وغيره، قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنا عبد الوهاب، قال: أنا سعيد، عن يَعلى بن حَكيم، عن سليمان ابن يسار:

عن رافع بن خَدِيج قال: كنا نُحاقِلُ على عهد رسول الله ﷺ ـ يعني: فنُكْرِيها على الثُّلث والرُّبع والطعام المسمَّى ـ، قال: فقدم عليه بعضُ عمومته، قال قتادة: واسمه ظُهَير، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ، قال القوم:

وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فَلْيزرعْها، أو لِيُزرِعْها أخاه، ولا يُكارِها بالثُّلث ولا بالرُّبع ولا طعامٍ مسمًّى».

١٧٢٤ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: أنا عبد الرحمن ابن محمد الدِّيناري، قال: أنا حامد بن محمد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال:

حدثني أبو النَّجَاشي مولى رافع، قال: سألت رافعاً عن كِراء الأرضِ، فقلت له: إنَّ لي أرضاً أُكْرِيها، فقال: لا تُكرِها بشيء، قلت: أرأيتَ إنْ تركتُه وأرضي فزَرَعَها، ثم بعثَ إليَّ من التِّبن، قال: لا تأخذْ منها شيئاً ولا تِبناً، قال: قلت: إني لم أُشارِطْه؛ إنما أهدى إليَّ، قال: لا تأخذْ منها شيئاً.

وأمَّا التي هي على التقيد بما يدلُّ على أنَّ المجهولَ هو الممنوعُ عنه، فما:

١٧٢٥ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: أنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: أنا عبدالله بن سليمان، قال: ثنا علي بن خَشْرَم، قال: ثنا علي بن يونس، عن الأَوزاعيِّ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال:

سألت رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض بالذهبِ والوَرِق، فقال: لا بأسَ به؛ إنما كان الناسُ يُؤاجِرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيَاناتِ وإقبالِ الجَداولِ وأشياءَ من الزرع، فيَهلِكُ هذا ويَسلمُ هذا،

ويَسلمُ هذا ويَهلِكُ هذا، ولم يكنْ للناس كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زجرَ عنه؛ فأمَّا شيءٌ مضمونٌ معلومٌ فلا بأسَ به.

١٧٢٦ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني الحسن، قال: ثنا محمد بن رُمْح، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة ابن قيس:

عن رافع بن خَدِيج، قال: حدثني عمِّي: أنهم كانوا يُكْرُون الأرضَ على عهد رسول الله ﷺ بما نبتَ على الأَرْبِعاءِ، شيئاً يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقلنا لرافع بن خَدِيج: فكيف هي بالدنانير والدراهم؟ فقال رافع: لا بأسَ بها بالدنانير والدراهم.

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى الظاهر، فترك كِراء الأرض دِيانةً

١٧٢٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: ثنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب:

عن نافع قال: كان ابن عمر يُكرِي مَزارعَه على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية، فأتاه رجلٌ، فقال: إن رافعاً يزعم أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن كِراء المَزارع، قال نافع: فانطلق ابنُ عمر إلى رافع، وانطلقت معه، فقال له ابن عمر: ما الذي بلغني عنك أنك تذكر عن النبيِّ ﷺ في كِراء المَزارع؟ قال: نعم، نهى

رسولُ الله ﷺ عن كِراء المَزارع، فكان ابن عمر إذا سُئل عنه بعد ذلك قال: زعم رافع أن نبيَّ الله ﷺ نهى عنه.

قال نافع: فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر: قد كنت أعلم أنَّا كنَّا نُكرِي مَزارعَنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأَرْبِعاءِ وشيءٍ من التِّبن لا أحفظه.

١٧٢٨ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أحمد ابن يوسف، قال: ثنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سالم:

أن عبدالله بن عمر قال: واللهِ لقد كنت أعلمُ في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى، ثم خشي عبدالله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدَثَ في ذلك شيئاً لم يكنْ علمَه، فترك كِراء الأرض.

وعلَّل رافع بن خَدِيج، فقال: إنما النَّهيُ عنه أنْ يكونَ ببعض ما يخرجُ من الأرض، فأمَّا بالذهب والوَرِق فلا.

١٧٢٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد ابن إبراهيم، قال: أخبرني أبو أحمد بن زياد، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقي:

عن رافع بن خَدِيج قال: كنَّا أكثرَ الأنصار حقلاً، وكنا نُخابِرُ، فنقول: لك هذا الجانبُ، ولنا هذا الجانبُ تزرعُها لنا؛ فربما أخرجتْ هذه، ولم تُخرجْ هذه، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمَّا بذهبٍ أو وَرِقٍ

فلم ينهَنَا عنه.

١٧٣٠ ـ (م) ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أحمد بن إسماعيل، قال: ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

عن حنظلة بن قيس الزُّرَقي: أنه سأل رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض، قال: فقلت: أبِالذهبِ والوَرِق؟ قال: أمَّا الوَرِقُ والذهبُ فلا بأسَ به.

زاد يحيى بن سعيد، عن رافع، وفي رواية أخرى: وإنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها.

وذهب ابن عباس إلى أنه ليس على التحريم، ولكنْ على الأرفق والأَولى

١٧٣١ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا علي بن حُجْر، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن شَرِيك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس:

عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحرِّمِ المُزارَعَة، ولكنْ أمرَ الناسَ أنْ يرفقَ بعضُهم ببعضٍ.

١٧٣٢ ـ (م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا بُنْدَار،

قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن عمرو بن دينار:

عن طاوس، قال: حدَّثني أعلمُهم بذاك ابنُ عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على أرضٍ تهتزُّ زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» قالوا: استكْراها فلانٌ، فقال: «أمَا إنـه لو مَنَحَها إيَّاه كان خيـراً لـه من أنْ يأخذَ عليها خَرْجاً معلوماً».

وفي رواية أخرى: ولم ينهَ عن كِرائها.

١٧٣٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا صاعد بن سَيَّار، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني هارون بن يوسف، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، قال:

ثنا عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس ـ وكان يُخابِـرُ ـ: يا أبا عبد الرحمن! لو تركتَ هذه المُخابَرَة؛ فإنهم يزعمون أن النبيَّ ﷺ قد نهى عن المُخابَرَة، فقال ـ أي: عمرو ـ: أخبرني أعلمُهم بذلك ـ يعني ابن عباس ـ: أن النبيَّ ﷺ لم ينهَ عنها؛ إنما قال: «يمنحُ أحدُهم أخاه خيرٌ له من أنْ يأخذَ عليها خَرْجاً معلوماً»، وقدم معاذٌ اليمنَ ـ يعني بعد رسول الله ﷺ ـ وهم يُخابِرُون، فأقرَّهم على ذلك.

وفي رواية حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أنه لم يكنْ يرى بالثُّلث والرُّبع بأساً، ويكره الذهبَ والفضةَ.

قال البُخاريُّ: قال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثُّلث والرُّبع، وزارَعَ عليٌّ وسعدُ بن

مالك وابنُ مسعود وعمرُ بن عبد العزيز والقاسمُ وعروةُ وآلُ أبي بكر وآلُ عمر وآلُ عليٍّ وابنُ سِيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أُشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاء عمرُ بالبَذْر من عنده فله الشَّطرُ، وإنْ جاؤوا بالبَذْر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأسَ أنْ تكونَ الأرضُ لأحدهما، فيُنفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزُّهري.

وقال الحسن: لا بأسَ أن يُجتنَى القُطن على النِّصف.

وقال إبراهيم وابن سِيرين وعطاء والحكم والزُّهري وقتادة: لا بأسَ أن يُعطَى الثَّور بالثُّلث والرُّبع ونحوه.

وقال مَعمر: لا بأسَ أنْ تُكرَى الماشيةُ على الثُّلث والرُّبع إلى أجلٍ.

١٣/ ٩ ـ باب الشرب
والنهي عن بيع الماء والاحتكار

١٧٣٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: أنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: أنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سَلَمة:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فَضلَ الماءِ لِنمنعَ به الكَلأ».

١٧٣٥ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد، قال: أنا علي بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني أبو خُبَيب، قال: ثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال:

سمعت جابراً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع ضِرَابِ الجَمَل، ونهى عن بيعِ الماء، وبيعِ الأرض لِتُحرثَ، يبيعُ الرجلُ الرجلَ أرضَه وماءَه! فعن ذلك نهى النبيُّ ﷺ.

١٧٣٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أَسِيد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد بن شَهْدَل، قال: ثنا محمد بن جعفر المَطِيري، قال: ثنا بشر بن مطر بن ثابت، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح:

عن أبي سعيد يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثـةٌ لا يكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزكِّيهم، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلفَ على مالِ رجلٍ مسلمٍ بعدَ صلاةِ العصرِ فاقتطَعَه، ورجلٌ حلفَ لقـد أُعطِي بسلعتِه أكثـرَ مما أُعطِي بها وهو كاذبٌ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ؛ يقولُ اللهُ ﷻ: اليومَ أمنعُك فَضلي كما مَنعتَ فَضلَ ماءٍ لم تَعملْ يدَاك».

رواه البُخاريُّ، فقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٧٣٧ ـ (م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن عبدالله بن معروف الأَصْبَهاني، قال: ثنا الحسن بن علي بن بحر، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبدالله، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيِّب:

عن مَعمر بن عبدالله بن نَضْلة: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحتكِرُ إلا خاطئٌ».

* * *

١ ـ ذكر بيع العبد الذي له مالٌ

١٧٣٨ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله:

عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ابتاعَ عبداً فمالُه للبائعِ؛ إلا أنْ يَشترطَ المُبتاعُ».

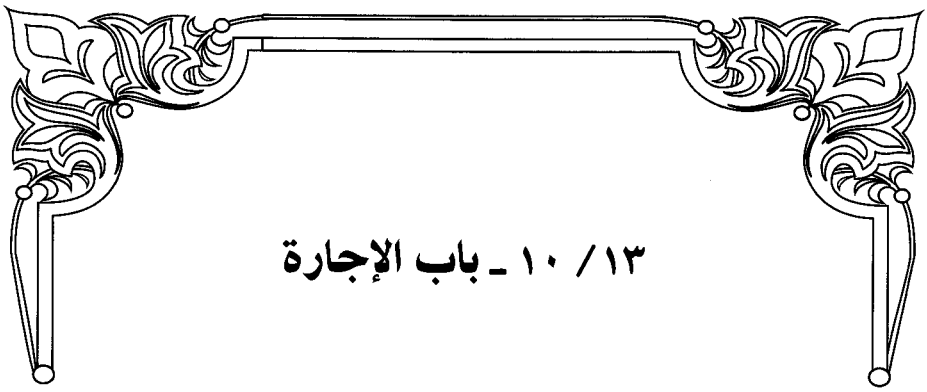

١٣/ ١٠ ـ باب الإجارة

١٧٣٩ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان وغيره، قالوا: ثنا الحسن بن محمد ابن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا يحيى بن مُطَرِّف، قال: ثنا يوسف بن محمد العُصْفُري، قال: ثنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل ابن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال الله ﷻ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم ـ ومَن كنتُ خصمَه خَصَمْتُه ـ: رجلٌ أَعطى بي ثم غَـدَرَ، ورجلٌ باعَ حرّاً فأكلَ ثمنَه، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستَوفَى ولم يُوفِّه أجرَه».

❐❐❐

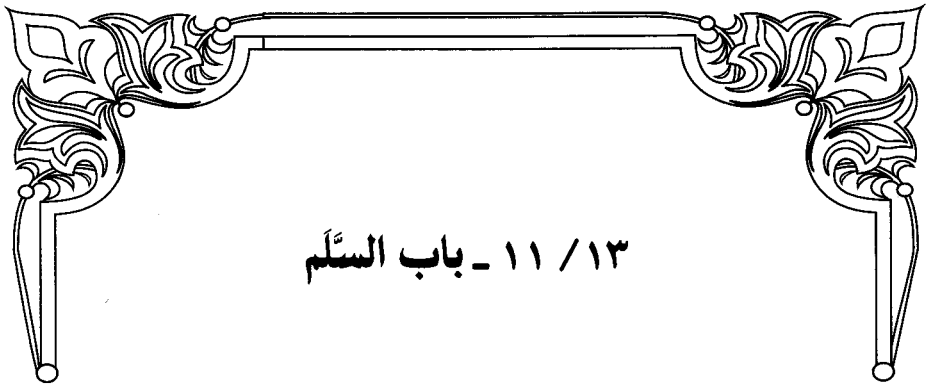

١٣/ ١١ ـ باب السَّلَم

١٧٤٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد بن محمد، قال: أنا محمد بن الحسين بن جرير، قال: أنا محمد بن علي بن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: أنا الفضل بن دُكَين، وقَبيصة بن عقبة، قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المِنْهال:

عن ابن عباس قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفون في الثمار السَّنةَ والسنتَين والثلاثَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أسلَفَ فَلْيُسلِفْ في ثمرٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وكَيلٍ معلومٍ».

١٧٤١ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنبأ أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا ابن أبي الشَّوارب، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشَّيباني، قال: ثنا محمد بن أبي المُجالِد، قال:

بعثني أبو بُردة وعبدالله بن شدَّاد إلى عبدالله بن أبي أوفَى أسأله: أكنتُم تُسلِمُون على عهد رسول الله ﷺ في الحِنطة والشعر والزَّبيب؟ فسألته، فقال: كنَّا نُسلِمُ إلى نَبيط الشام في الحِنطة والشعير والزَّبيب؛

في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، قلت: إلى مَن كان له زرعٌ؟ فقال: ما كنَّا نسألهم عن ذلك.

قال: وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى، فقالا: سَلْه: هل كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسلِمُون في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسلِمُون إلى نَبيط الشام في الحِنطة والشعير والزَّبيب؛ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وما كانوا يسألون أَلَكُم حرثٌ أم لا؟ وفي رواية: كنَّا نُسلِمُ في التمر.

١٧٤٢ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خُشْنَام، قال: ثنا ابن بالُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو المثنى، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الأعمش، قال: تذاكَرْنا عند إبراهيم الرَّهنَ والقَبِيلَ من السَّلَف، فقال: حدثني الأسود:

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ، ورَهَنَه درعَه من حديد.

١٧٤٣ ـ (م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خُشْنَام، قال: أنا ابن بالُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا محمد بن غالب بن حرب، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: جاء عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهجرة، ولم يشعرِ النبيُّ ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يريده، فقال النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه»، فاشتراه بعبدَين أسودَين، ولم يبايعْ أحداً بَعدُ حتى يسألَ: «عبدٌ هو؟».

١٣/ ١٢ ـ باب الرَّهْنِ

١٧٤٤ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: ثنا الحسن ابن محمد بن أحمد، قال: أنا محمد بن حَيُّوَيهِ، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زكريا، عن الشَّعبي:

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «الظَّهر يُركبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، ويُشربُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَشربُ ويَركبُ نفقتُه».

❐ ❐ ❐

١٣/ ١٣ ـ باب الدَّين
والحثّ على قضائه، وما جاء في التشديد فيه

١٧٤٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: أنا أحمد بن محمد الخَدَاشي، قال: ثنا أبو شَيبة، قال: ثنا ثابت ابن محمد الزاهد، قال: ثنا مِسْعَر بن كِدَام، عن مُحارِب بن دِثار:

عن جابر بن عبدالله قال: كان لي على النبيِّ ﷺ دَينٌ، فقَضَاني وزادَني.

١٧٤٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد بن خُشْنَام، قال: ثنا ابن بالُوَيهِ، قال: أنا عبدالله بن محمد بن موسى، قال: أنا محمد بن أيوب الرَّازي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أنا سَلَمة بن كُهَيل، قال: سمعت أبا سَلَمة يحدث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً تقاضَى رسولَ الله ﷺ، فأغلظَ لـه، فهمَّ به أصحابُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، واشتَرُوا له بعيراً فأعطُوه إيَّاه»، قالوا: لا نجد إلا أفضلَ من سِنِّه، قال: «اشتَرُوه فأعطُوه إيَّاه؛ فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً».

١٧٤٧ ـ (م) (قيل رواه البُخاريُّ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال:

ثنا محمد بن عبدالله، وأبو زكريا، قالا: أنا أحمد بن محمد العَنَزي، قال: ثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء:

عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استَسْلَفَ من رجل بَكْراً، فقدمتْ على النبيِّ ﷺ الإبلُ، قال أبو رافع: فأمرَني النبيُّ ﷺ أنْ أُعطيَ الرجلَ بَكْرَه، فابتغيتُ في الإبل، فلم أرَ فيها إلا جَمَلاً رَبَاعيّاً، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أعطِه إيَّاه؛ فإنَّ خِيارَ عبادِ الله أحسنُهم قضاءً».

وفي رواية عن أبي هريرة: قال: «أوفيتَني وفَّى اللهُ لك».

١٧٤٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن محمد بن مَحْمِش، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همام بن مُنَبِّه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ».

١٧٤٩ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن عبدالله بن الحسين بن إسماعيل الضَّبِّي، قال: ثنا دَعْلَج، قال: ثنا محمد بن علي ابن زيد، قال: ثنا أحمد بن شَبيب، قال: ثنا أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثلُ أُحدٍ ذهباً لَسرَّني أنْ لا يمرَّ عليَّ ثلاثٌ، وعندي منه شيءٌ إلا شيءٌ أرصدُه لدَينٍ».

١٧٥٠ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال:

ثنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن عبدالله بن أبي قتادة:

أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم، فذكر لهم أنَّ الجهادَ في سبيل الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمال، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إنْ قُتلت في سبيل الله، يُكفِّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إنْ قُتلتَ في سبيل الله وأنتَ صابرٌ مُحتسِبٌ، مُقبِلٌ غيرُ مُدبِرٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلتَ؟» قال: قلت: أرأيتَ إنْ قُتلتُ في سبيل الله، يُكفِّر اللهُ عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنتَ صابرٌ مُحتسِبٌ، مُقبِلٌ غيرُ مُدبِرٍ؛ إلا الدَّينَ، فإنَّ جبريلَ قال لي ذلك».

وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو مختصراً، فقال: «القتلُ في سبيل الله يُكفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّينَ».

وقال مرةً: «يُغفَرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ».

١٧٥١ ـ (خ) ـ حدثنا جماعة، قالوا: ثنا الفضل بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا هارون، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد:

عن سَلَمة بن الأكوع: أن النبيَّ ﷺ أُتي بجنازةٍ، فقيل: صلِّ عليها، فقال: «هل تركَ مِن شيءٍ؟» قالوا: لا، قال: «هل تركَ مِن دَينٍ؟» قالوا: لا، فصلَّى عليها، ثم أُتي بجنازةٍ، فقال: «هل تركَ مِن دَينٍ؟» قالوا: لا،

قال: «فهل تركَ مِن شيءٍ؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ، قال: «ثلاثُ كيَّاتٍ»، وأَومَأَ بأصابعه، ثم أُتي بجنـازةٍ أخرى، فقال: «هل تركَ مِن شيءٍ؟» قالوا: لا، قال: «هل تركَ مِن دَينٍ؟» قالوا: دينارَين، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة أو رجل آخر: عليَّ دَينُه، فصلَّى عليه.

منسوخٌ بحديث أبي هريرة: كـان يُؤتى بالمُتوفَّى، فيسأل: «هـل تركَ لدَينِه من قضاءٍ». الحديث يأتي بعد ذلك إن شاء الله.

١٣ / ١٤ ـ باب التفليس والتشديد
في إهلاك أموال الناس، والحثّ على التجاوز عن المُعسِر

١٧٥٢ ـ (خ) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا ثَور بن زيد، عن أبي الغَيْث:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أخذَ أموالَ الناس يريدُ أداءَها أدَّاها اللهُ ﷻ عنه، ومَن أخذَها يريدُ إتلافَها أتلَفَها اللهُ ﷻ».

١٧٥٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أسعد بن مسعود، قال: أنا الحِيري، قال: ثنا الأصمُّ، قال: ثنا الدُّوري، قال: ثنا أبو سَلَمة الخُزَاعي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن خُثَيم بن عِراك، عن أبيه:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلَسَ الرجلُ، فوجدَ الرجلُ سلعتَه بعينِها فهو أحقُّ بها، وليس على المرءِ المسلمِ في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ».

١٧٥٤ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن عِياض بن عبدالله.

عن أبي سعيد الخُدْري: أنه قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثر دَينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقُوا عليه»، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسول الله ﷺ لغُرَمَائه: «خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك».

١٧٥٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان وغيره، قالا: ثنا ابن البيِّع، قال: ثنا المَحَامِلي، قال: أنا محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: أنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن رِبْعِيٍّ:

عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ رجلاً ماتَ فدخلَ الجنةَ، فقيل له: ما كنتَ تعملُ؟ قال: فإمَّا ذَكَرَ وإمَّا ذُكِّرَ، فقال: إني كنتُ أُبايعُ الناسَ؛ فكنتُ أُنظِرُ المُعسِرَ، وأَتجوَّز في السِّكَّة أو في النَّقْد، فغُفر له».

فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٧٥٦ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا ابن شَاذان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا منصور، عن رِبْعِيٍّ:

أن حذيفة حدَّثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلَكم، فقالوا: أعملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكَّرْ، قال: كنتُ أُدايِنُ الناسَ؛ فآمرُ فتياني أنْ يُنظِروا المُوسِرَ، ويتجاوزوا عن المُعسِرِ، قال اللهُ تعالى: تجاوزوا عنه».

وفي رواية: «فأنا أحقُّ به منه».

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي مسعود، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

١٧٥٧ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا عبدالله بن عمر، قال: ثنا محمد بن معمر، قال: ثنا أحمد بن عمرو، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: الزُّبَيدي، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله:

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبيُّ ﷺ: «كان الرجلُ يُداينُ الناسَ؛ فإذا رأى إعسارَ المُعسِرِ، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعلَّ اللهَ تعالى أنْ يتجاوَزَ عنَّا، فلقي اللهَ تعالى فتجاوَزَ عنه».

١٧٥٨ ـ (خ) ـ حدثنا رَوح بن محمد الصُّوفي، قال: أنا علي بن حامد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني عمران بن موسى، وأبو عَروبة، قالا: ثنا محمد بن خالد بن خِدَاش، قال: حدثني أبي، قال: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة:

أن أبا قتادة طلب غريماً، فتَوَارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعسِرٌ، قال: آللهَ؟ قال: اللهَ، فقال أبو قتادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سرَّه أنْ يُنْجيَه اللهُ مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ فَلْيُنظِرْ مُعسِراً، أو لِيَضَعْ عنه».

١٧٥٩ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد الدَّارَاني، قال: أنا علي بن

أبي حامد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: حدثني أبو يَعلى، والصُّوفي، قالا: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرة:

عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلمَ في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أولَ مَن لقيَنا أبو اليَسَر صاحبُ رسول الله ﷺ، ومعه غلامٌ له معه ضِمامةٌ من صُحُف، فقال له أبي: أيْ عمِّ! إني أرى في وجهك سَفْعةً من غضب، قال: أجل، كان لي على فلانِ بن فلان الحَرَامي مال، قال: فأتيت أهلَه فسلَّمت، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت: أين أبوك؟ قال: سمع صوتَك، فدخل أَريكةَ أمِّي، فقلت: اخرجْ إليَّ فقد علمتُ أين أنتَ، فخرج، فقلت: ما حمَلَك على أن اختبأتَ مني؟ قال: أنا واللهِ أحدِّثك، ثم لا أكذِبُك؛ خشيتُ ـ واللهِ ـ أنْ أحدِّثَك فأكذِبَك، وأنْ أعدَك فأخلفَك، وكنتَ صاحبَ رسول الله ﷺ، وكنتُ ـ واللهِ ـ مُعسِراً، قلت: آللهَ؟ قال: اللهَ، قلت: آللهَ؟ قال: اللهَ، قلت: آللهَ؟ قال: اللهَ، قال: فقلت بصحيفتي فمحوتُها بيدي، فقلت: إنْ وجدتَ قضاءً فاقضِني، وإلا أنتَ في حِلٍّ، فأشهدُ؛ بَصُرَ عيناي هاتان ـ ووضع إصبعَيه على عينَيه ـ، وسَمِعَ أُذناي هاتان، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى نِياط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَن أَنظرَ مُعسِراً، أو وَضَعَ له، أظلَّه اللهُ في ظلِّه».

وفي رواية: «يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه».

١٣/ ١٥ ـ بابُ الصُّلح

١٧٦٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا إسماعيل بن يعقوب بمصر، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن: أنَّ أمَّه عَمْرة بنت عبد الرحمن قالت:

سمعت عائشة تقول: سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب عاليةً أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستَوضعُ صاحبَه، ويَسترفِقُه في شيءٍ، وهو يقول: واللهِ لا أفعلُ، فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ، فقال: «أين المُتألِّي على الله أنْ لا يفعلَ المعروفَ؟!» فقال: أنا يا رسول الله؛ فله أيَّ ذلك أحبَّ.

١٧٦١ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، [قال: أخبرني][1] يونس، عن الزُّهري:

---

(١) بياض في الأصل.

عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان لـه عليـه في المسجـد، فارتفعـتْ أصـواتُهما حتى سمعَـه رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج حتى كشفَ سترَ حُجرته، فناداه فقال: «يا كعبُ!» فقال: لبَّيك يا رسول الله، فقال: «ضَعْ من دَينِـك هـذا» ـ وأشار إليه: أي الشَّطر ـ، قال: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال النبيُّ ﷺ: «قُمْ فاقضِـه»، قال: نعم، فقَضَاه.

١٧٦٢ ـ (خ، م من طريق آخر) ـ حدثنا محمـد بن الحسن بن سُلَيم وغيره، قالا: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا محمد بن الهيثم، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا جرير ابن حازم، قال: ثنا الزبير بن الخِرِّيت:

عن عكرمة: أنه سمع أبا هريرة يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى إذا تنازَعَ الناسُ في طُرُقِهم؛ جُعلتْ سبعةَ أَذْرُع.

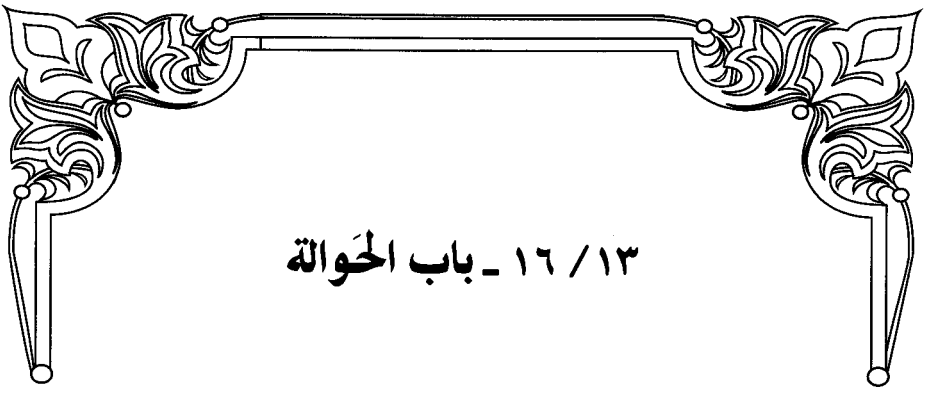

١٣/ ١٦ ـ باب الحَوالة

١٧٦٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن محمد بن مَحْمِش، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «إنَّ مِن الظلمِ مَطْلَ الغنيِّ، وإذا أُتبعَ أحدُكم على مَليءٍ فَلْيَتبعْ».

❐❐❐

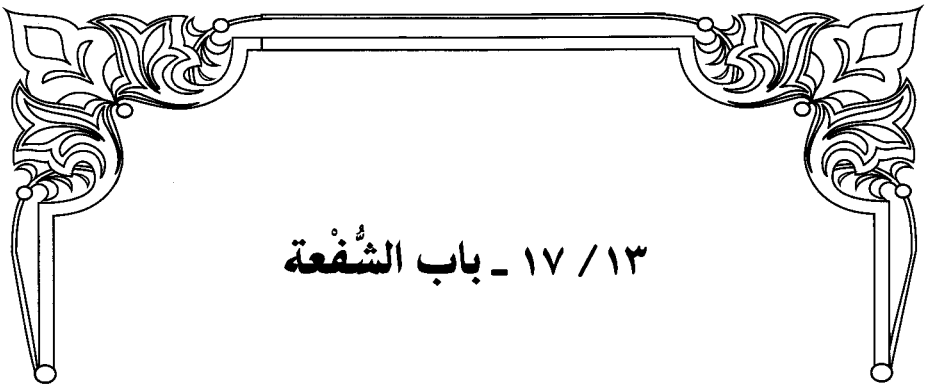

١٣/ ١٧ ـ باب الشُّفْعة

١٧٦٤ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد ابن إبراهيم، قال: ثنا أبو أحمد بن زياد، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني إبراهيم بن مَيْسرة:

أن عمرو بن الشَّريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمة، فوضع يده على أحد مَنكِبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبيِّ ﷺ، فقال: يا سعدُ! ابتعْ مني بيتَيَّ في دارك، فقال سعدٌ: واللهِ لا أبتاعُهما، فقال المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبتاعَنَّهما، فقال سعدٌ: واللهِ لا أزيدُك على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمةٍ أو مُقَطَّعةٍ، فقال أبو رافع: واللهِ لقد أُعطيتُ بها خمسَ مئة دينارٍ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المرءُ أحقُّ بصَقَبِه» ما أَعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ، وأنا أُعطَى بها خمسَ مئة دينارٍ، فأعطاه إيَّاهما.

١٧٦٥ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا أبو بكر النَّيْسابوري، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعة؛ في كـلِّ شَرْكٍ لم يُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أو حائطٍ لا يحلُّ له أنْ يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَـه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك؛ فإن باع ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ به.

١٧٦٦ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا حمزة، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة:

عن جابر قال: إنما جعـلَ رسـولُ الله ﷺ الشُّفْعة في كـلِّ ما لم يُقْسَمْ؛ فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرفتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ.

قوله: «لا يمنعَنَّ أحدُكم جارَه أنْ يضعَ خشبةً على جدارِه»، يأتي بعد ذلك إن شاء الله.

١٣/ ١٨ ـ باب المسابقة والنِّضال

١٧٦٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قرأت على أبي العباس بن حَمْدان: حدثكم محمد بن عمرو بن النضر، قال: ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع:

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيل التي قد أُضمِرتْ، فأرسَلَها من الحَفْياء، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوادع، وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضمَّرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيق، وكان عبدالله فيمن سابَقَ بها.

١٧٦٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا عمر بن أحمد بن القاسم، قال: ثنا محمد بن أحمد بن النضر، قال: ثنا معاوية بن عمر، قال: ثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بـه سواءً.

وقال: قلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستـةُ أميالٍ أو سبعةٌ، قلت: فكم بين ذلك ـ يعني: التي لم تُضمَّرْ ـ؟ قال: ميلٌ[1] أو نحوُه.

١٧٦٩ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله،

---

(١) في الأصل: «مثل».

قال: ثنا أحمد بن محمد العَنَزي، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا مُسدَّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، قال:

ثنا سَلَمة بن الأكوع قال: خرج رسولُ الله ﷺ على قومٍ من أسلمَ يَتَناضَلون، فقال: «اِرمُوا يا بني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان» ـ لأحد الفريقَين ـ فأمسكوا أيديهم، فقال: «ما لكم؟ اِرمُوا»، قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «اِرمُوا، وأنا معكم كلِّكم».

١٧٧٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن عَبْدُوس بعد أن حدثناه عنه أحمد بن إسحاق الفقيه إملاءً، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن أبي عليٍّ:

عن عقبة بن عامر: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُفتحُ لكم أَرَضُون، ويَكفيكم اللهُ ﷻ، فلا يعجزْ أحدُكم أنْ يلهوَ بأَسْهُمِه».

١٧٧١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا ابن مِلْحَان، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني الحارث بن يعقوب:

عن عبد الرحمن بن شِمَاسة: أن فُقَيماً اللَّخْمِيَّ قال لعقبة بن عامر: تختلفُ بين هذين الغَرضَين، وأنتَ شيخٌ كبيرٌ يشقُّ عليك؟ فقال عقبة: لولا كلامٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ لم أُعانِهِ، قال الحارث: فقلت لابن شِمَاسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «مَن عَلِمَ الرَّميَ، ثم تركَه فليس منَّا، وقد عصى».

١٣/ ١٩ ـ باب إحياء المَوات

١٧٧٢ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: قُرئ على ابن زياد، قال: ثنا عُبيد بن شَريك، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة:

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن عَمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها»، قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته.

١٧٧٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا ابن أبي عثمان، قال: ثنا أبو عمر بن مهدي، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلي، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال:

أخبرنا الصَّعْب بن جَثَّامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا للهِ ولرسولهِ».

١٧٧٤ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى

ابن بُكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله:

عن ابن عباس قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَى البَقِيعَ، وإنَّ عمرَ حَمَى السَّرِفَ والرَّبَذَةَ.

❐❐❐

١٣/ ٢٠ ـ باب اللُّقطَة

١٧٧٥ ـ (م) ـ حدثنا حمد بن أحمد بن عمر وغيره، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن عمرو، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن بُكير بن الأشجِّ حدَّثه: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب:

عن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطَة الحاجِّ.

١٧٧٦ ـ (م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم ابن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَادة، عن أبي سالم الجَيْشَاني:

عن زيد بن خالد الجُهَنِي: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ؛ ما لم يُعرِّفْها».

١٧٧٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو يَعلى، قال: أنا يحيى بن منصور، قال: ثنا محمد بن عمرو كِشْمَرْد، قال: أنا

القَعْنَبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المُنبعِث:

أنه سمع زيد بن خالد الجُهَني يقول: سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة الذهبِ أو الوَرِقِ، فقال: «اعرفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سَنةً؛ فإن لم تُعرفْ فاستَنفِقْها، وَلْتكنْ وديعةً عندك، فإن جاءَ طالبُها يوماً من الدهر فأدِّها إليه»، وسأله عن ضالَّة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دَعْها؛ فإنَّ معها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتى يجدَها ربُّها»، وسأله عن الشاة، فقال: «خُذْها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

وفي رواية: سأله عن ضالَّة الإبل، فغضب حتى احمرَّت وَجْنتَاه.

١٧٧٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عبد الكريم، قال: ثنا بُنْدَار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، قال:

سمعت سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيدُ بن صُوْحان وسلمانُ ابن ربيعة غازِين[1]، فوجدت سَوطاً، فأخذته، فقالا لي: دَعْه، فقلت: لا، ولكني أُعرِّفه؛ فإن جاء صاحبُه وإلا استمتعتُ به، وأبيتُ عليهما، فلما رجعْنا من غَزاتنا قُضي لي أنْ حججتُ، فأتيتُ المدينةَ، فلقيت أُبَيَّ بن كعب، فأخبرته بشأن السَّوط وبقولهما، فقال أُبَيٌّ بن كعب:

---

(١) في الأصل: «غازيَين».

وجدتُ صُرَّةً فيها مئـةُ دينارٍ على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «عرِّفْها حولاً»، فعرَّفتُها، فلم أجدْ مَن يعرفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عرِّفْها حولاً»، فعرَّفتُها، فلم أجدْ مَن يعرفُها، فقال: «احفظْ عددَها ووِكَاءَها ووِعَاءَها، فإنْ جاء صاحبُها وإلا فاستمتعْ بها».

قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكةَ، فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ، أو حولاً واحداً.

١٧٧٩ ـ (خ مختصراً) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا محمد ابن عبدالله في كتابه، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن مُكْرَم، قال: ثنا أبو النَّضْر، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال:

ثنا أبو الجُوَيرية، قال: سمعت رجلاً أعرابيّاً من بني سُلَيم ـ أرى سأله عن الضَّوَالِّ ـ فقال: ما ترى في الضَّوَالِّ؟ قال: مَن أكلَ من الضَّوَالِّ فهو ضالٌّ، ثم سكت الرجلُ، وأخـذ ابنُ عباس يُفتي الناسَ ـ يقول أبو الجُوَيرية[1]: فتوى كثيرةً لا أحفظها ـ، فقال الأعرابيُّ: أراك قد أصدرتَ الناسَ غيري، أفترَى لي توبةً؟ قال: ويلَك! لا تسألْ هذه المسألـةَ، قال: وما أشدَّ مسألتَك! قال: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه ما صنعتُ، قال: تدري فيمَ نزلـت هـذه الآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾[المائدة: ١٠١]، حتـى فـرغ من الآية كلِّها؛ قال: كان قومٌ يسألون رسولَ الله ﷺ استهزاءً؛ فيقول

---

(١) في الأصل: «بقول أبي الجُوَيرية».

الرجل: مَن أبي؟ ويقول الرجل: ضلَّت ناقتي، فأنـزلَ اللهُ ﷻ فيهم هذه الآيةَ، قال: فأبى الأعرابيُّ إلا أن يسألَـه، فقال ابن عباس: انظرْ أَسْلاعَ هذه الضَّوَالِّ التي أكلتَ ـ قال أبو الجُوَيرية: الأَسْلاعُ: أشباهُها، أمثالُها؛ إن كانت شاةً فشاةٌ، وإن كانت ناقةً فناقةٌ، وإن كانت جاريةً فجاريةٌ مثلَ ما أكلتَ، ولا تكون دونَها، فتلك الأَسْلاعُ ـ، قال: انظرْ أَسْلاعَها، فجاهِدْ بها في سبيل الله، ثم ادعُ بذَكَرِها وأُنثاها ما استطعتَ، ولا يضرُّك صدقتُك، فإنْ عرفتَ أربابَها فخيِّرْهم الأجرَ أو أَعيانَ مالِهم؛ فإن اختاروا أَعيانَ مالِهم فأعطِهم أَعيانَ مالِهم، ولك أجرُ ما تصدَّقتَ به، وإن اختاروا الأجرَ فقد بَرِئتَ.

* * *

١ ـ ذكر جواز استنفاق الشيء الحقير الذي لا يُطلَب

١٧٨٠ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا محمـد بن محمد بن مَحْمِش، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمـد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همام، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريـرة: عن النبيِّ ﷺ قال: «واللهِ إني لأَتقلَّبُ في أهلي، فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي، أو في بيتي، فأرفعُها لآكلَها، ثم أخشى أنْ تكونَ من الصدقة، فأُلقِيها».

وفي الباب: عن أنس ﷺ.

١٣/ ٢١ ـ باب الغَصْب

١٧٨١ ـ (خ، م) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا أحمد بن إسحاق بن محمد، قال: أنا علي بن عيسى، قال: ثنا أبو اليَمان، قال: أنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني طلحة بن عبدالله بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف بن سهل أخبره: أن سعيد ابن زيد، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ظلمَ مِن الأرضِ شبراً، فإنه يُطَوَّقُه من سبعِ أَرَضِين».

وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.

١٧٨٢ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا يحيى بن مُطَرِّف، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا عبدالله بن المبارك، قال: ثنا موسى بن عقبة:

عن سالم، عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أخذَ مِن الأرضِ شبراً بغير حقِّه خُسفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرَضِين».

١٧٨٣ ـ (خ) ـ حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا محمد بن علي، قال: أنا محمد بن حَيُّوَيهِ، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال:

سمعت عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبَى والمُثْلَة.

١٧٨٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا عبد الكريم بن عبد الواحد، قال: ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن زَبَّان، قال: ثنا محمد بن رُمْح، قال: ثنا الليث بن سعد، عن نافع:

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قام، فقال: «ألا لا يَحلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ رجلٍ بغيرِ إذنِه، أَيُحبُّ أحدُكم أنْ تُؤتَى مَشْرَبَتُه فيُكسر بابُ خزانتِه فيُنتقَل طعامُه؟! فإنما يخزنُ لهم ضروعُ ماشيتِهم أَطعماتِهم، فلا يَحلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِه».

❐ ❐ ❐

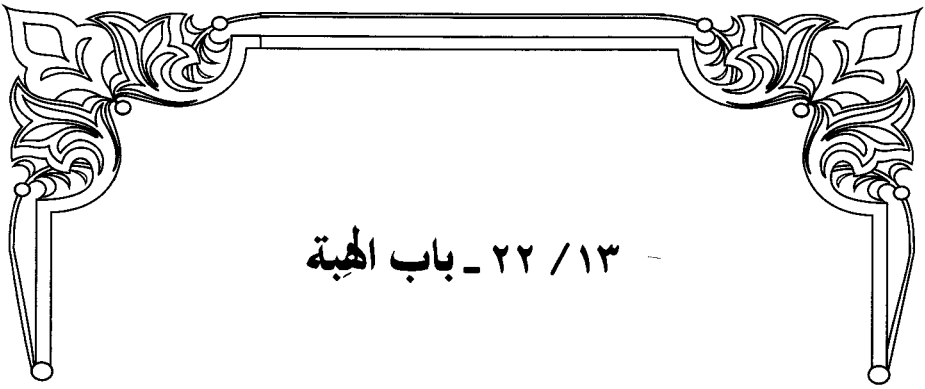

١٣/ ٢٢ ـ باب الهِبة

١٧٨٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: أنا طاهر بن محمد السَّهْلي، قال: أنا الحسن بن محمد بن حَلِيم، قال: أنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا عَبْدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا أبو حَيَّان التَّيْمي، عن الشَّعبي:

عن النعمان قال: سألتْ أمِّي أبي بعضَ المَوهبة لي من ماله، فالْتَوى بها سَنَةً، ثم بدا له فوهبَها لي، وإنها قالت: لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ على ما وهبتَ لابني، فأخذ بيدي، وأنا يومئذ غلامٌ، فأتى بي النبيَّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله! إنَّ أمَّ هذا بنتَ رواحةَ قاتلتْني منذ سَنةٍ على بعض المَوهبة لابني هذا، وقد بدا لي فوهبتُها له، وقد أعجبَها أن أُشهدَك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشيرُ! ألكَ ولدٌ سوى هذا؟» قال: نعم، قال: فأراه قال: «فلا تُشهِدْني»، أو قال: «فلا أشهدُ على جَورٍ».

١٧٨٦ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عمرو، قال: أنا أبو حسان، قال: أنا أبو عمرو، قال: ثنا إبراهيم بن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى،

قال: أنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن الشَّعبي:

عن النعمان بن بَشير قال: تصدَّق عليَّ أبي بعضَ مالِه، فقالت أمِّي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ، فانطلقَ أبي إلى النبيِّ ﷺ لِيشهدَه على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولدِك كلِّهم؟» قال: لا، قال: «اتَّقوا الله، واعدِلُوا بين أولادكم»، فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقةَ.

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشَّعبي قال: «أليسَ يسرُّك أنْ يكونوا في البرِّ إليكَ سواءً؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذاً».

وفي الباب: عن جابر، وقال: «ليس يصلحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلا على حقٍّ».

وفي رواية قال: «فاردُدْه».

١٧٨٧ ـ (خ، م عن طاوس) ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد ابن علي، قال: ثنا علي بن محمد بن مِيلة، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، قال: ثنا جعفر بن محمد القُومِسي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أيوب السَّخْتِياني، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوءِ؛ العائدُ في هِبتِه كالكلبِ يعود في قَيْئِه».

* * *

١ ـ ذكر العُمْرَى

١٧٨٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أسعد بن مسعود، قال: أنا الحِيري، قال: ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، قال: ثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: ثنا أبو عمر الحَوضي، قال: حدثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، وعن قتادة، عن عطاء:

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرَى جائزةٌ».

١٧٨٩ ـ (م، خ عن أبي سَلَمة مختصراً) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد وغيره، قالا: أنا أبو عبدالله، قال: أنا الحسن بن محمد بن النضر، قال: ثنا أبو مسعود، قال: أنا محمد بن بشر، عن التَّيَّاح بن أبي عثمان الصَّوَّاف، عن أبي الزبير:

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يا معشرَ الأنصارِ! أمسِكُوا عليكم أموالَكم، ولا تُعمِرُوها؛ فمَن أعمَرَ شيئاً فإنه لِمَن اعتَمَرَه حياتَه وموتَه».

كذلك رواه يحيى بن يحيى، عن أبي خَيْثَمة، وزاد في آخره: «ولِعَقِبِه».

١٧٩٠ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: أنا محمد بن علي بن دُحَيم، قال: ثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شَيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة:

عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالعُمْرَى أنها لمن وُهِبتْ له.

١٧٩١ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أنا الحسن بن حَلِيم الدِّهْقَان بمروَ، قال: أنا أبو المُوَجِّه، قال: أنا عَبْدان، قال: أنا خارجة، عن أيوب، عن أبي الزبير:

عن جابر قال: لما قدم المهاجرون المدينةَ جعلتِ الأنصارُ يُعمِرُونهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الأنصارِ! احبِسوا عليكم أموالَكم، فمَن أعمَرَ شيئاً فهو له ولِورثتِه إذا مات».

* * *

٢ ـ ذكر قول جابر، وتفسيره أنها ترجع إلى صاحبها إذا لم يقل فيها: ولِعَقِبِك، وما يدل على قطع الملك إذا قالها مُستدرِكاً

١٧٩٢ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن سهل، [قال: ثنا] النَّصروائي، قال: أنا عبدالله بن محمد، قال: أنا عبدالله بن محمد بن شِيْرُوَيهِ، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة:

عن جابر قال: إنما العُمْرَى التي أجازها رسولُ الله ﷺ أنْ يقولَ: هي لكَ ولِعَقِبِك، فأمَّا إذا قال: هي لكَ ما عشتَ؛ فإنها ترجع إلى صاحبها.

وفي رواية أخرى: وكان الزُّهري يُفتي بذلك.

١٧٩٣ ـ (م) ـ حدثنا رَوح بن محمد الصُّوفي، قال: أنا علي بن أبي حامد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، قال: أنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا ابن زَنْجُوَيهِ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جُرَيج، قال: حدثني ابن شهاب عن العُمْرَى وسبيلِها، عن حديث أبي سَلَمة ابن عبد الرحمن:

أن جابر بن عبدالله حدَّثه: أن رسول الله ﷺ قضى: «أيُّما رجلٍ أعمَرَ رجلاً عُمْرَى له ولِعَقِبِه، فقال: قد أعطيتُكها وعَقِبَك ما بقي منكم أحدٌ، فإنها لِمَن أُعطيَها، لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطاها عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ».

١٧٩٤ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا أبو القاسم النَّسَوي، قال: ثنا الحسن، قال: أنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِه فهو له بَتّاً بَتْلاً، ولا يجوزُ للمُعطِي فيها شرطٌ ولا مَثْنَوِيَّةٌ».

١٧٩٥ ـ (م) ـ حدثنا إسماعيل بن عمرو، قال: أنا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: ثنا إبراهيم بن علي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب،

عن أبي سَلَمة:

عن جابر بن عبدالله، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أعمَرَ رجلاً عُمْرَى فهي لـه ولِعَقِبِـه، وقد قطعَ قولُـه حقَّه فيها، وهي لِمَن أعمَرَ ولِعَقِبِـه».

* * *

٣ ـ ذكر قضاء عبد الملك وطارق بذلك

١٧٩٦ ـ (م) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا فياض بن زهير، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جُرَيج، قال:

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: أعمَرَتْ امرأةٌ بالمدينة حائطاً ابناً لها، فتُوفِّي، ثم تُوفِّيتْ بعدَه وتركت ولداً، ولـه إخوةٌ بنون للمُعْمِرة، فقال ولد المُعْمِرة: رجعَ الحائطُ إلينا، وقال بنو المُعْمَر: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه، فاختصموا إلى طارقٍ مولى عثمان، فدعا جابرَ ابن عبدالله، فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمْرَى لصاحبها، فقضى بذلك طارقٌ، ثم كتب إلى عبـد الملك، فأخبره بذلك وبشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدقَ جابرٌ، فأمضى ذلك طارقٌ؛ فإنَّ ذلك الحائطَ لِبني المُعْمَر حتى اليوم.

❐ ❐ ❐

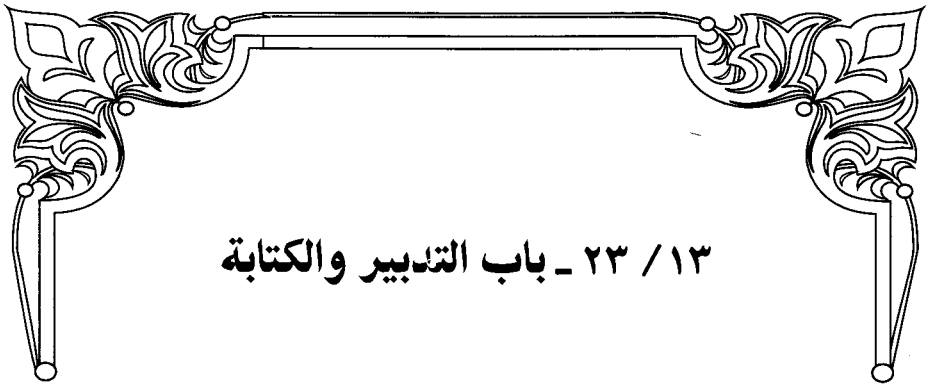

١٣ / ٢٣ ـ باب التدبير والكتابة

حديث بَرِيرَة: كاتبْتُ أهلي، في باب الولاء.

١٧٩٧ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا البَرْقَاني الحافظ، قال: قرأته ولله الحمد على أبي محمد بن مَاسِي: حدثكم خلف بن عمرو العُكْبَري، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد ابن المُنكدِر:

عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً أعتقَ عبداً ليس له مالٌ غيرُه، فردَّ عليه النبيُّ ﷺ، فابتاعه منه نُعيم بن النَّحَّام.

١٧٩٨ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: أنا أبو نعيم الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا مسلم بن الحجاج إملاءً ببغداد، قال: ثنا أبو غسان المِسْمَعِي، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رَبَاح، وأبي الزبير، وعمرو ابن دينار:

أن جابر بن عبدالله حدَّثهم: أن رجلاً من الأنصار أعتقَ مملوكَه إنْ حَدَثَ به حدثٌ، فدعا به النبيُّ ﷺ، فباعه من نُعيم بن عبدالله أحدِ

بني عَدي بن كعب.

غيرُ تامٍّ السِّياق، وهو محمولٌ على ما فيه التقييد في رواية ابن المبارك، عن حسين المُعلِّم، عن عطاء قال: فاحتاج، فباعه رسولُ الله ﷺ عليه.

١٧٩٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني، قال: ثنا ابن عُيينة، قال:

سمع عمروٌ جابراً يقول: دبَّرَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه رسولُ الله ﷺ، قال جابر: فاشتراه ابنُ النَّحَّام عبداً قِبْطِياً مات عامَ أولَ، في إمارة ابن الزبير.

١٨٠٠ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أنا الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي الزبير:

عن جابر: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: أبو مَذكُور ـ أعتقَ غلاماً ـ يقال له: يعقوب ـ عن دُبُر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «ألكَ مالٌ غيرُه؟» قال: لا، قال: «مَن يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن النَّحَّام بثمانِ مئة درهم، ودفعها إليه وقال: «إذا كان أحدُكم فقيراً فَلْيبدأْ بنفسِه، فإنْ كان فيها فضلٌ فعلى عيالِه، فإنْ كان فيها فضلٌ فعلى ذي قرابتِه أو على ذي رحِمِه، فإنْ كان فضلٌ فهاهنا وهاهنا».

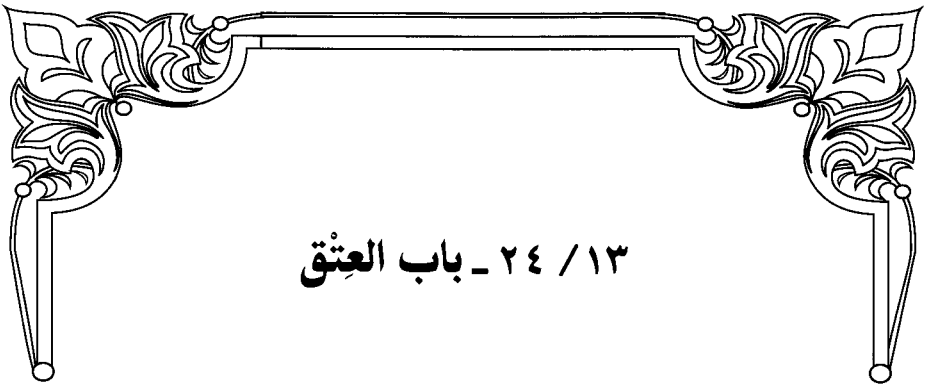

١٣ / ٢٤ ـ باب العِتْق

١٨٠١ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد ابن موسى، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن بن علي بن زياد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن واقد بن محمد، عن سعيد بن مَرْجَانة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً استنقذَ اللهُ ﷻ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار».

قال: فقال سعيد بن مَرْجَانة: سمعت هذا الحديث من أبي هريرة، فانطلقت إلى علي بن الحسين، فحدَّثته إيَّاه، قال: فعمد إلى عبدٍ لـه كان أعطاه به عبدالله بن جعفر ألفَ دينارٍ، فأعتَقَه.

١٨٠٢ ـ (م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن وغيره، قالا: أنا حمزة ابن عبد العزيز، قال: أنا ابن دلُّوَيهِ، قال: ثنا البُخاريُّ، قال: ثنا قَبيصة ابن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن سُهَيل، عن أبيه:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يجزِي ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه مملوكاً؛ فيشتريَه فيُعتِقَه».

قولـه ﷺ في الرجل يكـون لـه الجاريـةُ؛ فيعملِّهـا، ثم يُعتِقُها ويتزوَّجها: «فله أجران»، يأتي في ضمن حديث في الفضائل.

١٨٠٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي، قال: ثنا ابن بامُوَيهِ، قال: أنا محمد بن الحسين القطَّـان، قال: ثنـا علي بن الحسن الهِلالي، قال: ثنـا عبيـدالله بن موسى، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوح:

عن أبي ذَرٍّ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضـلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهـادٌ في سبيل الله»، قلت: فأيُّ الرِّقـاب أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمناً وأَنْفَسُها عند أهلِها»، قلت: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تُعين صانعاً، أو تصنع لِأخرقَ»، قال: قلت: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تدعُ الناس من الشَّرِّ؛ فإنها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسك».

١٨٠٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني، قال: ثنا يحيى ابن إبراهيم بن محمد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا يزيـد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عَروبـة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان لـه شِرْكٌ في مملوكٍ، فأعتَقَه فعليه خلاصُه في مالِـه إن كـان لـه مالٌ، وإن لم يكنْ لـه مالٌ استُسعِيَ العبدُ في ثمن رقبتِه غيرَ مَشقُوقٍ عليه».

* * *

ذكر القِيمَة

١٨٠٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن علي العُميري، قال: ثنا علي ابن محمد بن أحمد، قال: أنا أبو علي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار:

عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما عبـدٍ كان بين اثنين، فأعتَقَ أحدُهما نصيبَه؛ فإنْ كان مُوسراً فإنه يُقَوَّمُ عليه بأغلى القيمة ـ أو قال: قيمـةٍ ـ لا وَكْـسَ ولا شَطَـطَ، ثم يَغْرَمُ لصاحبِـه حصَّتَـه، ثم يَعتِقُ»، قال سفيان: كان عمرو يشكُّ فيه هكذا.

وفي رواية مالك عن نافع: «قيمة العَدْل»، فلم يشكَّ، وكذلك في رواية جرير والليث وعبيدالله، عن نافع.

وقال ابن أبي ذئب: عن نافع: «إن كان مُوسراً فقد عَتَقَ كلُّه».

❐❐❐

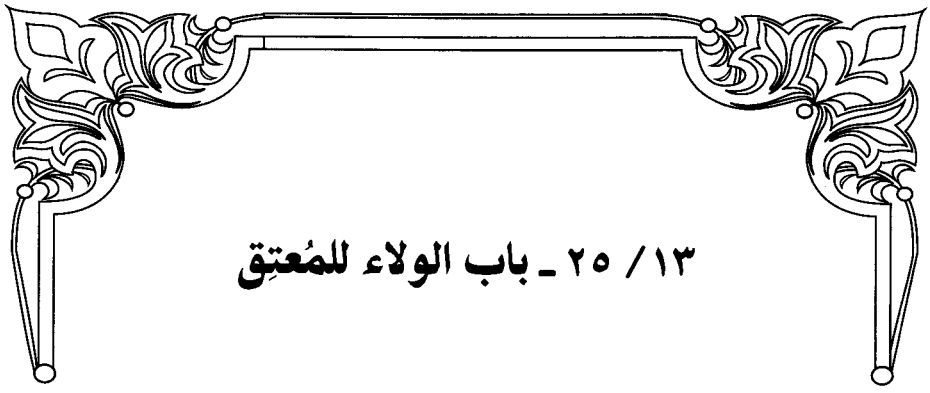

١٣/ ٢٥ ـ باب الولاء للمُعتِق

١٨٠٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشة أنها قالت: جاءت بَرِيرَة فقالت: إني كاتبْتُ أهلي على تسعِ أَوَاقٍ؛ كلَّ عامٍ أُوقيةٌ، فأعينيني، فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلُك أنْ أعدَّها لهم ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذهبتْ بَرِيرَة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبَوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني عرضت عليهم ذلك فأبَوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، سمع بذلك رسول الله ﷺ، أو فأخبرت عائشةُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «خُذِيها، واشترِطِي لهم الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لمن أَعتَقَ»، ففعلت عائشة، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ رجالٍ يَشترِطُون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان مِن شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإنْ كان مئةَ شرطٍ؛ قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله

أَوْثَقُ؛ إنما الولاءُ لمن أَعتَقَ».

وفي رواية مالك، عن الزُّهري، عن عروة: ولم تكنْ قضَتْ من كتابتِها شيئاً.

وفي روايـة الأسود، عن عائشة: «الولاءُ لمن أَعطى الوَرِقَ ووَلِي النعمةَ».

١٨٠٧ ـ (خ) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمـد ابن موسى، قال: ثنا أبو القاسم، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال:

ثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشةَ ـ وكان لعتبةَ بنِ أبي لهب، فمات عنه فورثـه بنـوه، فاشتراه ابنُ أبي عمرٍو فأعتَقَه، واشترط بنو عتبة الولاء ـ فدخل على عائشة، فذكر ذلك لها، فقالت عائشة: دخلتْ عليَّ بَرِيرَة وهي مُكاتَبة، فقالت: اشترِيني فأعتقِيني، فقلت: نعم، فقالت بَرِيرَة: إنَّ أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي، فقالت عائشة: لا حاجةَ لي بذا، فسمع بذلك رسولُ الله ﷺ ـ أو بلغه ـ، فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالوا، فقال: «اشترِيها، وأعتقِيها ودَعِيهم فَلْيَشترِطُـوا ما شاؤوا»، فاشترتْها عائشة وأعتقَتْها، واشترطَ أهلُها الولاءَ، فقال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لمن أَعتَقَ؛ وإن اشترطوا مئةَ شرطٍ».

في الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة.

١٨٠٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: أنا أبو عبدالله، قال: أنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: ثنا الحسن بن محمد ابن الصَّبَّاح، قال: ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاء وهِبَتِه.

١٨٠٩ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: أنا أبو يَعلى، قال: ثنا أبو خَيْثَمة، قال: ثنا رَوح، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أنا أبو الزبير:

أنه سمع جابراً يقول: كتب النبيُّ ﷺ أنَّ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه، ثم كتبَ أنه لا يحلُّ أن يُتَوَلَّى مولى رجلٍ مسلمٍ بغيرِ إذنِه.

١٨١٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: ثنا الحسن ابن علي، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، قال: أنا أبو يَعلى، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، قال: ثنا حسين بن علي، عن زائد، عن الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَولَّى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يُقبلُ منه يومَ القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

❐ ❐ ❐

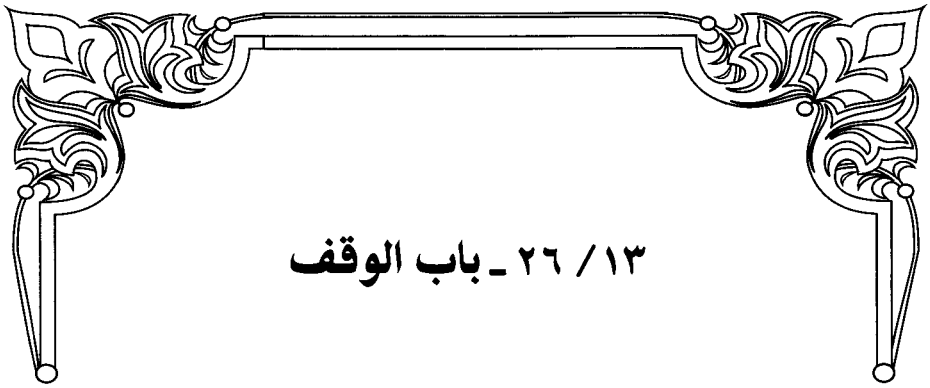

١٣/ ٢٦ ـ باب الوقف

١٨١١ ـ (خ، م) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا عثمان بن أحمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن عمر بن حفص، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: أنا ابن عوف، عن نافع:

عن ابن عمر قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَستأمِرُه فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، ولم أصبْ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما ترى؟ قال: «إنْ شئتَ حبستَ أهلَها وتصدَّقتَ بها».

قال: فتصدَّق بها عمرُ أنه لا يُباع أصلُها ولا يُوهَب ولا يُورَث، فتصدَّق بها في الفقراء وفي القُربى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف؛ لا جناحَ على مَن وَلِيها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقاً منه غير مُتموِّلٍ فيه.

قال ابن عون: فحدثت به ابن سِيرين، فقال: «غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً».

١٨١٢ ـ (خ) ـ حدثنا صاعد، قال: ثنا البَاسَاني، قال: ثنا أحمد

ابن إبراهيم، قال: أخبرني أبو أحمد بن زياد، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال:

كان عبدالله بن عمر إذا قدم مكةَ أهدى لآل عبدالله بن خالد بن أَسِيد من صدقة عمر، وقال في صدقة عمر: إنه مَن وَلِيها فلا جناحَ عليه أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُوكلَ صديقَه غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً.

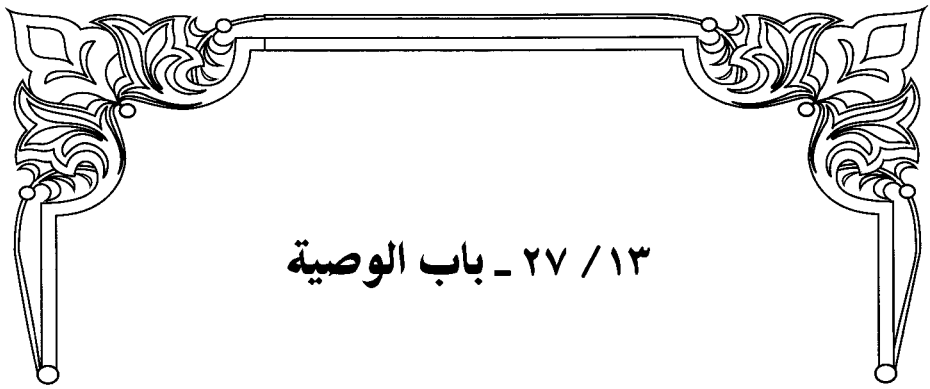

١٣ / ٢٧ ـ باب الوصية

١٨١٣ ـ (خ، م) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: ثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم:

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يمرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا وعندَه وصيتُه»، قال عبدالله: ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

وفي رواية مالك، عن نافع: «يَبيت ليلةً».

وفي رواية أيوب، عن نافع: «ليلةً أو ليلتَين».

١٨١٤ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عَلِيَّك، قال: أنا أبو عبدالله، قال: ثنا أحمد بن سليمان المَوصِلي ببغداد، قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان، عن الزُّهري:

عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضتُ عامَ الفتح مرضاً أشرفتُ منه على الموت، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله!

إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنةٌ لي؛ أَفَأَتصدَّق بثُلثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا، قلت: فالثُّلث، قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ؛ إنك إنْ تتركْ ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ مِن أنْ تدعَهم عالةً يَتكفَّفُون الناسَ، وإنك لن تنفقَ نفقةً إلا أُجرتَ عليها، حتى اللُّقمةُ ترفعُها إلى فِي امرأتِك»، قلت: يا رسول الله! أتخلَّف عن هجرتي، قال: «إنك لن تُخَلَّفَ بعدي فتعملَ عملاً تريد به وجهَ الله إلا ازددتَ به رفعةً ودرجةً، ولعلَّك أنْ تُخَلَّفَ بعدي حتى ينتفعَ بك أقوامٌ أو يضرَّ بك أقوامٌ، اللهم أَمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابِهم، لكنَّ البائسَ سعدُ ابن خولةَ» يَرثي له إن مات بمكةَ.

وفي رواية معمر ومالك ويونس بن يزيد كلِّهم عن الزُّهري، قالوا: عامَ حَجَّة الوادع، بدل قوله: عامَ الفتح.

١٨١٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن الحسن، قال: أنا أبو نعيم الأزهري، قال: أنا أبو عَوانة، قال: ثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

عن ابن عباس ﷺ قال: وددتُ أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثُّلث إلى الرُّبع في الوصيـة؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ».

١٨١٦ ـ (م) ـ حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، قال: أنا أبي، قال: ثنا أحمد بن زكريـا المَقْدِسي بها قال: ثنـا محمـد بن

سليمان بن هشام البَصْري، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب السَّخْتِياني، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب:

عن عِمران بن حُصين: أن رجلاً أعتَقَ ستةَ مملوكِين له عند موته، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فجزَّأهم النبيُّ ﷺ؛ فأقرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنين، وأرقَّ أربعة.

وفي رواية أخرى: وقال له قولاً شديداً.

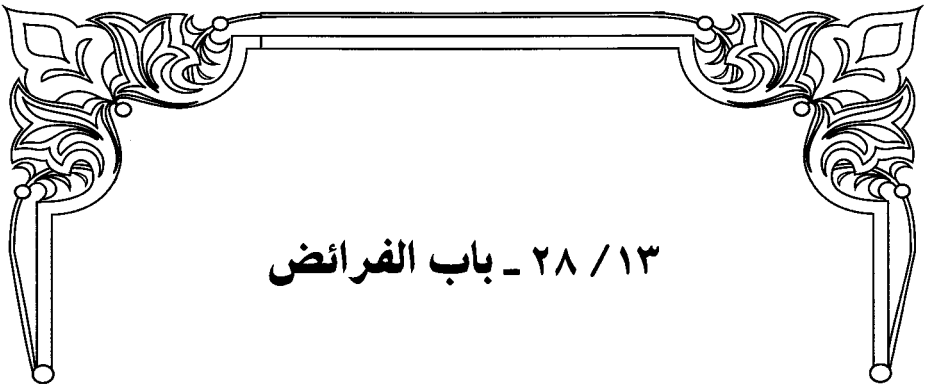

١٣ / ٢٨ ـ باب الفرائض

١٨١٧ ـ (خ، م) ـ حدثنا الفضل بن أحمد بن محمد، قال: ثنا علي بن محمد بن علي، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن حسين أخبره: أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره:

عن أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله! أتنزلُ في دارك بمكةَ؟ قال: «وهل تركَ لنا عَقِيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ؟!»، قال: وكان عَقِيل وَرِثَ أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يَرِثْه جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلِمَين، وكان عَقِيل وطالب كافِرَين، فكان عمر بن الخطاب ﷺ من أجل ذلك يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ.

وقال ابن شهاب: وكانوا يتأوَّلون في ذلك قولَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[الأنفال: ٧٢].

١٨١٨ ـ (خ، م) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن يونس، قال: أنا ابن رِزْقَوَيهِ، قال: ثنا محمد بن يحيى الطائي، قال: ثنا علي بن حرب،

قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان:

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ».

١٨١٩ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمد المَديني وغيره، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: كان يُؤتَى بالرجل الميت عليه الدَّين، فيسأل: «هل تركَ مِن إرثه من قضاء؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحبِكم»، فلما فتحَ اللهُ عليه الفتوحَ قام، فقال: «أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمَن تُوفِّي من المؤمنين، وعليه دَينٌ فعليَّ قضاؤه، ومَن تركَ مالاً فهو لِورثتِه».

وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة: «مَن تركَ دَيناً أو كَلاً فإلينا».

١٨٢٠ ـ (م) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن محمد ابن مَحْمِش، قال: أنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أَولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ﷻ؛ فأيُّكم تركَ دَيناً أو ضَيْعةً فادعوني، فإني وليُّه، وأيُّكم تركَ مالاً فَلْيُؤثِرْ بمالِه عَصَبَتَه مَن كان».

١٨٢١ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحسين وغيره، قالوا: ثنا سليمان، قال: ثنا جعفر بن محمد، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن أبي قيس، قال:

سمعت هُزَيل بن شُرَحْبِيل: أن رجلاً أتى أبا موسى، فسأله عن رجلٍ تركَ ابنتَه وابنةَ ابنِه وأختَه، فقال: للأختِ النِّصفُ، وللابنةِ النِّصفُ، وائتِ عبدالله فسيُتابِعُني، فأتى عبدالله، فذكر ذاك له، فقال عبدالله: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين! لأَقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ، وللأختِ ما بقي، فأتى أبا موسى، فأخبره، فقال: لا تسألونا عن شيءٍ ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

١٨٢٢ ـ (خ) ـ حدثنا عبدالله بن الحسين وغيره، قالا: أنا أبو سعيد، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق البَصْري، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة: أخبرني الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث:

عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذٌ باليَمَن: أنَّ رسولَ الله ﷺ جِيء في رجلٍ تركَ ابنتَه وأختَه؛ فأعطى الابنةَ النِّصفَ، وأعطى الأختَ النِّصفَ.

١٨٢٣ ـ (خ) ـ حدثنا أحمد بن خلف، قال: ثنا أبو عبدالله، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء بن أبي رَبَاح:

عن ابن عباس في قولـه ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء: ١١]، قال: كان الميراثُ للولد، وكانـت الوصيةُ للوالدَين والأقربين، فنَسخَ اللهُ من ذلك ما أحبَّ، فجعل للولدِ للذَّكَر مثـلُ حظِّ الأُنثيَين، وجعل للوالدَين السُّدسَين، وجعل للزَّوج النِّصفَ أو الرُّبع، وجعل للمرأة الرُّبع أو الثُّمن.

قول عمر: إنْ أعشْ أقضِ في الكَلالة، ثم لم يقضِ، وخُطبة عمرَ مذكور[ة] في كتاب السِّيَر.

١٨٢٤ ـ (خ) ـ حدثنا الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو سَلَمة، قال: أنبا عبدالله بن أحمد، قال: ثنـا الحسن، قال: ثنا ابن أبي شَيبة، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عباس قال في الجَدِّ: أمَّا الذي قال له رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخذاً من هذه الأمَّـة خليلاً لاتَّخذتُه خليلاً»، فإنـه قضاه أبـاً، يعني: أبا بكر ﷺ.

١٨٢٥ ـ (خ، م) ـ حدثنا علي بن أحمـد بن محمـد، قال: ثنـا عبد القاهر بن طاهر، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن علي بن زياد، قال: ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: ثنا أمية بن بِسْطَام، قال: ثنا يزيد ابن زُرَيع، قال: ثنا رَوح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه:

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنـه قال: «ألحِقُـوا الفرائضَ بأهلِها، فما تركتِ الفرائضُ فَلأَولى رجلٍ ذَكَرٍ».

١٨٢٦ ـ (خ، م) ـ حدثنا محمد بن الحسن بن سُلَيم، قال: أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، ومعاوية بن قُرَّة:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم».

١٨٢٧ ـ (خ) ـ حدثنا سليمان، قال: ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عثمان بن أحمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن سليمان ابن الحارث، قال: ثنا قَبيصة، قال: ثنا سفيان، عن أبي قيس:

عن الهُزَيل بن شُرَحْبِيل قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله بن مسعود، فقال: إني أعتقتُ عبداً لي في شائبةٍ، فمات وترك مالاً ولم يدعْ وارثاً، فقال عبدالله: إنَّ أهلَ الإسلام لا يُسيِّبون؛ إنما كان يسيِّب أهلُ الجاهلية، أنتَ وليُّ نعمته، وأنتَ أحقُّ الناس بميراثه؛ فإنْ تحرَّجتَ من شيءٍ فهاتِه، فاجعلْه في بيت المال.

١٨٢٨ ـ (خ) ـ حدثنا نصر الله بن أحمد، قال: أنا علي بن أحمد ابن عَبْدان في كتابه، قال: أنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا تَمْتَام، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة:

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «أفيكم أحدٌ من غَيْرٍ؟». قالوا: لا، إلا ابنُ أختٍ لنا، فقال: «ابنُ أختِ القومِ من أنفسِهم».

❐ ❐ ❐

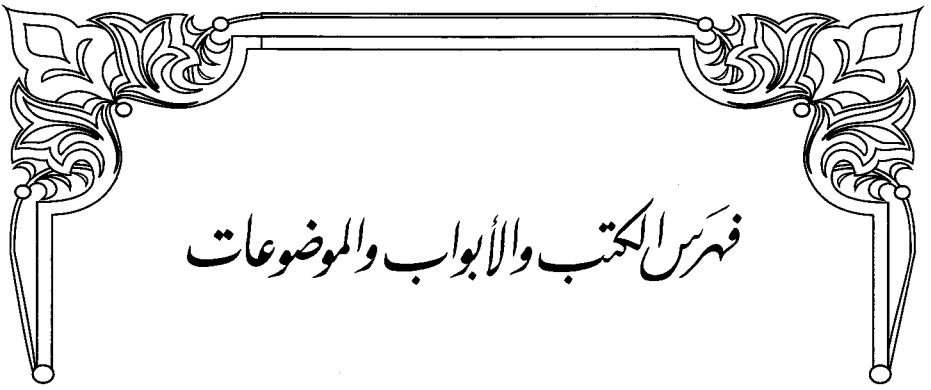

فهرس الكتب والأبواب والموضوعات

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
تابع كتاب الصلاة	
٨/ ١٦ ـ باب فضلِ التهجُّدِ وصلاةِ الليل، والحثِّ عليها	٥
١ ـ ما يقوله إذا تعارَّ من الليل	٧
٢ ـ ذكر كونِ صلاة الليلِ فريضةً، ونسخِ ذلك	٧
٣ ـ ذكر الحثِّ على ذلك والترغيبِ فيه	٩
٤ ـ ذكر الاقتصادِ في ذلك	١١
٥ ـ ذكر كيفيةِ صلاةِ الليل	١٤
٦ ـ ذكر أفضلِ الوقت	١٥
٧ ـ صفةُ صلاةِ الليل	١٧
٨ ـ ذكر ما جاء في الوِتر سوى ما يأتي في صلاة النبيِّ ﷺ	٢٢
٩ ـ ذكر التأخيرِ	٢٣
١٠ ـ ذكر السُّنَّةِ أن يجعلَ آخرَ الصلاة وِتراً؛ لأنه كذلك فعلَ، وبهذا أمرَ ..	٢٤
١١ ـ ذكر التعجيل لمن خاف والتأخير لمن وثق	٢٥
١٢ ـ ذكر المبادرة بالوتر قبل الصبح والنهي عن نقض الوتر	٢٥
١٣ ـ ذكر قضاء الفائت من ورد الليل	٢٦

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١٤ ـ ذكر صلاة النبيِّ ـ عليه السلام ـ بالليل، وطول قيامه فيها	٢٧
١٥ ـ ذكر عدد الركعات، وكانت أنواعاً	٢٩
١٦ ـ ذكر ركوعه في حال كِبَره، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر	٣٦
٨/ ١٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وصلاته	٣٨
١ ـ ذكر التغليظ على تارك الجمعة	٤١
٢ ـ ذكر الغسل والدُّهن والطيب	٤٢
٣ ـ ذكر ثواب التبكير وتأخير الغداء والقيلولة، وأدب الجلوس في المسجد	٤٥
٤ ـ ذكر النداء، والخطبة، ولبس السواد، والإنصات، وغير ذلك	٤٩
٥ ـ ذكر ما يقرأ به الإمام	٥٤
٦ ـ ذكر صلاة الظهر إذا أخَّر الإمام الجمعة عن الوقت	٥٥
٧ ـ ذكر الصلاة بعد الجمعة وإدراكه ركعة منها	٥٦
٨ ـ ذكر ترك الجمعة للعذر	٥٧
٨/ ١٨ ـ باب صلاة المريض	٥٩
٨/ ١٩ ـ باب صلاة المسافر، وجواز القصر في السفر والجمع	٦١
١ ـ قول ابن عباس: فرض الله الصلاة	٦١
٢ ـ ذكر بيان ما يجوز له القصر	٦٢
٣ ـ ذكر الجمع، وما جاز فيه وفي النداء	٦٥
٤ ـ ذكر إنكار ابن مسعود الجمع	٦٨
٥ ـ ذكر ما جاء في الجمع في غير سفر، وما قيل فيه	٦٩
٦ ـ ذكر ما جاء في النافلة قبل الصلاة وبعدها في السفر	٧١
٧ ـ ذكر التنفُّل على البعير أينما توجَّه به	٧٢
٨/ ٢٠ ـ باب صلاة الخوف	٧٥

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١ ـ ذكر صلاتهم عند الاختلاط، وتأخيرهم الصلاةَ في غزو العدو وإن خافوا فوت الوقت	٨٠
٨/ ٢١ ـ باب صلاة الاستسقاء	٨١
٨/ ٢٢ ـ باب صلاة الخسوف والكسوف	٨٤
١ ـ ذكر ما جاء في الصلاة، وهو أنواع	٨٥
(٩) **كتاب الجنائز**	
١ ـ ذكر العيادة وما يُقال للمريض	٩٣
٢ ـ ذكر تلقين المحتضَر، وحثِّه على حسن ظنه بالله ﷻ	٩٥
٣ ـ ذكر تغميض الميت وما يقال له من الدعاء	٩٦
٤ ـ ذكر ما يقوله المصاب	٩٧
٥ ـ ذكر إكرامِ الله تعالى روحَ المؤمن بالرحمة والصلاة، ولروح الكافر ضدُّهما	٩٨
٦ ـ ذكر ثواب المصاب على مصيبته	٩٨
٧ ـ ذكر استشعار الصبر على المصيبة	١٠١
٨ ـ ذكر حديث أنس بن مالك لموت ابن أبي طلحة من أم سُليم، وذكر صبرها واحتسابها، وتذكيرها زوجَها ووعظها إياه بصبره لحكم الله ﷻ، وإخلاف الله تعالى خيراً مما أصابها به	١٠٤
٩ ـ ذكر ما جاء من الوعيد في النياحة، وما جاء في البكاء	١٠٥
١٠ ـ ذكر الثناء على الميت	١١١
١١ ـ ذكر الكفن والغسل	١١٢
١٢ ـ ذكر القيام للجنازة، ونسخ ذلك	١١٥
١٣ ـ ذكر ثواب التشييع إلا في حق النساء	١١٧
١٤ ـ ذكر الإسراع بالجنازة، والصلاة عليه في المسجد مع الجَمِّ الغفير	١١٩

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١٥ ـ ذكر مقام الإمام، وما يقرأ، وعدد التكبيرات	١٢١
١٦ ـ ذكر سُنَّة الدفن	١٢٣
١٧ ـ ذكر من ينزل في القبر، وما جاء فيه ظاهراً وباطناً، وما جاء في الدفن ووقته	١٢٤
١٨ ـ ذكر إصلاح طعام لأهل الميت	١٢٧
١٩ ـ ذكر الصلاة على الغائب، وجوازها بعد ليلة وأيام وأعوام	١٢٨
٢٠ ـ ذكر الصدقة على الميت، والنهي عن سبِّه	١٣٠
٢١ ـ ذكر زيارة القبور، والنهي عن الجلوس عليها، وما يقال للزيارة	١٣١

(١٠)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَثَوَابِهَا، وَالْوَعِيدِ فِي مَنْعِهَا

١ ـ ذكر سقوط الزكاة عن مال الدَّين	١٤١
٢ ـ ذكر بيان النُّصُب، وسقوط الزكاة عن الأَوْقاص وغير ذلك	١٤٢
٣ ـ ذكر العشر في الزرع، والخُمس في الرِّكاز، وما لا زكاةَ فيه	١٤٥
٤ ـ ذكر تعجيل الزكاة	١٤٦
٥ ـ ذكر إرضاء المُصدِّق، وما يقال للمُتصدِّق	١٤٧
٦ ـ ذكر وَسْم إبل الصدقة، وشائها	١٤٨
٧ ـ ذكر تحريم الصدقة على أهل البيت بني هاشم وبني المطلب	١٤٩
٨ ـ ذكر فضل صدقات التطوع	١٥٢
٩ ـ ذكر ثواب الخازن إذا أَوصل بطيب نفس	١٥٣
١٠ ـ ذكر الصدقة باللِّقْحَة	١٥٤
١١ ـ ذكر مَن تُستحب البداية به، وإيثار أهل القرابة والصدقة على مَن كشف قناع الحياء رجاءَ أن يتعفَّف بها عن المعصية	١٥٥
١٢ ـ ذكر النهي عن أن يعود الرجل في صدقته لبشرى أو غيره	١٥٨

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١٣ ـ ذكر من يحل له المسألة أو تحرم عليه، والحث على الاستعفاف عنها	١٦٠
١٠/ ١ ـ باب زكاة الفطر	١٦٧
١ ـ ذكر تقدير الصاع على التقريب	١٦٨
٢ ـ ذكر الوقت	١٧٠
(١١) كتاب الصوم وثوابه	
١ ـ ذكر النهي عن الصوم قبل دخول الشهر	١٧٥
٢ ـ ذكر تعليق الصوم بالرؤية أو العدد	١٧٥
٣ ـ ذكر تعليق حكم كل فطر على رؤية الهلال في الصوم والإفطار ...	١٧٧
٤ ـ ذكر أَكْلَةِ السَّحَر وتأخيرها	١٧٩
٥ ـ ذكر حرمة الصوم وتعجيل الإفطار	١٨٠
٦ ـ ذكر النهي عن الوِصال	١٨٢
٧ ـ باب ما لا يُبطل الصوم	١٨٣
٨ ـ ذكر كفارة الوِقاع	١٨٧
٩ ـ ذكر جواز الفِطر في السفر	١٨٩
١٠ ـ ذكر التخيير	١٨٩
١١ ـ ذكر الفطر للمشقة أو للخدمة، وبيان العلة التي لها أُمر بالفطر	١٩٠
١٢ ـ ذكر القضاء لمن أفطر لغيمٍ أو لغيره، دون من أكل ناسياً	١٩٣
١٣ ـ ذكر جواز تأخير القضاء	١٩٣
١٤ ـ ذكر صيام الوليِّ عن من مات وعليه صوم	١٩٤
١٥ ـ ذكر ما جاء في قيام رمضان وثوابه	١٩٥
١١/ ١ ـ باب اعتكاف رسول الله ﷺ، واجتهاده في العَشر الأواخر	١٩٩
١ ـ ذكر ليلة القدر، وما جاء في ذلك	٢٠٣
٢ ـ ذكر رؤيا الناس ورؤيا الرسول ﷺ أنها في السَّبع الأواخر	٢٠٦

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
٣ ـ ذكر ما جاء من صيام التطوُّع	٢٠٩
٤ ـ ذكر صوم الرسول فيه، وحثِّه عليه	٢١٤
٥ ـ ذكر إفطار ابن عمر وابن مسعود فيه	٢١٥
٦ ـ ذكر عزمه ﷺ على صوم التاسع	٢١٦
٧ ـ ذكر صوم يوم الاثنين والخميس والجمعة	٢١٧
٨ ـ ذكر صوم يوم في سبيل الله	٢١٩
٩ ـ ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٢١٩
١٠ ـ ذكر صوم ثُلث الشهر أو نصفه أو ثُلثيه	٢٢٠
١١ ـ ذكر حديث عبدالله بن عمرو في قَدْر صومه من كل شهر؛ من يوم إلى ثلاثة إلى خمسة إلى سبعة إلى تسعة إلى أحد عشر إلى نصف الشهر	٢٢١
١٢ ـ ذكر رواية أبي سلمة عنه: وهي صيام ثلث الشهر أو نصف الشهر ..	٢٢٢
١٣ ـ ذكر صوم رجب وشعبان	٢٢٣
١٤ ـ ذكر صوم رسول الله ﷺ تطوعاً، واقتصاره فيه، ومداومته عليه، وحثِّه على الاقتصار	٢٢٥
١٥ ـ ذكر النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج	٢٢٧
١٦ ـ ذكر جواز الإفطار في صوم التطوع قبل الزوال	٢٢٧
١٧ ـ ذكر أمره ﷺ الصائمَ إذا دُعي إلى طعام أن يقول: إني صائم، أو يُجيب فيَدعو	٢٢٨
١٨ ـ ذكر جواز الإفطار لأجل المُضيف في صوم التطوع	٢٢٩
١٩ ـ ذكر تركه ﷺ صوم العَشر، ونهيه عن صوم الفطر والأضحى	٢٢٩
٢٠ ـ ذكر صوم عَرفة وتكفيره سَنتين	٢٣٠
٢١ ـ ذكر النهي عن صومه بعَرفة	٢٣٠

(١٢)

كتاب الحج

وذكر فرائضه وثوابه

١ ـ ذكر حجِّ النساء ٢٣٤

٢ ـ ذكر حجِّ الصبيان وجوازه دون الفرض ٢٣٦

٣ ـ ذكر جواز الحج عن الكبير الذي لا يثبت على الراحلة وعن الميت ٢٣٧

٤ ـ ذكر حَجِّ رسول الله ﷺ وعُمَره ٢٣٨

٥ ـ ذكر جواز العمرة في غير أشهر الحجِّ، وجوازها قبل الحجِّ ٢٤٠

٦ ـ ذكر الإفراد والقِران والتَّمتُّع، وما جاء من الاختلاف في ذلك ٢٤١

٧ ـ ذكر تخيير الرسول ﷺ أصحابه في ذلك ٢٤٢

٨ ـ ذكر إنكار ابن عمر على أنس، وإنكار أنس عليه، وثبوته على روايته .. ٢٤٣

٩ ـ ذكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما ٢٤٤

١٠ ـ ذكر إعمار النبيِّ ﷺ مَن لم يَسُقْ مِن أصحابه، وقوله: «مَن أحبَّ أن يحِلَّ ممن لم يَسُقْ فَلْيَحِلَّ بعُمرةٍ» ٢٤٦

١١ ـ ذكر استنكار الصحابة المتعةَ، وتهوين النبيِّ ﷺ الأمرَ عليهم في ذلك، وذكر ما ترك له الاستحلال ٢٤٨

١٢ ـ ذكر اختلاف الصحابة في المتعة ٢٥١

١٣ ـ ذكر فتوى عبدالله بن عباس، وإنكاره على معاوية ٢٥٧

١٤ ـ ذكر تفضيل الإفراد لما دَرَجَ عليه الصحابة، والطواف للقدوم غير موجبٍ للحِلِّ ٢٥٨

١٥ ـ ذكر خلاف ابن عباس في ذلك، وإنكار ابن عمر عليه ٢٥٩

١٦ ـ ذكر وجوب الدم على المتمتع أو القارن إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام ٢٦١

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١٧ ـ ذكر التمتع في أشهر الحج	٢٦٢
١٨ ـ ذكر بيان الهَدْي والتخيير فيه، وبيان أيام الصيام	٢٦٣
١٩ ـ ذكر اشتراك النفر في الهَدْي؛ كلُّ سبعةٍ في بَدَنةٍ	٢٦٥
٢٠ ـ ذكر اكتفاء المُتمتِّع بالطواف الأول بين الصفا والمروة	٢٦٦
٢١ ـ ذكر أمور من أحكام الحجِّ أمرَ بها أو فعلَها لِعللٍ؛ فبقي حكمها وإن زالت تلك العلل؛ فمنها التمتُّع	٢٦٦
٢٢ ـ ذكر الاختلاف في الحِجْر	٢٧٢
١٢/ ١ ـ باب المواقيت	٢٧٨
١ ـ ذكر التطيُّب قبل الإحرام	٢٧٩
٢ ـ ذكر بعث الهَدْي قبل الإحرام، وأنه لا يَحْرُم بذلك شيءٌ، وذكر خلاف ابن عباس في ذلك بفعله وفتواه	٢٨٢
٣ ـ ذكر التقليد والإشعار، واستحباب الإهلال عَقِيبه	٢٨٣
٤ ـ ذكر صفة الهَدْي	٢٨٤
٥ ـ ذكر ركوب البُدن بالمعروف إلى أن تجدَ ظَهراً	٢٨٥
١٢/ ٢ ـ باب الإحرام، وذكر الاغتسال والتنظف والتطيُّب والصلاة	٢٨٨
١ ـ ذكر التكبير والتسبيح والتحميد قبل الإهلال والإشعار والتقليد وتحرِّي ذي الحُلَيفة	٢٨٩
٢ ـ ذكر الاختلاف في ذلك وإنكار ابن عمر على من خالف	٢٩٠
٣ ـ ذكر جواز اشتراط المريض أن يَحِلَّ	٢٩١
٤ ـ ذكر ما يُهلُّ به الحاجُّ من التلبية مستقبِلاً للقِبلة	٢٩٢
٥ ـ ذكر استدامة التلبية	٢٩٣
١٢/ ٣ ـ باب ما يحرُم على المُحرِم، أو يحِلُّ له في إحرامه	٢٩٤

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١ ـ ذكر صيد الحَرَم، وحرمته للحلال والمُحرِم	٣٠٣
١٢/ ٤ ـ باب صفة الحج	٣٠٦
١ ـ ذكر الغُسل لدخول مكة، وتحرِّي مثل فعل رسول الله ﷺ في الدخول	٣٠٦
٢ ـ ذكر استلام الحَجَر الأسود أولَ ما يقدم، والابتداء به، والرَّمَل ثلاثاً، والمشي أربعاً	٣٠٨
٣ ـ ذكر استلام الحَجَر إذا حاذاه، والزحام عليه	٣٠٩
٤ ـ ذكر الإشارة إليه بمِحْجَن، أو وضع اليد عليه للزحام، والطواف على بعير	٣١٢
٥ ـ ذكر جواز الكلام في الطواف، وأن يستعين مَن ضَعُفَ بمن يقوده، وذكر طواف الرجال والنساء	٣١٣
٦ ـ ذكر امتناع الحائض من الطواف إلى أن تطهُر	٣١٥
٧ ـ ذكر ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة، والذِّكر عليهما	٣١٥
٨ ـ ذكر تعجيل الرَّواح إلى عرفة للوقوف، وذكر الغُسل	٣١٧
٩ ـ ذكر الدَّفع من عرفات	٣١٩
١٠ ـ ذكر تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى المُزدلِفة	٣٢١
١١ ـ ذكر ما يُروى عن ابن عمر في اتِّباعه سُنَّةَ رسول الله ﷺ في هذا المكان لتجديده الوضوء	٣٢٢
١٢ ـ ذكر ما يُروى عن ابن مسعود في صلاته في هذا الموضع	٣٢٣
١٣ ـ ذكر تقديم الضعيف المزدلفة	٣٢٤
١٤ ـ ذكر الوقوف على المَشعَر الحرام على استقبال القِبلة بعد الصُّبح، والدعاء عليه والتكبير والتهليل، والدفع منه قبل طلوع الشمس	٣٢٦
١٥ ـ ذكر أخذ الجمار من مُحَسِّر	٣٢٧

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١٦ ـ ذكر عدد الجِمَار وقَدْره ورميه، وما جاء في ذلك من خُطبة الإمام ورميه على البعير	٣٢٨
١٧ ـ ذكر ما جاء في نحر الهَدْي، وتحرِّي المَنحَر أمانةً للسُّنَّة	٣٣٢
١٨ ـ ذكر ما جاء في قسمة لحومها وجِلالها وجلودها	٣٣٣
١٩ ـ ذكر ما جاء في الحلق والتقصير	٣٣٤
٢٠ ـ ذكر الاختلاف في حلقه أو تقصيره	٣٣٦
٢١ ـ ذكر التطيُّب للإفاضة إلى البيت	٣٣٩
٢٢ ـ ذكر طواف الإفاضة يوم النحر، والرجوع إلى مِنىً لصلاة الظُّهر، والاختلاف فيه	٣٣٩
٢٣ ـ ذكر جواز البَيتوتة لأهل السِّقاية بمكةَ ليالِيَ مِنىً	٣٤١
٢٤ ـ ذكر العُمرة والإحرام من التَّنْعيم	٣٤٢
٢٥ ـ ذكر الرَّكعتَين في العُمرة	٣٤٤
٢٦ ـ ذكر قوله: لم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا تطوعٌ	٣٤٤
٢٧ ـ ذكر التَّحْصيب وما جاء فيه، وذكر طواف الوادع، واستحباب دخول البيت والصلاة فيه، وأنْ لا يَنفر الحاجُّ حتى يجعلَ آخرَ عهده بالبيت؛ إلا في حقِّ الحائض	٣٤٧
٢٨ ـ ذكر الصَّدَر بعد طواف الوادع	٣٥٢
٢٩ ـ بابُ التحلُّل للإحصار أو المرض	٣٥٢
٣٠ ـ ذكر تعجيل المسافر الكَرَّةَ إلى منزله بعد قضاء نَهْمَتِه	٣٥٤
٣١ ـ ذكر الإناخة ببطحاء ذي الحُلَيفة عند الصَّدَر سُنَّة	٣٥٥
٣٢ ـ ذكر استحباب دخولِ المسافرِ المسجدَ وقتَ قدومه لِيصلِّيَ فيه ركعتين	٣٥٥
١٢/ ٥ ـ باب فضل مكة والمدينة	٣٥٧
١ ـ ذكر ما جاء في فضل المدينة	٣٦٠

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
٢ ـ ذكر تحرِّي المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ للصلاة فيها	٣٧٢
١٢/ ٦ ـ باب فضائل العَشْر	٣٧٥
١ ـ ذكر حمل العَنَزة، وتقديم الصلاة على الخُطبة، وترك الأذان	٣٧٧
٢ ـ ذكر صلاة العيد، وترك الإقامة، وما يُقرأ فيها، والحثِّ على الصدقة	٣٧٩
٣ ـ ذكر الرخصة لأهل العَوالي في تخلُّفهم عن الجمعة إذا اجتمع فيها عِيدان	٣٨٢
٤ ـ ذكر موعظة النساء في هذا اليوم خصوصاً، والحثِّ على الصدقة	٣٨٢
٥ ـ ذكر جواز اللعب في الأعياد، وترك الصوم	٣٨٤
١٢/ ٧ ـ باب الأضحية	٣٨٦
١ ـ ذكر تأخير الذبح إلى ما بعد الصلاة	٣٨٧
٢ ـ ذكر السُّنَّة أن يُذبحَ بالمُصلَّى	٣٩٠
٣ ـ ذكر النية فيه، والقصد به إلى وجه الله ﷻ	٣٩١
٤ ـ ذكر نهيه ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، ثم ترخيصه في ذلك من بعد ما نهى عنه	٣٩٢
٥ ـ ذكر الفَرَع والعَتِيرة	٣٩٥
١٢/ ٨ ـ باب الصيد والذبائح	٣٩٦
١ ـ ذكر النهي عن صَبْر الدَّابَّة	٣٩٨
١٢/ ٩ ـ باب الأطعمة	٤٠٣
١ ـ ذكر اختلاف الصحابة في تعليله، وتردُّد ابن عباس في ذلك	٤٠٥
٢ ـ ذكر ما يدل على أنه نُهي عنه بتَّةً، ولم يُنسخ	٤٠٦
٣ ـ ذكر الضَّبِّ	٤٠٦
٤ ـ ذكر الدجاج والجراد والأرنب	٤١٠
٥ ـ ذكر تحريم كلِّ ذي نابٍ أو ذي مِخلبٍ	٤١١

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
٦ ـ ذكر العَنْبَر من دوابِّ البحر	٤١١
٧ ـ ذكر الوَزَغ	٤١٢
٨ ـ ذكر الفأرة	٤١٤
٩ ـ ذكر قتل الحيَّة، دون الجِنَّان لإسلامِهنَّ	٤١٤
١٠ ـ ذكر الكلب	٤١٧
١٢/ ١٠ ـ باب النذور والأيمان	٤١٩
١ ـ نذر الاعتكاف	٤٢٠
٢ ـ نذر المشي إلى بيت الله	٤٢٠
٣ ـ قضاء النَّذر عن الميت	٤٢٢
٤ ـ ذكر ما لا يصحُّ من النذر	٤٢٣
٥ ـ ذكر ما جاء في الحَلْف على الطعام وغيره، وكفَّارتِهِ	٤٢٥
٦ ـ ذكر ما جاء فيمن نذرَ أن لا يُكلِّمَ فلاناً، وذكر النهي عن الحلف بغير الله	٤٢٩
(١٣) كِتَابُ البُيُوعِ	
١ ـ ذكر فضل الكسب، وما أبيح من ذلك وما نُهي عنه، وتولِّي الرجلِ عملَه بيده براءةً من الكِبْر	٤٣٥
٢ ـ كسبُ الحجَّام منسوخٌ بفعل رسول الله ﷺ	٤٣٨
١٣/ ١ ـ باب ما يحرم بيعُه وشراؤه أو هديتُه أو الانتفاعُ به	٤٤١
١ ـ ذكر النهي عن البيع قبل القبض أو في مجلس العقد قبل النقل	٤٤٣
٢ ـ ذكر النهي عن الغَرَر، أو البيع إلى أجلٍ مجهولٍ، أو تعليقه على شرط المُنابَذَة والمُلامَسَة	٤٤٥
١٣/ ٢ ـ باب ما يُكره في البيع من التلقِّي والنهي عن النَّجْش، والحثِّ على النصيحة فيه للأخ، والإخبار عما يعلم بالمَبيع من عيب، والكيل رجاءً للبركة	٤٤٧

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١ ـ ذكر الشرط في البيع	٤٥١
١٣/ ٣ ـ باب ثبوت الخِيار للمُتبايِعَين، وما يُقال عند البيع لدفع الغُبْن	٤٥٣
١ ـ ذكر ثبوت الخيار في المُصَرَّاة	٤٥٥
١٣/ ٤ ـ باب الرِّبا	٤٥٦
١ ـ ذكر تحريم التفرُّق فيه قبل القبض	٤٥٨
٢ ـ ذكر امتناع بعض الصحابة عن بيع القمح بالشعير مُتفاضِلاً مخافةَ الرِّبا	٤٥٩
٣ ـ ذكر اختلاف الصحابة	٤٥٩
٤ ـ ذكر النهي عن بيع ما فيه ذهبٌ أو فضةٌ ـ ولا يُعلم قَدْره ـ حتى يُفَصَّل، فيباع بمِثله وزناً	٤٦٢
١٣/ ٥ ـ باب النهي عن المُزابَنَة إلا في العَرايا	٤٦٥
١٣/ ٦ ـ باب بيع النخل قبل التَّأبِير أو بعده، وبيع الثمار قبل بَدْوِ الصلاح فيها	٤٦٨
١ ـ ذكر السبب الذي له نهى ﷺ عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها	٤٧٠
١٣/ ٧ ـ باب النهي عن المُعاوَمَة	٤٧٢
١٣/ ٨ ـ باب المُزارَعَة	٤٧٤
١٣/ ٩ ـ باب الشرب والنهي عن بيع الماء والاحتكار	٤٨٣
١ ـ ذكر بيع العبد الذي له مالٌ	٤٨٤
١٣/ ١٠ ـ باب الإجارة	٤٨٥
١٣/ ١١ ـ باب السَّلَم	٤٨٦
١٣/ ١٢ ـ باب الرَّهْنِ	٤٨٨
١٣/ ١٣ ـ باب الدَّين والحثِّ على قضائه، وما جاء في التشديد فيه	٤٨٩

الكتاب والباب والموضوع	الصفحة
١٣/ ١٤ ـ باب التفليس والتشديد في إهلاك أموال الناس، والحثِّ على التجاوز عن المُعسِر	٤٩٣
١٣/ ١٥ ـ بابُ الصُّلح	٤٩٧
١٣/ ١٦ ـ باب الحَوالة	٤٩٩
١٣/ ١٧ ـ باب الشُّفْعة	٥٠٠
١٣/ ١٨ ـ باب المسابقة والنِّضال	٥٠٢
١٣/ ١٩ ـ باب إحياء المَوات	٥٠٤
١٣/ ٢٠ ـ باب اللُّقطَة	٥٠٦
١ ـ ذكر جواز استنفاق الشيء الحقير الذي لا يُطلَب	٥٠٩
١٣/ ٢١ ـ باب الغَصْب	٥١٠
١٣/ ٢٢ ـ باب الهِبة	٥١٢
١ ـ ذكر العُمْرَى	٥١٤
٢ ـ ذكر قول جابر، وتفسيره أنها ترجع إلى صاحبها إذا لم يقل فيها: ولِعَقِبِك، وما يدل على قطع الملك إذا قالها مُستدرِكاً	٥١٥
٣ ـ ذكر قضاء عبد الملك وطارق بذلك	٥١٧
١٣/ ٢٣ ـ باب التدبير والكتابة	٥١٨
١٣/ ٢٤ ـ باب العِتْق	٥٢٠
ذكر القِيمَة	٥٢٢
١٣/ ٢٥ ـ باب الولاء للمُعتِق	٥٢٣
١٣/ ٢٦ ـ باب الوقف	٥٢٦
١٣/ ٢٧ ـ باب الوصية	٥٢٨
١٣/ ٢٨ ـ باب الفرائض	٥٣١
* فهرس الكتب والأبواب والموضوعات	٥٣٧